عِقْدُ القَلائِدِ

وَقَيْدُ الشَّرائِدِ

« المنظومة الوهبانية »
في فِقهِ الحَنَفِيَّةِ

صاغه ونظمه
قاضي القضاة أمين الدولة
أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وَهْبان) الحارثي المزي الدمشقي
المتوفى بحماة: ٧٦٨هـ

حقّقه وضبطه ونسّق زياداتِهِ
عبد الجليل العطا البكريّ

دار المعالي للعلوم

عِقْدُ القَلَائِدِ

وَقَيْدُ الشَّرَائِدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

الطبعة الأولىٰ

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة الفجر

دمشق - حلبوني - جادة الشيخ تاج
هاتف ٢٢٢٨٣١٦ ص.ب ٣٥٢٥٧

تحقيق . دراسات . ترجمة . طباعة . نشر

عِقدُ القلائِدِ
وَقيدُ الشَرائِدِ

«المنظومة الوهبانية»
في فقه الحنفية

قاضي القضاة أمين الدولة
أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزي الدمشقي
المتوفى بحماة: ٧٦٨هـ

نسّقه وضَبطه وحقّقه
عبد الجليل العطا
البكري

دار المعالي للعلوم

الإهداء

رَجاءُ «ٱلْمَعَالِي» فِيكَ «نُعْمَانُ» يَظْهَرُ
بِكُمْ «أُموِيْ ٱلْفيحَاءِ» قَدْ تَاهَ يَفْخَرُ
جَوابُكَ في ٱلْفِقْهِ «ٱلْحَنِيفِيِّ» مُحَرَّرُ
كَحَلِّ قَضَايَا ٱلنَّاسِ وَعْظُ مُؤَثِّرُ
بِثَغْرِكَ «دُرٌّ» قَدْ تَنَضَّدَ عِقْدُهُ
وَشَرْحُكَ «تَنْوِيرٌ» يُضِيءُ فَيُبْهِرُ
سَمَوتَ عَلَىٰ ٱلْأَشْيَاخِ عِلْمًا وَرِفْعَةً
وَ«رَدُّكَ لِلْمُحْتَارِ» بِٱلْحِفْظِ يُذْكَرُ

(*) لست بشاعر، ولا من أدعياء الشعر، وإنَّما تشبهت بالناظم تيمُّناً بمحاكاته.. قافيةً وبحراً ورويّاً لأقدِّمها لأستاذنا الجليل فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي الذي طالما حثَّني بكريم إلحاحه علىٰ إنجاز هذا العمل وشرحه، سائلاً المولىٰ عز وجل أن يبارك بحياته ليرىٰ الشرحين (ابن الشِّحنة، الشرنبلالي) بعضاً من ثمراته الجنيَّة.

بَرَزْتَ عَلَىٰ صَهْوِ ٱلْجِيَادِ فَقَاهَةً
وَتَعْلِيمُكَ «ٱلتِّبْيَانَ» أَزْهَىٰ وَأَظْهَرُ

تَهَنَّأْ شُيُوخُ «ٱلشَّامِ» مِنْكَ تَفَقَّهَتْ
أَيَا «عَابِدَ ٱلرَّزَّاقِ» دُمْتَ تُقَرِّرُ

فَهَاذَاكَ «عَبْدُ لِلْجَلِيلِ» مُقَلِّدٌ
وَيَكْفِيهِ مِنْ «عِقْدِ ٱلْقَلَائِدِ» جَوْهَرُ

تَقَبَّلْ بِـ«تَيْسِيرِ ٱلْمَقَاصِدِ» رَغْبَتِي
وَ«تَفْصِيلُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ» أَوْفَىٰ وَأَشْهَرُ

فَدَامَتْ بِكُمْ آفَاقُ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ
لِحَوْزِ «ٱلْمَعَالِي» قَدْ تَسَامَىٰ بِكُمْ فِكْرُ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المبدىء المعيد القائم بذاته والفعَّال لما يريد الذي تفضَّل علىٰ الأنبياء واختصَّ كلَّ واحد بما يريد ففهمها سليمان وألان لداود الحديد، فله الشكر في الأولىٰ والأخرىٰ إنه حميد مجيد.

أما بعد؛ فلقد طال انتظار هذه المنظومة النفيسة لتسلك إلىٰ أيدي الناشرين والطلبة والعلماء لؤلؤة حصيفة لا يفتضُّها إلاَّ الأكفاء الفحول، لأنَّ العلم جوهر لا يناله إلاَّ أهله، ودرٌّ لا يليق به إلاَّ محلُّه.

وهذه التحفة النفيسة من كنوز فقهنا الإسلامي العتيد تمتاز بسلاسة نظمها ومتعة أحكامها وعذوبة ألفاظها وسهولة حفظها، وامتازت مع ذلك بغرابة مسائلها ورونق شكلها وطرافة عرضها، وجَوْدة فحواها، تلك هي «**الوهبانية**» التي صاغ مسائلها صيرفيٌّ حصيف ماهر وجوهري ناقد؛ نال من اللغة ما نال من النحو، ونال من الأدب ما نال من الفقه، ونال من القرآن ما نال من

القراءات، وعمل في ميادين العلم فارساً مجالداً ما يلبث أن يجلِّي في سباق حتىٰ يبرز في غيره إلىٰ أن كان قاضي القضاة كما كان أمين الدولة. .

إنَّه عبد الوهاب ابن وهبان الحارثي المِزِّي الدمشقي.

الذي جمع مسائل هذا المتن درراً متناثرة فصاغها عقداً للقلائد ولَمَّ ما تشتت من فروعها لتكون عنده قيداً للشرائد وسلكها من بحره الطويل جواهر تتلألأ في قافية رائية مضمومة ورويٍّ عذب من جداوله الرقراقة حتىٰ غَدَت محطَّ أنظار الهواة ومطمح آمال الشُّدَاة.

وقد أذن الله تعالىٰ بعد طول ترقُّب لها أن تبرز بهذه الحلة **القشيبة** الفاخرة، لتسلك بمرتقبيها إلىٰ مهايع الرضا في الدنيا والآخرة. سائلين المولىٰ الجليل أن يمنَّ بالقبول، وأن ينفع بها لتكون من السعي المأمول الذي تشرق فيه شموس العلم والمعرفة بلا أفول، وأن يأذن بنشر شرحها الموعود، كما أذن لنا بها في إيفاء العهود، وفقنا الله تعالىٰ لما يحب ويرضىٰ ورزقنا الزيادة والحسنىٰ إنَّه نعم المولىٰ ونعم النصير، والحمد لله ربِّ العالمين.

عبد الجليل العطا

تنبيه وإيضاح

لا يخفىٰ علىٰ ذي خبرة أو معرفة أن تحقيق نصٍّ ما . . يعتبر روايةَ المحقِّق لهذا النصِّ، بل هو رواية من رواياته إن تعدَّدت، فيعبرِّ به عن شخصية محقِّقه العلمية وأمانته والوثوق به أو عدمه. ولذلك ساغ لبعض المحققين أن ينشر النص باسم آخرَ غيرِ ما سمَّاه به مؤلفه لتكون هذه التسميةُ الجديدة تسميةً لرواية هذا المحقِّق أو ذاك. وهذا كما كان في الشعراء والعلماء أو الرواة، فهناك مثلاً «الموطأ» للإمام مالك برواية يحيىٰ الليثي تفارق في مواضعَ كثيرةٍ «الموطأ» برواية محمد بن الحسن، بل إن للموطأ وحدَه ما يزيد علىٰ عشرين رواية، وربَّما عُزي عند ذلك لراويه؛ فنقول (موطأ محمد بن الحسن) . . مثلاً، وكذلك تجد دواوين الشعراء: فنقول مثلاً (شعر فلان برواية فلان) . . . فتجد بين نسخه فروقاً واختلافاتٍ كبيرةً[1].

أردت بيان هذا لأقول: إن هذه النسخة التي شرَّفني الله

---

(١) ينطبق هذا علىٰ المحقِّقين أولي الكفاءة والأهليَّة من العلماء أو المشتغلين؛ دون سفهاء المهنة الذين ظنوا التحقيق سطواً واختلاساً، وإن شئتَ قلتَ: احتيالاً وخداعاً وتغريراً ومراءاةً وتباهياً.

بتحقيقها من «الوهبانية» نسخة فريدة جمعتُ فيها الأصل وزياداتِه، فأصل ابن وهبان يقع في حوالي ألف وخمسة وعشرين بيتاً. بينما تقع زياداته في أكثر من ربعها مضافةً إليها ومرتبةً معها.

وأودُّ أن ألفت انتباه القارىء إلىٰ أن المنظومة الوهبانية اسمها العلمي «**قيد الشرائد ونظم الفرائد**»، وقد شرحها ناظمها رحمه الله تعالىٰ بشرح نفيس أسماه «**عِقد القلائد**».

وقد استعرت هذه التسمية من الناظم رحمه الله مع الاكتفاء بشطر تسمية المتن لأُسمِّيَ بها نسختي هذه؛ بعد أن أضفت لها زياداتِ وإيضاحاتِ وتغييراتِ كلٍّ من الأعلام الشرَّاح لهذا الكتاب فسوَّغت لنفسي التصرُّف بتسمية المنظومة: من فعل صاحبها. وذلك لأمن اللبس بين المتن وشرحه الذي هو مخطوط في مجلدين؛ ربما يكون لو طبع في عدِّة مجلدات، وجعلتها «**عقد القلائد وقيد الشرائد**» فمرادي بـ «**عِقد**» هذا الشكل الذي سلكتُ به أبيات الشرَّاح المتحصِّلة منهم لحسن ترتيبه وجمال تنسيقه مع «**قيد الشرائد**» الذي هو المنظومة الوهبانية نفسها. **فاعلم ذلك ولا تعجل فتجهل**.

ومعذرة من القارىء الكريم لتكرار الرقم ٢٦٠ مكرر ص ٨١.

ترجمة الناظم[1]

هو قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن (وَهْبَان) الحارثي المِزِّي الدمشقي الحنفي.

ولد بالمِزَّة ـ من قرىٰ دمشق؛ وهو الآن من أفخر أحيائها ـ قبل سنة ٧٣٠هـ وتلقىٰ علومه في دمشق وأخذ من علمائها فبرع بالقرآن والقراءات والفقه وأصوله والنحو واللغة والأدب والعروض وغيرها ودرَّس في العادلية.

ولِّي قضاء حماة بسيرة طيبة ونزاهة ونباهة وعفَّة وأمان وبراعة ومهارة ما بين سنتي ٧٦٠ـ٧٦٨هـ ولكنه عزل بين سنة ٦٢ ـ ٦٣.

ترك لنا تصانيف فائقة ونظماً رائقاً بديعاً؛ من أهمِّها:

* «قيد الشرائد ونظم الفرائد» وهي هذه.

* عقد القلائد وهو شرح هذه المنظومة في مجلدين ضخمين

---

(١) ترجمته بإسهاب في تحقيق «تفصيل عقد القلائد» شرح هذه المنظومة لابن الشِّحنة، وترجمته بإيجاز في تحقيق كتابه: «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار». لكن لا بدَّ من الإشارة ههنا للتعريف به يسيراً.

❊ «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار» (في تراجم القراء السبعة) بتحقيقنا قيد الطبع.

❊ شرح «دررالبحار» للقَوْنوي، شرحه في حياة مؤلفه وتوفي قبله. ذكره في مواضع من «عقد القلائد».

❊ «در الجلا في قراءة السبع الملا» وهي نظم في أقلَّ من خمس مئة بيت، اختصر بها «الشاطبية» علىٰ قافيتها ورويِّها.

وله غير ذلك من النفائس الجليلة لا أعرف منها مطبوعاً!! ؟.

وكانت وفاته عن يفاعة الشباب وزهرة العمر في ذي الحجة من سنة ثمان وستين وسبع مئة قاضياً في حماة فلعلَّه دفن فيها!! رحمه الله.

❊ ❊ ❊

❊ ❊

ترجمة الشارح[1]

هو قاضي القضاة سَرِيُّ الدين أبو البركات عبد البر بن محمد ابن محمد (ابن الشِّحنة) الحلبي الحنفي.

ولد في حلب ليلة الثلاثاء التاسع من ذي القعدة سنة ٨٥١ ونشأ في حجر والده (قاضي القضاة) محمد بن محمد، وحفظ عليه القرآن الكريم وتلقىٰ العلوم عنه وعن جدِّه (قاضي القضاة) أبي الوليد محمد بن محمد حتىٰ درَّس ببلده وأفتىٰ ووَلِّي القضاء بها.

ثم انتقل إلىٰ القاهرة فتلقىٰ عن أعلامها ومنهم قاسم بن قُطْلُوبُغا وأتقن العلوم الشرعية منقولاً ومعقولاً وبرع في الفقه وتسلَّم قضاء القضاة بالقاهرة وصار جليس السلطان الغوري وأنيسه، وكان بليغاً شهماً مهيباً وقوراً، وله تصانيف جليلة؛ من أجلِّها:

---

(١) نظراً للأثر الكبير في زيادات الشارح وإضافاته واستدراكاته مما ضممتُه إلىٰ هذا العقد النفيس استكمالاً للفائدة فقد ترجمته ترجمة موجزة.

* «تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد» مخطوط في الأزهرية بخطِّه، وهو شرح هذه المنظومة التي نقدِّمها، وبه اشتهر، أسأل الله تعالىٰ أن يعيننا علىٰ نشره محققًا، وقد كتبنا فيه ترجمة لائقة.
* تشنيف المسمع بشرح «الكنز» و«الوقاية» و«المجمع» ذكره في شرح الوهبانية مراراً كثيرة.
* «زهر الرياض» ما يزال مخطوطاً.
* «الذخائر الأشرفية في الألغاز الفقهية». نشره بدمشق الأخ الفاضل الشيخ محمد عدنان درويش.
* «شرح المئة العشرين» وهي منظومة في عشرة فنون لجدِّه (أبو الوليد) محمد بن محمد. ما يزال مخطوطاً.
* «نظم في أسماء البكَّائين من الصحابة الكرام» (الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع) مع شرحها. وغير ذلك.

توفي رحمه الله تعالىٰ في الخامس من شعبان سنة ٩٢١ بحلب(١)، وله فيها مقام أثري مشهور تهدم سقفه، وقد أشرت علىٰ دائرة الأوقاف بترميمه وإعادة المتهدم. وفقنا الله وإياهم لما يرضيه.

---

(١) يرىٰ الشيخ راغب الطباخ في «إعلام النبلاء» أنَّه توفي بالقاهرة ؟!!.

منهج التحقيق

اعتمدت بفضل الله وحسن توفيقه في تحقيق هذه المنظومة المباركة علىٰ مطبوعة وثلاث مجموعات خطِّيَّة .

إحداها: المتن وحده وهو نسخة تامة محفوظة في خزانة خاصَّة، عناوين فصولها بالحبر الأحمر، خطُّها معتاد، في كلِّ صحيفة عشرون بيتاً، وقياسها ١٣,٥×٢٠ سم وهي ضمن مجموع صفحاتها من ٩٤ إلىٰ ١٤٤ . انظر ص١٤ .

وثانيتها: شرح العلامة عبد البر بن محمد المعروف بـ(ابن الشِّحنة) في ثلاث نسخ مصورة لديَّ عن محفوظات مكتبة الأسد بدمشق

أفضلها: نسخة مأخوذة عن خطِّ المؤلف في حياته (بعد تصنيفها بسنتين فقط) . وهي نسخة نفيسة جدًّاً بخط نسخي جميل ومشكول وعليها تعليقات ذات بال في ٣٧٧ ورقة، تشغل رقم ١٥١/ ظاهرية .

والثانية: تامة الطرفين في ٣٨٢ ورقة عليها تملُّك العلامة علاء الدين عابدين وتشغل رقم ٩١٥٩/ ظاهرية .

والثالثة: تامَّة الطرفين في ٣٦٠ ورقة عن نسخة عن خطِّ المؤلف تشغل رقم ٥٢١٦/ ظاهرية .

وثالثُها: نسخة تامَّة الطرفين من شرح العلامة الشرنبلالي علىٰ الوهبانية المسمَّاة «تيسير المقاصد» لديَّ مصورة عن نسخة خطِّيَّة في خزانة خاصَّة بدمشق.

وأمَّا **المطبوعة** فهي نسخة وحيدة مطبوعة علىٰ هامش متن المحبِّيَّة المسماة «عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام»، وقد شغلت الوهبانية من ص٢ إلىٰ ص١٢٤ وقد تمَّ طبعهما معاً في أواخر صفر سنة ١٢٩٦ بمطبعة حسن أحمد الطوخي، وقد أرَّخها الشيخ أحمد بن يوسف سليمان السعيد بأبيات ختمها بقوله:

وَلِابْــنِ وَهْبَــانَ إِنْ شَــاهَــدْتَ هَــامِشَــهُ
تَــرَىٰ عُقُــوْدَاً بِحُسْــنِ ٱلنَّظْــمِ دُرِّيَّــه
كِــلَاهُمَــا شَــاهِــدَا عَــدْلٍ لِنَــاظِمِــهِ
بِهِمَّــةٍ إِنْ بَــدَا ٱلتَّحْقِيْــقُ عُلْــوِيَّــه
وَرَائِــق ٱلطَّبْــعِ فِيْــهِ حَيْثُمَــا ظَهَــرَتْ
آيَــاتُ إِتْمَــامِــهِ بِــٱلصَّفْــوِ مَــرْضِيَــه
أَنْشَــا ٱلْقَبُــوْلُ لَنَــا فِيْمَــا يُــؤَرِّخُــهُ
سَمَــوْتَ بِــٱلطَّبْــعِ فِــيْ مَتْــنِ ٱلْمُحِبِّيَّــه

٥٠٦ ١١٤ ٥٨٠ ٩٦

١٢٩٦

وقد جمعت أبيات الناظم رحمه الله ورقمتها متسلسلاً فعَدَّت ألفاً ثم زادها في مباحث العقيدة ما قارب الخمس والعشرين.

ونظراً للأهمية واستكمالاً للفائدة رأيت أن أضمَّ إليها ما زاده الشارح ابن الشِّحنة رحمه الله حيثما أطلقته، وجعلته ضمن المتن برقم مستقل ورمزت له برمز مستقل. أما ما أصلحهُ أو غيَّره أو استدركه فجعلته في الهامش وفصلته عن المتن اكتفاءً بوروده في الأصل.

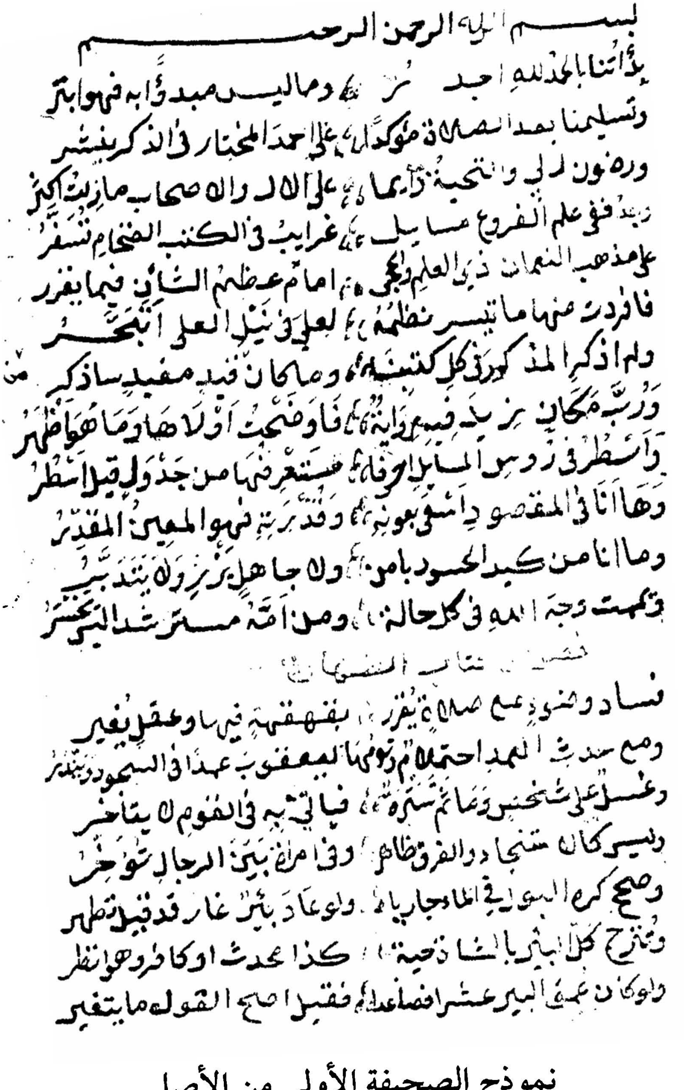
وهكذا فعلت بالشرنبلالي والحصكفي، غير أني رمزت لابن الشِّحنة بـ(❊)، ورمزت للشرنبلالي بـ (☆)، ورمزت للحصكفي بـ (●).

وجعلت لهؤلاء الثلاثة أرقاماً متسلسلة وقد ضبطت بالشكل الكامل جميع الأبيات متناً وإضافاتٍ مستعيناً ـ بعد الله ـ وقت الحاجة والالتباس بالشرح الذي نحن علىٰ موعد لتقديمه محقَّقًا إن شاء الله تعالىٰ في أقرب ما تيسَّر؛ وهو «تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد» سائلاً المولىٰ تبارك وتعالىٰ المعونة والتيسير والتوفيق. والحمد لله رب العالمينْ.

قَيْدُ ٱلْشَّرَائِدِ

وَ

نَظْمُ ٱلْفَرَائِدِ


بسم الله الرحمن الرحيم
بدأتنا بالحمد لله احمد ربنا ... وما ليس مبدوءا به فهو ابتر
وتسليمنا بعد الصلاة مؤكدا ... على احمد المختار والذكر ينشر
وبعد ففي علم الفروع مسايل ... غرايب في الكتب الضخام تسطر
على مذهب النعمان ذي العلم والحجى ... امام عظيم الشان فيما يقرر
فافردت منها ما تيسر نظمه ... لعلي في نيل العلى اتبحر
وها انا في المقصود اشرع بعونه ... وقدرته فهو المعين المقدر
وما انا من كيد الحسود بآمن
ولو كان عمق البير عشرا

نموذج الصحيفة الأولى من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ بُدَأَتُنَا بِـ«ٱلْحَمْدُ لله» أَجْدَرُ
وَمَا لَيْسَ مَبْدُوّاً بِهِ فَهُوَ أَبْتَرُ
٢ـ وَتَسْلِيْمُنَا بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ مُؤَكَّداً
عَلَىٰ أحْمَدَ ٱلْمُخْتَارِ فِي ٱلذِّكْرِ يُنْشَرُ
٣ـ وَرِضْوَانُ رَبِّيْ وَٱلتَّحِيَّةُ دَائِمَاً
عَلَىٰ ٱلآلِ وَٱلأَصْحَابِ مَا زِلْتُ أُكْثِرُ
٤ـ وَبَعْدُ؛ فَفِيْ عِلْمِ ٱلْفُرُوْعِ مَسَائِلٌ
غَرَائِبٌ فِيْ ٱلْكُتْبِ ٱلضِّخَامِ تُسَطَّرُ
٥ـ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلنُّعْمَانِ ذِيْ ٱلْعِلْمِ وَٱلْحِجَا ٱلْـ
إِمَامِ ٱلْعَظِيْمِ ٱلشَّانِ فِيْمَا يُقَرَّرُ
٦ـ فَأَفْرَدْتُ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ نَظْمُهُ
لَعَلِّيَ فِيْ نَيْلِ ٱلْعُلَىٰ أَتَبَحَّرُ
٧ـ وَلَمْ أَذْكُرِ ٱلْمَذْكُوْرَ فِيْ كُلِّ كُتْبِنَا
وَمَا كَانَ مِنْ قَيْدٍ مُفِيْدٍ سَأَذْكُرُ

٨ـ وَرُبَّ مَكَـــانٍ زِيْــدَ فِيْــهِ رِوَايَــةٌ
فـأَوْضَحْـتُ أَوْلاَهَـا وَمَـا هُـوَ أَشْهَـرُ
٩ـ وَأَسْطُرُ فِيْ رُوْسِ ٱلْمَسَائِلِ أَحْرُفاً
تَعَـرَّفُهَـا مِـنْ جَـدْوَلٍ قَبْـلُ أَسْطُـرُ
١٠ـ وَهَا أَنَا فِيْ ٱلْمَقْصُوْدِ أَسْعَىٰ بِعَوْنِهِ
وَقُــدْرَتِــهِ فَهُــوَ ٱلْمُعِيْــنُ ٱلْمُقَــدِّرُ
١١ـ وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ ٱلْحَسُوْدِ بِآمِنٍ
وَلاَ جَــاهِــلٍ يَــزْرِيْ وَلاَ يَتَــدَبَّــرُ
١٢ـ وَيَمَّمْتُ وَجْهَ ٱللهِ فِيْ كُلِّ حَالَةٍ
ومَـنْ أَمَّـهُ مُسْتَـرْشِـدَاً لَيْـسَ يَخْسَـرُ

❊ ❊ ❊

❊ ❊

❊

فصل من كتاب الطهارة

١٣ـ فَسَادُ وُضُوْءٍ مَعْ صَلاَةٍ يُقَرَّرُ
بِقَهْقَهَةٍ فِيْهَا وَعَقْلٍ يُغَيَّرُ
١٤ـ وَمَعْ حَدَثِ ٱلْعَمْدِ ٱحْتِلَامٌ وَنَوْمُهَا
لِيَعْقُوْبَ عَمْداً فِيْ ٱلسُّجُوْدِ وَيَنْدُرُ
*/١ـ وَيُرْوَىٰ عَنِ ٱلأَصْحَابِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ
مُبَاشَرَةٌ فَحْشَا ٱلصَّحِيْحُ ٱلْمُحَرَّرُ
١٥ـ وَغُسْلٌ عَلَىٰ شَخْصٍ وَمَا ثَمَّ سُتْرَةٌ
فَيَأْتِي بِهِ فِيْ ٱلْقَوْمِ لاَ يَتَأَخَّرُ
١٦ـ وَلَيْسَ كَٱلاسْتِنْجَاءِ وَٱلْفَرْقُ ظَاهِرٌ
وَفِيْ ٱمْرَأَةٍ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ تُؤَخِّرُ
١٧ـ وَصُحِّحَ كُرْهُ ٱلْبَوْلِ فِيْ ٱلْمَاءِ جَارِياً
وَلَوْ عَادَ بِئْرٌ غَارَ قَدْ قِيْلَ تَطْهُرُ
١٨ـ وَتُنْزَحُ كُلُّ ٱلْبِئْرِ بِٱلشَّاةِ حَيَّةً
كَذَا مُحْدِثٍ أَوْ كَافِرٍ وَهُوَ أَنْظَرُ

١٩ـ وَلَوْ كَانَ عُمْقُ ٱلْبِئْرِ عَشْرَاً فَصَاعِدَاً
فَقِيْلَ أَصَحُّ ٱلْقَوْلِ مَا يَتَغَيَّرُ
٢٠ـ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ نَبِيْذَاً لِتَمْرَةٍ
تَوَضَّأَ مِنْهُ وَٱلتَّيَمُّمُ أَشْهَرُ
٢١ـ لِيَعْقُوْبَ وَٱجْمَعْ عَنْهُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ
وَلِلصَّدْرِ يُرْوَىٰ وَٱلتَّيَمُّمُ أَطْهَرُ
٢٢ـ وَعُذْرُكَ شَرْطٌ ضَرْبَتَانِ وَنِيَّةٌ
وٱلاسْلاَمُ وَٱلْمَسْحُ ٱلصَّعِيْدُ ٱلْمُطَهَّرُ[1]

---

(١) قال الحصكفي في «الدر المختار» (١/ ٤١): وزاد ابن وهبان في الشروط: الإسلام، فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت آخر وغيَّرت شطر بيته الأول فقلت:

وَٱلاسْلاَمُ شَرْطٌ عُذْرُ ضَرْبٌ وَنِيَّةٌ
وَمَسْحٌ وَتَعْمِيْمٌ صَعِيْدٌ مُطَهَّرُ
وَسُنَّتُهُ سَمِّي وَبَطِّنْ وَفَرِّجَنْ
وَنَفِّضْ وَرَتِّبْ وَالِ أَقْبِلْ وَتُدْبِرُ

ثمَّ إني لم أضمَّه للمتن لفقد شرطه وهو الغرابة فتنبه.

٢٣ـ وَعَـنْ زُفَـرَ ٱلإِجْـزَاءُ مِـنْ دُوْنِ نِيَّـةٍ
وَأحْمَـدُ يَكْفِـيْ ضَـرْبَـةٌ بَـلْ وَأَجْـدَرُ
٢٤ـ وَيَعْقُوْبُ لِلإِسْلَامِ قَدْ قَالَ: جَائِزٌ
وَيَجْــزِيْــهِ مِــنْ بَعْــدِهِ فَيُقَــرَّرُ[1]
٢٥ـ وَقَدْ قِيْلَ ٱلاِسْتِيْعَابُ لَيْسَ بِشَرْطِهِ
وَيَعْقُـوْبُ عِنْـدَ ٱلْعَجْـزِ جَـازَ ٱلتَّغَبُّـرُ
٢٦ـ وَجَـوَّزَهُ مِـنْ غَيْـرِ عَجْـزٍ مُحَمَّـدٌ
وَقَـالَ: كَفَـىٰ فِيْـهِ ٱلْغُبَـارُ ٱلْمُعَفِّـرُ[2]
٢٧ـ وَقَدْ جَوَّزُوْا مَسْحَ ٱلْجَبَائِرِ مُطْلَقَاً
إِلَـىٰ وَقْـتِ أَنَّ ٱلْقَـرْحَ وَٱلْجُـرْحَ يُجْبَـرُ

---

(١) غيّر ابن الشِّحنة الشطر الأخير بقوله: وَيَعْقُوْبُ لِلإِسْلَامِ جَازَ وَيُثْمِرُ. ليستغني بهذا البيت عما قبله؛ لعدم الحاجة لحكاية مذهب الإمام أحمد.

(٢) ثم غيّرهما معاً بقوله:

وَقِيْـلَ: مَـا ٱلاسْتِيْعَـابُ شَـرْطَـاً وَجَـوَّزَا
بِـٱلاطْـلَاقِ مَسْحَـاً بِـٱلْغُبَـارِ وَيُنْصَـرُ
وَثَـانٍ لِـذِيْ عَجْـزٍ وَعَنْـهُ يُعِيْـدُهَـا
وَإِطْـلَاقُـهُ لِلْمَنْـعِ عَنْـهُ ٱلْمُـؤَخَّـرُ

*/٢ـ وَيَسْقُطُ مَسْحُ ٱلرَّأْسِ عَمَّنْ بِرَأْسِهِ
مِـــنَ ٱلـــدَّاءِ مَـــا إِنْ بَلَّـــهُ يَتَضَـــرَّرُ
٢٨ـ وَحُبَّ وُضُوْءٌ قَدْرَ فَرْضٍ لِحَائِضٍ
مُسَبِّحَـــةً حَـــالَ ٱلتَّـــوَجُّـــهِ يُنْصَـــرُ(١)
٢٩ـ وَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ ٱلثَّلَاثِ وَطُهِّرَتْ
وَعَادَتُهَا لَمْ تَمْضِ فِيْ ٱلْوَطْءِ يَذْكُرُ(٢)
٣٠ـ كَـرَاهَتَـهُ بَعْـضٌ وَيَنْفِيْـهِ بَعْضُهُـم
وَبِـٱلصَّـوْمِ تَـأْتِـيْ وَٱلصَّـلَاةِ وَتَـذْكُـرُ
٣١ـ وَمَنْ طَهُرَتْ أَثْنَاءَ وَقْتِ صَلَاتِهَا
فَتَقْضِـيْ وَفِـيْ ٱلْعَكَـسِ ٱلْقَضَـا لا يُقَـرَّرُ
٣٢ـ وَلَـوْ طَهُـرَ ٱلْمَعْـذُوْرُ ثَـانِـيَ وَقْتِـهِ
أَعَـادَ فَـٱلِاسْتِيْعَـابُ شَـرْطٌ وَيُنْظَـرُ(٣)

---

(١) غيَّره ابن الشِّحنة بقوله:
وَحُـــبَّ وُضُـــوْءٌ وَٱلْجُلُـــوْسُ لِحَـــائِـــضٍ
بِمَسْجِـــدِهَـــا قَـــدْرَ ٱلْفَـــرِيْضَـــةِ تَـــذْكُـــرُ
(٢) غيَّر ابن الشِّحنة الشطر الأخير بقوله:
وَتَـأْتِـيْ بِـأَعْمَـالٍ لَهَـا ٱلْحَيْـضُ يَحْظُـرُ
(٣) غيَّرهما وأكمل فائدتهما الشارح بقوله: =

٣٣ـ فَمَـنْ كَـانَ مُعْتَـادَ ٱلْخُـرُوجِ بِلَيْلِـهِ
فَيَقْضِيْ ٱلْعِشَا فِيْ ٱلْفَجْرِ قَالُوا يُؤَخِّرُ(١)
٣٤ـ وَقدْ قِيْلَ فِيْ ٱلْمَفْصُوْدِ مَا ٱنْضَمَّ فَصْدُهُ
كمَـنْ جُـرْحُـهُ مَـا زَالَ بِـٱلـدَّمِ يَقْطُـرُ(٢)

=وَمَـنْ طَهُـرَتْ فِـيْ وَقْـتِ فَـرْضٍ لِعَـادَةٍ
وَمَـا قَبْلَهَـا تَقْضِـيْ إِذَا ٱلْـوَقْـتُ يُقْـدَرُ
بِـهِ ٱلْغُسْـلُ وَٱلتَّحْـرِيْـمُ تَـمَّ لِعَشْـرَةٍ
لِكُلِّهِـمُ بِـٱلافْتِتَـاحِ يُقَـرَّرُ
وَفِيْ ٱلْعَكْسِ لاَ تَقْضِيْ وَلَوْ شَرَعَتْ بِهِ
وَفِـيْ ٱلنَّفْـلِ يُقْضَـىٰ مِثْـلَ نَـذْرٍ يُقَـرَّرُ

(١) اقترحه ابن الشِّحنة كذا:
تَـوَضَّـأَ فِـي وَقْـتٍ يَسِيْـلُ لُعَـابُـهُ
يُصَلِّـي وَفِـي ٱلثَّـانِـي فَلَيْـسَ يُـدَرَّرُ
يُعِيْـدُ وَتُجْـزِي لَـوْ يَسِيْـلُ لِكُلِّـهِ
رُعَـافٌ بِـٱلاسْتِيْعَـابِ شَـرْطٌ وَيَعْسُـرُ

(٢) غيَّره عبد البرِّ قائلاً:
وَٱلاحْوَطُ فِي ٱلْمَفْصُوْدِ مَا ٱنْضَمَّ فَصْدُهُ
كَذِيْ ٱلْجُرْحِ لاَ يَرْقَىٰ وَلاَ ٱلْبَعْضُ قَدَّرُوا=

٣٥ـ وَمَنْ أَبْصَرَتْ فيْ ٱلْعَادَةِ ٱلدَّمَ ثُمَّ لَمْ
تُصَـلِّ وَجَـاءَ ٱلسُّقْـطُ وَهُـوَ مُصَـوَّرُ
٣٦ـ فَتَقْضِيْ لِمَتْرُوكِ ٱلصَّلاَةِ كَصَومِهَا
ومُـدَّتُـهُ قُـلْ أَرْبَـعٌ هُـنَّ أَشْهُـرُ
٣٧ـ دَمُ ٱلْقَلْبِ وَٱلْكَبِدِ ٱلطِّحَالاتِ طَاهِرٌ
وَفِيْ ٱلْقَلْـبِ قَـوْلٌ كَـٱلْمَـرَارَةِ يُـزْبَـرُ(١)
*/٣ـ وَغُلِّـظَ تَنْجِيْسُ ٱلْمَـرَائِرِ أَوْ هُمَـا
يُخِفَّـانِـهِ وَٱلثَّـالِـثُ ٱلنَّـدْبُ يَطْهُـرُ
*/٤ـ وَتَنْجُسُ بِٱلْغَلْي ٱلدُّجَاجَةُ ذُكِّيَتْ
وَأَمعَـاؤُهَـا فِيْهَـا وَلَيْسَـتْ تُطَهَّـرُ
٣٨ـ وَعِنْدَهُمَا عَيْنُ ٱلْكِلاَبِ نَجَاسَةٌ
وَطَـاهِـرَةٌ قَـالَ ٱلإِمَـامُ ٱلْمُطَهَّـرُ

= ثم غيّره فقالَ:
وَمَـانِـعُ فَصـدٍ أَنْ يَسِيْـلَ بِـرَبْطِـهِ
كَـذَا ٱلْعُـذْرُ أَوْلاَ فِيهِمَـا قَـد تَّخَيَّـرُوا

(١) أَصلحه الشارح بدل قوله(كالمرارة) بـ (بالنجاسة) . .

٣٩ـ وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ عُضْوَ شَخْصٍ مُلاعِباً

تَنَجَّسَ وَٱلْغَضْبَانُ لَيْسَ يُؤَثِّرُ(١)

٤٠ـ وَفِيْ خُرْءِ دُوْدِ ٱلْقَزِّ خُلْفٌ، وَمَاؤُهُ

فَمَا نَجَّسُوا وَٱلْبِزْرُ وَٱلْعَيْنُ أَطْهَرُ

٤١ـ وَفِيْ ٱلْغَائِطِ ٱلإِنْقَاءُ لِلرِّيْحِ وَاجِبٌ

وَقَوْلاَنِ عِنْدَ ٱلْعَجزِ عَنْهُ يُقَرَّرُ

* * *

* *

*

---

(١) للشارح رحمه الله منظومة في الفروق ذكر فيها هٰذه المسألة ببيتين مبيِّناً العلّة لكلٍّ حكم منهما فقال:

وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ فِي رِضَاهُ وَسُخْطِهِ

تَنَجَّسَ فِي ٱلأُوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَضِّ مَوْضِعُ

وَذَاكَ لأَنَّ ٱلْغَيْظَ نَشَّفَ رِيْقَهُ

وَفِيْ ٱللُّعْبِ تَلْقَهُ يَسِيْلُ وَيَنْبُعُ

فصل من كتاب ٱلصلاة

٤٢ـ وَقَوْلُهُمُ ٱلْوُسْطَىٰ هِيْ ٱلْعَصْرُ أَظْهَرُ
وَفِيْ ٱلصُّبْحِ وَٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلْخَمْسُ تُذْكَرُ

٤٣ـ وَوَاحِـدَةٌ مِنْهَـا وَظُهْـرٌ ومَغْـرِبٌ
عِشَـاءٌ وَقِيْـلَ ٱلصُّبْـحُ مَعَهَـا يُجْبَـرُ

٤٤ـ وَفِـيْ عُمْـرَةٍ قَـوْلٌ وَخَـوْفٌ وَجُمْعَـةٌ
وَقِيْـلَ: جَمَـاعَـاتُ ٱلْجَمِيْـعِ وأَكْثَـرُ

*/٥ـ وَفِيْ ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَىٰ ٱلضُّحَىٰ ٱلْوِتْرُ جُمْعَةٌ
لِـذِيْ يَـومِهـا وَٱلظُّهْـرُ فِـيْ ٱلْغَيْـرِ قَـرَّرُوا

*/٦ـ وكَـامِلَـةٌ مَـا بَيْـنَ ثِنْتَيْـنِ مِثْلُهَـا
لِسَعْـدٍ وَقَـوْلٌ بِـٱلتَّـوَسُّـطِ يُـزْبَـرُ

*/٧ـ تَـوَسَّـطُ شَـرْطَـاً وَرُكْنَـاً وَوَقْتَهَـا
عِيْـدَانِ حَـافِـظُ وَقْتِهـا لاَ يَهْـدُرُ

• ٤٥ـ عَلَىٰ طَاهِرِ ٱلْمَبْسُوطِ صَلَّىٰ يَجُوزُ لاَ
كَثَـوْبٍ قَصِيْـرٍ أَيْ بِـهِ يَتَغَيَّـرُ

٤٦ـ وَإِنْ يَنْكشِفْ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ قَلِيْلُهُ
وَفِيْ ٱلْجَمْعِ قَدْرُ ٱلرُّبْعِ فَهِيَ تَضَرَّرُ[١]

٤٧ـ وَبِٱلثَّوْبِ لَوْ صَلَّتْ قِيَاماً وَبَائِنٌ
مِنَ ٱلْعَوْرَةِ ٱلرُّبْعُ ٱلْقُعُوْدُ يُقَرَّرُ

٤٨ـ وَيُكْرَهُ فِيْ حَالِ ٱلإِقَامَةِ مَشْيُهُ
وَلِلصَّدْرِ «بِٱسْمِ ٱللهِ» يَكْفِيْ ٱلْمُكَبِّرُ

*/٨ـ وَفِيْ فَتْحِ عِيْدٍ يُوْجِبُ «ٱللهُ أَكْبَرُ»
فَيَسْجُدُ مَنْ سَهْوَاً بِغَيْرٍ يُكَبِّرُ[٢]

---

(١) غيَّره عبد ٱلبرِّ قائلاً:

ومَجْمُوْعُ بَادِيْ كُلِّ مَا هوَ عَوْرَةٌ
إِذَا رُبْعَ أَدْنَاهَا يُقَدَّرُ يُهْدَرُ

(٢) غيَّره الشرنبلالي قائلاً:

وَفِيْ كُلِّ فَتْحٍ يُوْجِبُ «ٱللهُ أَكْبَرُ»
فَيَسْجُدُ مَنْ سَهْوَاً بِغَيْرٍ يُغَيِّرُ

وأضاف: فقولي «كل» بدل «عيد» ليشمل جميع الصلوات، وقولي «يغيِّر» أَحسن من قوله «يكبر» لأنه لا يحسن أن يغيّر غير التكبير بالتكبير. اهـ.

٤٩ـ وَفِيْ غَيْرِ «فَقْعَسْ صَمْعَجٍ» لَسْتَ رَافِعاً
يَدَيْكَ وَذَا فِيْ خَارِجِ ٱلْكُمِّ أَجْدَرُ[1]

٥٠ـ وَإِنْ كَبَّرَ ٱلإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ
سَهَىٰ وَنَوىٰ مِنْ بَعْدُ جَازَ ٱلتَّأَخُّرُ[2]

٥١ـ إِلَىٰ وَقْتِ مَا يُثْنِيْ، وَقِيْلَ: وَبَعْدَهُ
وَقِيْلَ: وَبَعْدَ «ٱلْحَمْدُ»، بَلْ قِيْلَ أَكْثَرُ

*/٩ـ وَفِيْ ضِدِّ ذَا ٱلتَّصْحِيْحُ، بَلْ لَوْ تَقَدَّمَتْ
وُضُوْءاً أَجِزْ إِنْ لاَ مُنَافِيَ يَعْبُرُ

٥٢ـ وَإِنْ لَحَنَ ٱلْقَارِيْ وَأَصْلَحَ بَعْدَهُ
إِذَا غَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلفَسَادُ مُقَرَّرُ

---

(١) غيَّره الشرنبلالي قائلاً:
وَفِيْ (فَقْعَسٍ) مَعْ (صَمْعَجٍ) سُنَّ رَفْعُنَا
تَشَهُّدُنَا مَا لاِبْنِ مَسْعُوْدٍ ٱنْصَرُ

(٢) ذكر الشرنبلالي في شرحه ههنا شروط التحريمة وشروط الأداء في ثمانية عشر بيتاً، أعرضت عن ذكرها ههنا! لأنها ليست من شرط هذا الكتاب، إذ مسائله وأبياته (غرائب في الكتب . . .) كما ذكره في المقدمة.

*/١٠ـ وَهٰذَا مَقَالُ ٱلأَقْدَمِيْنَ وَبَعْضُ مَنْ
تَأَخَّرَ قَالُوْا: ٱلْفَسَادُ يُؤَثِّرُ

٥٣ـ وَفِيْ (ٱلظَّالِمِيْنَ) (ٱلفَاسِقِيْنَ) بِعَكْسِهِ
وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ ٱلْقَوْلُ تَفْسُدُ أَظْهَرُ(١)

*/١١ـ وَلَوْ أُبْدِلَتْ ضَادٌ بِظَاءٍ فَمُفْسِدٌ
وَمَنْ قَالَ (صَحَّتْ) ؟ فَهُوَ لِلْعُسْرِ يَعْذُرُ(٢)

---

(١) قال الشارح: وقد فات المصنِّفَ بيانُ أن الفتوىٰ علىٰ قولهما لا علىٰ قول أبي يوسف! ويمكن حصول ذٰلك بجعل شطر بيته الثاني هكذا:

أَصَحُّ وَعَنْ يَعْقُوْبَ تَفْسُدُ أَظْهَرُ

(٢) اقترح ابن الشِّحنة إصلاحه هكذا:

كَذَاكَ تَهَجِّيْ ٱلذِّكْرِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ
وَلَمْ يُجْزِنَا عَنْ وَاجِبِ ٱلذِّكْرِ فَٱذْكُرُوْا

ثم قال: وقد استخرت الله وغيَّرتُ بيت المصنِّف الأوَّل ونظمت المسألة في بيتين علىٰ ما تحرَّر عندي من الأقوال فيها؛ فقلت:

وَلَوْ يَقْرَ مَعْنَىٰ ٱلذِّكْرِ مِنْ كُتُبِ ٱلأُوْلَىٰ
يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱلْبَعْضُ يَذْكُرُ=

٥٤ـ وَلَوْ قَرَأَ ٱلْمَكْتُوْبَ فِيْ ٱلصُّحُفِ ٱلأُوْلَىٰ
إذا كَـانَ كَـٱلتَّسْبِيْـحِ لَيْـسَ يُغَيِّـرُ
٥٥ـ وَلَيْسَ ٱلتَّهَجِّيْ فِيْ ٱلصَّلاةِ بِمُفْسِدٍ
وَلاَ مُجْزِءٍ عَنْ وَاجِبِ ٱلذِّكْرِ فَٱذْكُرُوا
*/ ١٢ـ وَمِنْ خَوْفِ فَوْتِ ٱلْوَقْتِ يُوْمِيْ مُسَافِرٌ
بِتَنجِيْـسِ أَرْضٍ وَٱلتَّيَمُّـمُ قَـرَّرُوا
٥٧ـ وَلَوْ لَمْ يُبَسْمِلْ سَاهِيَاً كُلَّ رَكْعَةٍ
فَيَسْجُـدُ إِذْ إِيْجَـابُهـا قـالَ ٱلاَكْثَـرُ
٥٨ـ كَأَنْ زَادَ أُوْلَىٰ ٱلْقَعْدَتَيْنِ صَلاَتَهُ
عَلَـىٰ ٱلْمُصْطَفَـىٰ وَٱلآلِ قَيَّـدَ ٱلاَكْثَـرُ
٥٩ـ وَيُفْسِـدُهَـا بَعْـدَ ٱلْقِيَـامِ قُعُـودُهُ
وَمَـنْ قـالَ: لاَ. تَـرْكُ ٱلتَّشَهُّـدِ يُشْهَـرُ
*/ ١٣ـ لأُوْلَىٰ قُعُوْدِ ٱلْفَرْضِ مُكْمِلُ قَوْمَةٍ
إذا عَـادَ تَصْحِيْـحُ ٱلْفَسَـادِ يُحَـرَّرُ

=كَتَسْبِيْـحٍ أَوْ صَحِّـحْ لِنَفْـيِ فَسَـادِهَـا
وَٱلاجْـزَاءُ فِـيْ جَهْـلٍ وَفِـيْ ٱلْكُـلِّ يُنْكَـرُ

*/١٤ـ وَمَـنْ يَنْفِـهِ يَنْـفِ ٱلتَّشَهُّـدَ جُلُّهُـمْ
وَفِـيْ ٱلْـوِتْـرِ وٱلنَّفْـلِ ٱخْتِـلَافٌ وَيُحْظَـرُ

٦٠ـ وَلاَ يَتْبَعُـوا بَعْـدَ ٱلْقِيَـام إِمـامَهُـمْ
إِذا عَـــادَ وَٱلإِتْبَـــاعَ بَعْـــضٌ يُقَـــرِّرُ

٦١ـ وَسُنَّ بِتَأْكِيْدِ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱفْتَرِضْ
كِفَـايَـةً ٱوْ عَيْنَـاً، أَوَ ٱوْجِـبْ فَيُـؤْزَرُ[1]

٦٢ـ وَإِنْ يَسْكُتِ ٱلْجِيْرَانُ لِلتَّرْكِ يَأْثَمُوا
وَتَـــارِكُهَـــا مِـــنْ غيْـــرِ عُـــذْرٍ يُعَـــزَّرُ

٦٣ـ وَمَنْ لمْ يجِدْ يا صَاحِ فِي ٱلصَّفِّ فرْجَةٌ
تَفَــرَّدَ خَلْــفَ ٱلصَّــفِّ وَٱلآنَ يُعْــذَرُ

٦٤ـ وَقُلْ جَذْبُهُ مَعَهُ مِنَ ٱلصَّفِّ آخِراً
أَتَـىٰ أَوْ إِلَـىٰ حَـالِ ٱلـرُّكُـوعِ يُـؤَخِّـرُ[2]

---

(١) في نسخة: عَيْناً. . إِذاً وَجَبَ ٱلوِزْرُ.

(٢) اقترح ابن الشحنة إبدالهما بما يلي لاستيفاء مسائل أكثر:
تَفَــرَّدَ خَـــلْـــفَ ٱلصَّـــفِّ عَـــادِمُ فُـــرْجَـــةٍ
وَيَجْــذُبُ شَخْصَــاً قِيْــلَ، وَٱلْبَعْــضُ يُنْكِــرُ
وَصُحِّـــحَ أَنَّ ٱلجَـــذْبَ عِنْـــدَ رُكُـــوْعِـــهِ
لِثَـــالِثِنَـــا أَوْ أَنَّـــهُ ٱلصَّـــفَّ يَعْبُـــرُ=

٦٥ـ وَيَزْحَمُهُمْ إِنْ شَاءَ وَٱلْجَذْبُ جَائِزٌ
وَفِـيْ عَصْـرِنَـا قِيْـلَ: ٱلتَّـأَخُّـرُ أَنْصَـرُ
☆/١٥ـ كَفَسْـحِ مُصَـلٍّ لِلْمُـرِيْـدِ زِحَـامَـهُ
بِسُنَّـــةِ خَيْـــرِ ٱلْخَلْـــقِ فِيْهـــا مُسَطَّـــرُ
☆/١٦ـ فَحُكْـمُ مُنَـادٍ بِـٱمْتِثَـالٍ لأَمْـرِهِ
ضَعِيْفٌ فَمَا فِيْ ذِيْ ٱلتَّجَانُسِ يُهْدَرُ
☆/١٧ـ لإِدْرَاكِ جَـاءٍ لِلـرُّكُـوْعِ يُطِيْلُـهُ
أَبو ٱللَّيْثِ أَنْ لا عِلْمَ وَٱلصَّدْرُ يَحْظُرُ
٦٦ـ وَمنْ خَلْفَ لَحَّانٍ يُؤَدِّيْ صَلاَتَهُ
يُعِيْــدُ عَلَــىٰ مَــا يَنْبَغِــيْ وَيُحَــرَّرُ
※/١٨ـ وَٱلالْـثَغُ إِنْ يُلْغِيْ مَعَ ٱلأُمِّ(١) آيَةً
ولاَ لَثْـغَ فِيْهَـا إِنْ عَـدَاهَـا فَتُهْـدَرُ
※/١٩ـ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَسْكُتْ وَتَفْسُدُ إِنْ تَلاَ
وَبِٱلْعَكْسِ قَوْلٌ فِي ٱلدَّوَاوِيْنِ يُسْطَرُ

= وَقُيِّـدَ جَـذْبٌ بِـٱنْعِـدَامِ ٱلأَذَىٰ بِـهِ
وَفِـيْ عَصْـرِنَـا قَـالُـوا: ٱلتَّـوَحُّـدُ أَنْصَـرُ

(١) المراد أم ٱلكتاب وهي الفاتحة.

*/٢٠ـ وَلِلصَّدْرِ فِي ٱلتَّصْحِيْحِ يُجْهِدُ عُمْرَهُ
وفِـيْ تَـرْكِـهِ ٱلإِفْسَـادُ وهُـوَ ٱلْمُحَـرَّرُ

٦٧ـ وَقَدْ كَرَّهُوا بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ قُعُودَهُمْ
لِسُنَّـةِ خَيْـرِ ٱلخَلْـقِ فِيْمَـا تَصَـوَّرُوا(١)

٦٨ـ وَلَـوْ حَنَفِـيٌّ قَـامَ خَلْـفَ مُسَلِّـمٍ
بِشَفْـعٍ وَلَـمْ يَتْبَـعْ وَتَـمَّ فَمُـوتِـرُ

٦٩ـ وَيُكْـرَهُ فِيْ غَيْـرِ ٱلصِّيَامِ جَمَاعَةٌ
لَهَـا، وَبِـهِ قِيْـلَ ٱنْفِـرَادُكَ أَجْـدَرُ

٧٠ـ وَيُجْزِىءُ مَعْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوْبِهِ
وعَـنْ بَعْضِهِـمْ لاَ، وَٱلْمُقَـدَّمُ أَظْهَـرُ(٢)

---

(١) قـال ابـن الشحنـة: وقـد استخـرت الله تعـالـىٰ، وغيَّـرت بيتـه وضممت إليه بيتين . . . . . :

وَيُكْـرَهُ بَعْـدَ ٱلْفَـرْضِ فَصْلُـكَ سُنَّـةً
يُـرَجَّـحُ، أَوْ يَـذْكُـرْ وَفِـيْ ٱلْبَيْـتِ آثَـرُ

إِذَا لَـمْ تَخَـفْ شُغْـلاً لِنَقْـضٍ وَمَسْجِـدٍ
لِظُهْـرِ غُـرُوْبٍ قِيْـلَ: أَوْ تَتَخَيَّـرُ

وَمِـنْ بَعْـدِ فَصْـلٍ مَـا أَتَـىٰ مِنْـهُ خَلْفَهُـمْ
وَنَقْـضُ ثَـوابٍ بِـٱلْمُنَـافِـيِّ أَظْهَـرُ

(٢) قال ابن ٱلشحنة: وقول ثالث منفصل لم يتعرَّض له ٱلمصنِّف =

*/٢١ـ وَإِنْ نَـوَيَـا وِتْـراً يَصِـحُّ ٱقْتِـدَاؤُهُ
وَإِنْ سُنَّـةً يَنْـوِيْ فَـلاَ ٱلْبَعْـضُ يَـذْكُـرُ

٧١ـ وَتَـأْدِيَـةُ ٱلْمَنْـذُوْرِ أَوْلَـىٰ وَبَعْضُهُـمْ
إِذَا مَـا تُـرِيْـدُ ٱلنَّفْـلَ مِـنْ قَبْـلُ تَنْـذُرُ(١)

٧٢ـ وَفِيْ كُلِّ شَفْعٍ فِيْ ٱلتَّرَاوِيْحِ يَبْتَدِيْ
بِـ«سُبْحَـانَـكَ ٱللَّهُـمَّ» حِيْـنَ يُكَبِّـرُ

٧٣ـ وَإِنْ شَكَّكَ ٱلْمَسْبُوْقُ فِيْ قَدْرِ مَا بَقِيْ
فَقَلَّـدَ مَـنْ مَعَـهُ ٱلْفَسَـادُ مُقَـرَّرُ

٧٤ـ وَقَدْ قَالَ قَاضِيْ خَانْ: إِنَّ صَلاَتَهُ
تَجُـوْزُ إِذَا لَـمْ يَقْتَـدِيْ وَهُـوَ أَظْهَـرُ

*/٢٢ـ وَقَاضِي خَانْ حَيْثَ لَمْ يَقْتَدِيْ بِهِ
يُجَـوِّزُهَـا وَٱلْـوَجْـهُ بِـٱلْفَـرْقِ مُـزْهِـرُ

= وهو أولىٰ بالنظم لأنَّه أغرب فألحقتُه في بيت فقلت: . . . .
فذكر ما بعده: وَإِنْ نَوَيَا . . . .'

(١) غيَّره ابن الشِّحنة فقالَ:
وَرُجِّـحَ نَـذْرُ ٱلنَّفْـلِ أَوْ لا؟ وَسُنَّـةٌ
إِذَا نُـذِرَتْ لَـمْ تَبْـقَ، أَوْ تَبْـقَ أَجْـدَرُ؟

٧٥ـ وَيَسْجُدُ تَالٍ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقاً
وَسَامِعُهَا فِيْ خَارِجٍ تَتَقَرَّرُ[١]
٧٦ـ وَدَاخِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعاً أَتَىٰ
بِهَا بَعْدُ وَٱلشَّيْبَانُ كُلاًّ يُصَوِّرُ
٧٧ـ وَمِنْ تَرْكِهَا فِيْ ٱلْحَالِ يَسْجُدُ سَاهِياً
وَيَلْزَمُهُ بِٱلنَّذْرِ قِيْلَ: فَتُنْذَرُ
٧٨ـ وَصَحَّ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ
بِمِصْرٍ تُقَامُ ٱلْجُمْعَتَانِ فَأَكْثَرُ

---

(١) غيَّر الشارح هذا البيت وما بعده وضمَّ إليهما بيتين آخرين فقال:
وَيَسْجُدُ تَالٍ خَارِجٌ مِثْلَ سَامِعٍ
وَلَكِنَّهَا فِيْ ٱلْحَالِ لاَ تَتَقَرَّرُ
وَدَاخِلُهَا إِنْ مِنْ إِمَامٍ فَتَابِعٌ
وَبِالْعَكْسِ أَوْ مِنْ مِثْلِهِ فَهِيَ تُهْدَرُ
وَمِنْ بَعْدِهَا يَأْتِيْ بِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ
وَمِنْ خَارِجٍ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ تُقَرَّرُ
وَلَمْ يَجْزِ فِيْهَا بَلْ تُعَادُ وَثَالِثٌ
يَرَىٰ بِفَسَادٍ فِيْ «ٱلنَّوَادِرِ» يُسْطَرُ

٧٩ـ وَثِنْتَـانِ كُـلٌّ ثُـمَّ يَعْقُـوْبُ شَـارِطٌ
بِبَيْنِهِمَـا نَهَـرَاً وَٱلْمِصْـرُ أَكْبَـرُ(١)

٨٠ـ وَدُوْنَ صَلاَةٍ غُسْلُ بَاغٍ، وَقِيْلَ: لاَ
يُغَسَّـلُ كَـٱلْقُطَّـاعِ وَٱلْغُسْـلُ أَنْظَـرُ

*/٢٣ـ كَذَاكَ لُصُوْصُ ٱللَّيْلِ، مَقْتُوْلُ عُصْبَةٍ
وَفِيْ عَامِدٍ فِيْ نَفْسِهِ ٱلْخُلْفُ يُذْكَرُ

*/٢٤ـ وَمَنْعُ صَلاَةٍ حُكْمُ قَاتِلِ وَاحِدٍ
مِـنَ ٱلأَبَـوَيْـنِ ٱلْمُكْـرَمَيْـنِ ٱلْمُحَـرَّرُ

---

(١) قال الشارح رحمه الله: ولا يخفىٰ ما في بيته الثاني من التعقيد ومَلَاقة التركيب، وعدم الوفاء بجميع الأقوال! فنظمتُ أبياتاً ثلاثة وافية بذلك سالمة مما هنالك؛ فقلت:

وَجُمْعَتُنَـا ٱلْغَـرَا تُخَـصُّ بِمَـوْضِـعِ
لِكُلِّهِـمُ، وَٱثْنَيْـنِ عَنْهُـمْ وَيُشْهَـرُ

وَيَعْقُـوْبُ ذَا إِنْ يَكْبُـرِ ٱلْمِصْـرُ أَوْ يَكُـنْ
نَهَـرٌ وَسْـطَ ٱلْمَـدِيْنَـةِ يَعْبَـرُ

وَعَـنْ صَـدْرِنَـا يَـرْوِيْ ثَـلاَثـاً مُحَمَّـدٌ
وَأَكْثَـرُ مِنْهَـا صَحَّحُـوا وَيُحَـرَّرُ

٨١ـ وَصَلِّ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَشْهِدِيْنَ بِدُونِهِ
وَذَيْـنِ كَـذَا فِـيْ ٱلْمُسْلِمِيْـنَ فَقَـرَّرُوا
٨٢ـ وَإِنْ أَشْكَلَ ٱلْخُنْثَىٰ فَمَاتَ فَيَمِّمُوا
وَقَـدْ قَـالَ بَعْـضٌ فِـيْ ٱلْكَـوَارِ يُطَهَّـرُ[1]
٨٣ـ وَأَفْضَلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْجَنَازَةَ آخِرَاً
وَإِنْ حَضَـرَتْ ثِنْتَـانِ ٱلافْـرَادُ أَجْـدَرُ
*/٢٥ـ وَلَيْـسَ يُصَلِّـيْ إِنْ أَعَـادَ وَلِيُّـهُ
مُصَـلٍّ عَلَيْـهِ مَـعْ سِـوَاهُ ٱلْمُسَطَّـرُ

* * *
* *
*

(١) الكوار: ثوب يتخلَّلهُ الماء ولا يشفُّ ما تحته.

فصل من كتاب الزكاة

٨٤ـ وَصَاحِبُ دَيْنٍ حَلَّ وَٱلْخَصْمُ مُعْسِرُ
لَـهُ أَخْـذُهَـا أَوْ لَـمْ يَحُـلَّ ٱلْمُقَـرَّرُ

٨٥ـ أَقُـوْلُ وَلَـمْ يَقْـدِرْ عَلَـىٰ مَـا يَـرُدُّهُ
إِلَىٰ مَا يَحُلُّ ٱلدَّيْنُ لَوْ كَانَ يُتْجِرُ(١)

٨٦ـ وَمَـنْ كَـانَ ذَا مَـالٍ حَـرَامٍ فَكُلُّـهُ
تَصَـدَّقَ مَـا فِيْـهِ ٱلـزَّكَـاةُ تُقَـدَّرُ(٢)

---

(١) اقترح ابن الشِّحنة تغيير هذا البيت وما قبله هكذا:
وَدَيْنُـكَ لَـمْ يَحْلُـلْ أَوِ ٱلْخَصْـمُ مُعْسِـرُ
فَخُـذْهَـا كَمَـنْ عَـنْ مَـالِـهِ كَـانَ يُسْفِـرُ
وَتَقْيِيْـدُ هٰـذَا بِـٱلْكِفَـايَـةِ فِيْهِمَـا
إِلَـىٰ ٱلْعَـوْدِ أَوْ حِـلِّ ٱلـدُّيُـونِ ٱلْمُحَـرَّرُ

(٢) استحسن ابن الشِّحنة تغييره هكذا:
نِصَـابٌ حَـرَامٌ وَٱلتَّصَـدُّقُ وَاجِـبٌ
بِمَجْمُـوعِـهِ قَـالُـوْا: فَلَيْسَـتْ تُقَـدَّرُ

٨٧ـ وَتُجْزِىءُ عِنْدَ ٱلْبَعْضِ عَنْهَا بِنِيَّةٍ
وَتَقْـــدِيْـــمُ دَيْـــنٍ لِلْغَـــرِيْـــمِ مُقَـــرَّرُ
٨٨ـ وَلوْ نُوِيَ ٱلْمَفْرُوْضُ مِنْهَا بِحَاكِمٍ
لِـــذِيْ رَحِـــمٍ قَـــوْلاَنِ فِيْهَـــا وَيُـــؤْجَـــرُ
٨٩ـ وَيُكْـــرَهُ أَنْ يَحْتَـــالَ فِيْهَـــا لِـــوَالِـــدٍ
وَنِيَّتُـــهُ فِـــيْ ٱلأَخْـــذِ ظُلْمَـــاً تُـــؤَثِّـــرُ
٩٠ـ وَقَوْلاَنِ فِيْمَا لاَ يُرَىٰ مِنْ سَوَائِمٍ
وَعِنْـــدَهُمَـــا فِيْهَـــا ٱلـــزَّكَـــاةُ تُصَـــوَّرُ(١)
٩١ـ وَلَوْ دَفَعُوا أَلْفَاً لِشَخْصٍ لِمُعْسِرٍ
فَيَجْـــزِيْهِـــمُ لاَ حَيْـــثُ بِـــٱلْقَبْـــضِ يُـــؤْمَـــرُ
٩٢ـ وَإِبْرَاءُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ حَوْلِهِ
فَقَـــوْلاَنِ وَٱلْمَـــدْيُـــوْنُ بِـــٱلْمَـــالِ يَقْـــدِرُ
٩٣ـ وَفِيْ ٱلدَّفْعِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ لِلأَخِ خُلْفُهُمْ
وَإِخْـــرَاجُهَـــا جَهْـــرَاً مِـــنَ ٱلسِّـــرِّ أَجْـــدَرُ

---

(١) قال الشارح: ولو جعل النِّصف الأوَّل منه هكذا:
وَقَوْلاَنِ فِيْ عَمْيِ ٱلسَّوَائِمِ عِنْدَهُ . . .
لكان أوضح وأحسن وأصرح في كون القولين عن الإمام.

٩٤ـ وَإِنْ كَانَ فِيْ ضَعْفٍ وَيَسْتَغْرِقُ ٱلَّذِيْ
لَـهُ يُخْـفِ خَـوْفَ ٱلْـوَارِثِيْـنَ وَيَسْتُـرُ[١]

*/٢٦ـ كَذٰلِكَ خَوْفُ ٱلظَّالِمِيْنَ مُفَصَّلٌ
لِلاخْفا، وَفِيْ «ٱلتَّفْسِيْرِ»[٢] هٰذَا مَسَطَّرُ

٩٥ـ وَإِنْ يَنْوِهَا جَازَتْ بِمَا هُوَ وَاهِبٌ
وَلَـوْ يُكْـرِهُ ٱلسُّلْطَـانُ شَخْصَـاً وَيَقْهَـرُ

٩٦ـ وَيَأْخُذُهَا تَجْزِيْهِ إِنْ تَلْقَ أَهْلَهَا
وَعَنْ بَعْضِهِـــم بِٱلْحَبْسِ لاَ غَيْرَ يُجْبَرُ

٩٧ـ وَأَقْرَضْتَ أَلْفَاً بَعْدَ مَا حَالَ حَوْلُهَا
فَمَـاتَ ٱلَّـذِيْ أَقْـرَضْتَـهُ وَهُـوَ مُفْقِـرُ

---

(١) التقييد بالاستغراق إتفاقيٌّ، وتركُه أولىٰ لئلا يوهم الاحترازيّ، ولذا اقترح إبداله الشارح رحمه الله هكذا:

مُـــؤَخِّـــرُهَـــا وَٱلضَّعْـــفُ يَبْعَـــثُ يُعْطِهَـــا
فَسِـــرَّاً لِخَـــوْفِ ٱلْـــوَارِثِيْـــنَ وَيَسْتُـــرُ

(٢) مراده تفسير «الكشاف» للزمخشري، وهي فيه، وهو من أئمة المذهب المعتبرين فقهاً. . علىٰ ما في عقيدته من اعتزال!!.

٩٨ـ فَيُرْوَىٰ عَنِ ٱلشَّيْبَانِ لَيسَ بوَاجِبٍ
عَلَيْكَ زَكَاةُ ٱلْحَوْلِ وَٱلأَصْلُ يُنْكِرُ[1]
٩٩ـ وَمَا لِفَقِيْرٍ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهَا
وَلاَ أَخْذُهَا مِنْ خَلْفِهِ فَيُخَسَّرُ
١٠٠ـ وَمِنْ بَيْتِ مَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ دِيَانَةً
لِذِي ٱلْحَظِّ جَازَ ٱلأَخْذُ إِنْ هُوَ يَظْفَرُ
١٠١ـ وَٱلاَفْضَلُ أَنْ يُعْطِيْ ٱلنَّوَائِبَ أُسْوَةً
وَفِيْ عَصْرِنَا قُلْ: رَدُّهَا عَنْكَ أَنْصَرُ
١٠٢ـ وَلَيْسَ لِكُلٍّ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ
وَلَمْ يُعْطِهِمْ مَالَ ٱلْخَرَاجِ وَيَقْدِرُ
١٠٣ـ وَغَازٍ كَذِيْ عِلْمٍ وَمُفْتٍ وَطَالِبٌ
وَوَاعِظُ حَقٍّ وَٱلْمُعَلِّمُ يُعْذَرُ

❊ ❊ ❊

❊ ❊

---

(١) غيّره الشارح هكذا:
فَإِسْقَاطُهَا فِيْ ٱلْحَوْلِ يُرْوَىٰ لِثَالِثٍ
وَظَاهِرُ مَنْقُولِ ٱلأُصُولِ يُقَرَّرُ
لئلا يُظنّ أَن الأصل هو أبو حنيفة.

فصل من كتاب الصوم

١٠٤ـ يُتَابِعُ صَوْمَ ٱلنَّذْرِ إِنْ هُوَ يَنْذُرُ
وَكَفَّــارَةُ ٱلكُــلِّ ٱعْتِكَــافٌ يُقَــرَّرُ[1]
١٠٥ـ وإِنْ يَنْوِ صَوْماً فِيْ ٱلصَّلاَةِ فَجَائِزٌ
وَمَا فَسَدَتْ فِيْ ٱلْفَرْضِ وَٱلنَّفْلِ يُزْبَرُ
١٠٦ـ وَمَنْ يَوْمَ شَكٍّ قَدْ غَدَا مُتَلَوِّماً
فَــأَفْطَــرَ سَهْــواً ثُــمَّ مِــنْ بَعْــدُ يَظْهَــرُ
١٠٧ـ فَيَنْوِيْهِ لاَ يَجْزِيْهِ وَٱلسَّهْوُ قَبْلَهَا
كَمَــا بَعْــدَهَــا قَــالُــوا أَصَــحُّ فَيُنْشَــرُ
١٠٨ـ وَلاِبْـنِ زِيَـادٍ قَـوْلُ عَـدْلٍ مُصَـوِّمٌ
بِــلاَ عِلَّــةٍ وَٱثْنَيْــنِ فِــيْ ٱلْعِيْــدِ يُــذْكَــرُ

---

(١) استحسن الشارح جعله هكذا:
يُتَــابِــعُ صَــوْمَ ٱلنَّــذْرِ نَــاوِيْــهِ قَــرَّرُوا
كَتَعْيِيْنِــــهِ نَــــذْرَ ٱعْتِكَــــافٍ مُكَفِّــــرُ
ليفيد إطلاق التتابع

١٠٩ـ وَقَوْلُ أُوْلِي ٱلتَّوْقِيْتِ لَيْسَ بِمُوْجِبٍ
وَقِيْلَ: نَعَمْ، وَٱلْبَعْضُ إِنْ كَانَ يَكْثُرُ

١١٠ـ وَإِذْنُكَ لِلزَّوْجَاتِ فِيْ ٱلصَّوْمِ مَانِعٌ
لِمَنْعِكَهَا عَنْهُ إِلَىٰ حِيْنِ تُفْطِرُ

١١١ـ وَيُمْسِكُ مَنْ يُوْصَفْ بِأَهْلِيَّةِ ٱلأَدَا
بِأَثْنَاءِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ لَيْسَ يُغَيِّرُ

*/٢٧ـ وَقِيْلَ بِاسْتِحْبَابِ ذَا ثُمَّ بَعْضُهُمْ
يُصَحِّحُ إِيْجَاباً لَهُ وَهُوَ أَظْهَرُ

١١٢ـ دَمُ ٱلسِّنِّ فَٱلْمَغْلُوْبُ غَيْرُ مُفَطِّرٍ
وَغَالِبُ رِيْقٍ وَٱلْمُسَاوِيْ مُفَطِّرُ

١١٣ـ وَحُكْمُ ٱلَّذِيْ مِنْ أَنْفِهِ مِثْلُ حُكْمِهِ
وَقَوْلَيْنِ فِيْ حُكْمِ ٱلْمَحِيْضِ فَدَفْتِرُوا

*/٢٨ـ وَلَمْ يُفْسِدُوا بِٱلْجَذْبِ لِلْخَوْفِ نَازِلُ ٱلْـ
ـمُخَاطِ لِرَأْسِ ٱلأَنْفِ إِنْ لَيْسَ يَظْهَرُ

*/٢٩ـ كَمُسْتَنْشَقٍ مِنْ فِيْهِ يَخْرُجُ لَمْ يَصِلْ
لِرَأْسٍ وَيَقْضِيْ ٱلنَّقْلَ لِلْحَيْضِ أَنْصَرُ

١١٤ـ وَفَـاتِـلُ خَيْـطٍ بِـٱلَّـذِيْ بَـلَّ رِيْقَـهُ
إِذَا عَـادَ لَـمْ يُفْطِـرْ وَقِيْـلَ: يُفَطِّـرُ[١]
١١٥ـ وَلَوْ ظَنَّ أَهْلُ ٱلبرِّ بِٱلطَّبْلِ عِيْدَهُمْ
وَمَا صَحَّ فَلْيَقْضُوا فَقَطْ إِنْ هُمْ اَفْطَروا
١١٦ـ وَحُبْلَىٰ تَظُنُّ ٱلْحَيْضَ لَوْ أَفْطَرَتْ فَلاَ
تُكَفِّـرُ فِيْمَـا يَنْبَغِـيْ أَوْ تُكَفِّـرُ
١١٧ـ وَتَقْضِيْ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَتْ[٢] ثُمَّ أَبْصَرَتْ
كذَاَ ٱلضَّعْفُ بَعْدَ ٱلْفِطْرِ لاَ مَنْ يُسْفِرُ

---

(١) اعتبر الشارح هذا البيت قلق التركيب يَعسُر فهم المراد منه فغيَّره في بيت ونصف، وضمَّ فرعاً آخر في فطرِ مَن ظهر لون الصبغ في ريقه؛ فقال:

مُكَـرِّرُ بَـلِّ ٱلْخَيْـطِ بِـٱلـرِّيْـقِ فَـاتِـلاً
بِـإِدْخَـالِـهِ فِـيْ فِيْـهِ لاَ يَتَضَـرَّرُ
وَعَـنْ بَعْضِهِـم إِنْ يَبْلَـعِ ٱلـرِّيْـقَ بَعْـدَ ذاَ
يَضُـرُّ كَصَبْـغٍ لَـوْنُـهُ فِيْـهِ يَظْهَـرُ

(٢) أي المرأة، لا الحبلىٰ المتقدم ذكرها.

*/٣٠ـ وَلَـوْ مَـرِضَـا يَـوْمَ ٱلْجِمَـاعِ تَعَمُّـدَاً
فَقِيْـــلَ بِتَكْفِيْـــرٍ وَيَسْقُـــطُ حَـــرَّرُوا

*/٣١ـ وَلَوْ أُكْرِهَ ٱلْوَاطِيْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَقُلْ
رَوَىٰ حَسَـــنٌ: لاَ، وَٱلأُصُـــوْلُ تُقَـــرِّرُ

*/٣٢ـ وَجَارِحُ نَفْسٍ بَعْدَ فِطْرٍ وَقَدْ غَدَا
بِحَـــالَـــةِ عَجْـــزٍ أَلْـــزَمُـــوْهُ وَيُـــؤْزَرُ

*/٣٣ـ وَغَازٍ يَظُنُّ ٱلْحَرْبَ أَفْطَرَ ثُمَّ لَمْ
يُـــلاَقِـــيْ عَـــدُوّاً لاَ يُكَفِّـــرُ قَـــرَّرُوا

*/٣٤ـ وَلَيْسَ كَذَا ذُوْ نَوْبَةٍ لَمْ يُلاَقِهَا
وَمُعْتَـــادَةٌ بِـــٱلْحَيْـــضِ وَٱلْفَـــرْقُ نَيِّـــرُ

*/٣٥ـ وَقَدْ نَقَلُوْا أَنَّ ٱلأَصَحَّ سُقُوْطُهَا
بِهٰـــذَيْـــنِ كَـــٱلْغَـــازِيْ وَلاَ فَـــرْقَ يُـــؤْثَـــرُ

١١٨ـ وَقَبْلَ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ أَفْطَرَ عِنْدَمَا
أَهَـــلَّ يَصُـــوْمُـــوا قِيْـــلَ: لَيْـــسَ يُكَفِّـــرُ

*/٣٦ـ وَجَاهِلُ حُكْمِ ٱلاِحْتِلَامِ وَدَهْنِهِ
بِشَـــارِبِـــهِ وَٱلْكُحْـــلِ وَٱلْحَجْـــمِ يُعْـــذَرُ

١١٩ـ وَلَوْ أَكَلَ ٱلإِنْسَانُ عَمْدَاً وَشُهْرَةً
وَلاَ عُـذْرَ فِيْـهِ قِيْـلَ بِـٱلْقَتْـلِ يُـؤْمَـرُ(١)
١٢٠ـ وَإِنْ يَتَذَكَّرْ صَوْمَهُ بَعْدَ مَضْغِهِ
فَيَبْلَـعْ يُكَفِّـرْ، وَٱلْقَضَـاءُ مُقَـرَّرُ
١٢١ـ وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ ٱلْخُرُوْجِ يُعِيْدُهَا
وَيَبْلَعُهَـا يَقْضِـيْ فَقَـطْ فَتَـدَبَّـرُوا
*/٣٧ـ وَعَنْ بَعْضٍ ٱلتَّكْفِيْرُ فِيْ كُلِّ حَالَةٍ
بِلُقْمَتِـهِ يَـا أَيُّهَـا ٱلنَّـدْبُ يُـذْكَـرُ
*/٣٨ـ وَمُسْتَقْذَرٌ مَعْ غَيْرِ مَأْكُوْلِ مِثْلِنَا
فَفِـيْ أَكْلِـهِ ٱلتَّكْفِيْـرُ يُلغَـىٰ وَيُهْجَـرُ
١٢٢ـ وَكَفَّـارَةٌ مِـنْ بَلْـعِ رِيْـقِ حَبِيْبِـهِ
وَعَـنْ بَعْضِهِـمْ: لاَ، وَٱلْقَضَـا لاَ يُغَيَّـرُ
☆/٣٩ـ وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ٱلدُّخَانِ وَشُرْبِهِ
وَشَـارِبُـهُ لاَ شَـكَّ فِـيْ ٱلصَّـوْمِ يُفْطِـرُ

---

(١) قال الشرنبلالي: تعبير المؤلِّف بـ (قيل) ليس بلازم الضَّعف. ولا خلاف في حلِّ قتله، لذا اقترح ابن الشِّحنة: وَلاَ عُذْرَ قَالُوْا فِيْهِ بِٱلْقَتْلِ يُؤْمَرُ.

☆/٤٠ـ وَيَلْـزَمُـهُ ٱلتَّكْفِيْـرُ لَـوْ ظَـنَّ نَـافِعَـاً
كَــذَا دَافِعَــاً شَهَــوَاتِ بَطْــنٍ فَقَــرَّرُوا
١٢٣ـ وَإِنْ أَجْهَدَ ٱلإِنْسَانُ بِٱلشُّغْلِ نَفْسَهُ
فَـأَفْطَـرَ فِـيْ ٱلتَّكْفِيْـرِ قَـوْلَيْـنِ سَطَّـرُوا
*/٤١ـ وَمَنْ كَانَ فِيْ قَيْدِ ٱلْعُبُوْدَةِ صَرَّحُوا
بِــإِسْقَــاطِــهِ عَنْــهُ وَلاَ شَــكَّ يُعْــذَرُ
١٢٤ـ وَإِفْطَـارُنَـا يَـوْمَ ٱلْخُـرُوْجِ مُحَـرَّمٌ
إِلَــىٰ سَفَــرٍ أَوْ كَــٱلْقُــدُوْمِ فَيُنْكَــرُ
١٢٥ـ وَإِفْطَارُ ذَوِيْ ٱلأَعْذَارِ سِرٌّ كَحَائِضٍ
وَمَنْ عُذْرُهُ لَمْ يَخْفَ لَوْ شَاءَ يَجْهَرُ
١٢٦ـ وَلَوْ يَمْنَعِ ٱلصَّوْمُ ٱلصَّلاَةَ أَدَاءَهَا
قِيَــامَــاً يُصَلِّــي قَــاعِـداً لَيْـسَ يُفْطِـرُ
١٢٧ـ وَمَنْ صَامَ نَفْلاً ثُمَّ يَنْذُرُ بَعْدَهُ ٱعْـ
ـتِكَـافَـاً بِـذَاكَ ٱلْيَـوْمِ قَـدْ قِيْـلَ يُهْـدَرُ
١٢٨ـ وَنَاذِرُ صَوْمِ ٱلسَّبْتِ سَبْعَاً يَصُوْمُهَا
وَتِسْعَــاً يَصُــوْمُ ٱثْنَيْــنِ وَٱلْفَـرْقُ نَيِّـرُ

* * *

فصل من كتاب الحج

١٢٩ـ إِذَا جُزْتَ مِيقَاتاً وَبِٱلْغَيْرِ تَعْبُرُ
وَأَحْـرَمْـتَ مِـنْ ثَـانِيْهِمَـا لَسْـتَ تُجْبَـرُ
١٣٠ـ وَقَدْ قِيْلَ فِيْ حَجِّ ٱلْغَنِيِّ بِأَنَّهُ
يَـزِيْـدُ عَلَـىٰ حَـجِّ ٱلَّـذِيْ هُـوَ أَفْقَـرُ
١٣١ـ وَلاَ بَأْسَ فِيْ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْخَتْنِ[1] وَٱلَّتِيْ
لَهَـا مَحْـرَمٌ بِـٱلْفِسْـقِ يُعْـرَفُ تُعْـذَرُ
١٣٢ـ وَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلإِحْرَامِ صَيْدٌ وَمَيْتَةٌ
فَيَعْقُـوْبُ مِنْـهُ ٱلأَكْـلُ حَيْـثُ ٱلتَّضَـرُّرُ
١٣٣ـ وَعِنْدَهُمَا مِنْهَا، وَلَحْمُ ٱبْنِ آدَمٍ
مَـعَ ٱلصَّيْـدِ فِيْـهِ يُـؤْكَـلُ ٱلْمُتَـأَخِّـرُ
١٣٤ـ مَعَ ٱلرَّمَلِ ٱلتَّقْبِيْلُ سُنَّ لِطَائِفٍ
وَفِـيْ رَكْعَتَيْـهِ وَٱلتَّيَـامُـنُ يُـذْكَـرُ
١٣٥ـ وَتَحْتَمِلُ ٱلأُوْلَىٰ ٱلْوُجُوْبَ بِقَوْلِهِمْ
بِهَـاتَيْـنِ إِذْ فِعْـلُ ٱلنَّبِـيِّ يُقَـرِّرُ

---

(١) هو الصهر بتعارفنا الآن.

١٣٦ـ وَسُنَّ ٱعْتِمَارٌ وَٱفْتَرِضْهُ كِفَايَةً
وَأَكِّـــدْ وَأَوْجِـــبْ وَٱلْجَمِيْـــعُ مُقَــرَّرُ
١٣٧ـ طَوَافٌ وَإِحْرَامٌ هُمَا ٱلرُّكَنْ وَٱشْتَرِطْ
وَسَعْيَـاً وَأَوْجِـبْ مِثْـلَ حَلْـقٍ يُقَصِّـرُ(١)
١٣٨ـ وَمُعْتَمِرٌ مَا طَافَ بَلْ عَادَ مُحْرِمَاً
يُتِـــمُّ عَلَـــىٰ إِحْـــرَامِـــهِ لاَ يُغَيِّـــرُ
☆/٤٢ـ وَلاَ حَجَّ فِيْ ٱلآتِيْ بِإِحْرَام فَائِتٍ
لِتَغْيِيْـــرِ أَفْعَـــالٍ عَلَيْـــهِ مُعَـــذَّرُ
☆/٤٣ـ فَـأَلْـزَمَـهُ ٱلنُّعْمَـانُ أَفْعَـالَ عُمْـرَةٍ
وَيُتْبِعُـــهُ فِيْـــهِ مُحَمَّـــدُ يُـــذْكَـــرُ
☆/٤٤ـ وَقَـاضِيْهِـمُ فِيْـهِ يَقُـوْلُ بِعُمْـرَةٍ
قَـــدِ ٱنْقَلَـــبَ ٱلإِحْـــرَامُ لاَ يَتَغَيَّـــرُ
١٣٩ـ وَتُـرْبٌ وَأَحْجَـارٌ وَمَـاءٌ لِـزَمْـزَمٍ
مِـنَ ٱلْحَـرَمِ ٱلإِخْـرَاجُ لاَ بَـأْسَ يُغْفَـرُ

---

(١) غيَّره ابن الشِّحنة بقوله:
وَٱلاِحْـرَامُ شَـرْطٌ أَوْ فَـرُكْـنٌ كَطَـوْفِـهِ
وَسَعْـــيٍ وَذَا أَوْجِـــبْ كَحَلْـــقٍ يُقَصِّـــرُ

١٤٠ـ وَلاَ نَفْلَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فِيْ عَرَفَاتِهَا
وَقَــدْ جُمِعَــتْ وَٱلظُّهْــرَ مَــا يَتَغَيَّــرُ
١٤١ـ وَأَوْصَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْرِ أُجْرَةٍ
فَــأَدْنَــىٰ أُجُــوْرِ ٱلــرَّاكِبِيْــنَ يُقَــدَّرُ
١٤٢ـ وَمُـوْصٍ بِـأَلْـفٍ حِجَّـةٍ وَلِـوَاحِـدٍ
بِـأَلْـفٍ وَأَلْـفٌ فِـيْ ٱلْمَسَـاكِيْـنِ تُنْشَـرُ
١٤٣ـ وَأَلْفَانِ ثُلْثُ ٱلْمَالِ فَٱلْحَجُّ أَلْفُهُ
تُكَمَّـلُ مِـنْ مَـالِ ٱلْمَسَـاكِيْـنِ تُجْـذَرُ
١٤٤ـ وَقَدْ ضَمَّنُوا ٱلْمأْمُوْرَ إِنْ حَجَّ مَاشِياً
وَحِجَّتُـــهُ عَـــنْ نَفْسِـــهِ تَتَقَـــرَّرُ
١٤٥ـ وَإِنْ يَكْتَرِ ٱلْمَأْمُوْرُ فِيْ ٱلْحَجِّ خَادِماً
وَلَيْـسَ بِـأَهْـلٍ لِلْكِـرَىٰ فَهُـوَ يَخْسَـرُ
١٤٦ـ وَلاَ حَجَّ مِنْ (إِنِّيْ أَحُجُّ عَلَيْهِ) قُلْ
وَمَـعْ (إِنْ دَخَلْـتِ ٱلـدَّارَ) فَـرْقٌ مُقَـرَّرُ
١٤٧ـ وَإِنْ (حِجَّةُ ٱلإِسْلاَمِ عَلَيَّ) قَالَ مَرْ
رَتَيْــنِ فَلَــمْ يَلْــزَمْــهُ شَــيْءٌ وَيُهْــدَرُ

❊ ❊ ❊

❊ ❊

فصل من كتاب النكاح

١٤٨ـ وَفِيْ ٱلْعَقْدِ بِٱلإِجْمَاعِ لا َبُدَّ يَحْضُرُ
شُهُـوْدُ خِطَـابٍ وَٱلْـوَلِـيُّ ٱلْمُصَـدَّرُ

١٤٩ـ كَفَـاءَتُـهُ ثُـمَّ ٱلْخُلُـوُّ مَـعَ ٱلـرِّضَـا
صَـدَاقٌ وَإِنْفَـاقٌ عَلَـىٰ ذَيْـنِ يَقْـدِرُ

١٥٠ـ وَمَنْ زُوِّجَتْ بَيْنَ ٱلنِّيَامِ فَجائِزٌ
وَمَنْ شَرَطَ ٱلإِسْمَاعَ لاَ شَكَّ يُنْكِرُ(١)

*/٤٥ـ وَبَيْنَ رِجَالٍ «يَا عَرُوْسِي» إِذا يَقُلْ
«لَبَّيْـكَ» قَـالَـتْ؟ قِيْـلَ: عَقْـدٌ يُقَـرَّرُ

١٥١ـ وَلَوْ زَوَّجَ ٱلْقَاضِيْ ٱبْنَةَ ٱلْحَيِّ طِفْلَةً
يَجُـوْزُ لِعَضْـلٍ بَعْضُهُـمْ لَيْـسَ يَـذْكُـرُ

---

(١) غيَّره ابن الشحنة لإفادة اشتراط السماع وعدمِ الانعقاد به مع التنبيه عَلَىٰ الخلاف؛ فقال:
وَيَعْقِـدُ عِنْـدَ ٱلنَّـائِمِيْـنَ وهَكَـذَا ٱلْـ
أَصَمَّيْـنِ وَٱلشَّـرْطُ ٱلسَّمَـاعُ ٱلْمُحَـرَّرُ

١٥٢ـ وَلَوْ زُوِّجَ ٱلْخُنْثَىٰ صَغِيْراً بِمِثْلِهِ

يَصِحُّ وَفِيْ ٱلتَّغْيِيْرِ قَدْ قِيْلَ يُنْكَرُ[1]

١٥٣ـ وَبِٱلْعَقْدِ حَرِّمْ زَوْجَةَ ٱلأَبِ لاِبْنِهِ

كَذَا ٱلعَكْسُ بِٱلإِجْمَاعِ قَالُوا مُحَرَّرُ

١٥٤ـ وَمَنْ هِيَ مَسَّتْ لاِبْنِ سِتٍّ بِشَهْوَةٍ

تُحَرِّمُهُ صِهْراً وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ

*/٤٦ـ وَفِيْ بِنْتِ سَبْعٍ قُيِّدتْ بِعَبَالَةٍ

وَطَاقَةِ وَطْءٍ وَٱشْتِهَاءٍ يُصَوَّرُ

*/٤٧ـ وَإِلاَّ فَثِنْتَيْ عَشْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ

يُقَارِنُهُ ٱلإِنْزَالُ قِيْلَ يُؤَثِّرُ

---

(١) غيَّره ابن الشحنة مع إضافة فقال:

وَلَوْ زُوِّجَ ٱلْخُنْثَىٰ صَغِيْراً بِمِثْلِهِ
فَيُوْقَفُ إِنْ زَوْجَانِ كَانَا يُقَرَّرُ
وَخُلْفٌ مَعَ ٱلتَّبْيِيْنِ حَيْثُ تَغَيَّرَا
وَلاَ إِرْثَ مِنْ قَبْلِ ٱلبَيَانِ ٱلْمُحَرَّرُ

١٥٥ـ وَلاَ نَسَبٌ مِنْ دُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
وَزَوْجٌ لَـهُ سِـنٌّ مِـنَ ٱلْعَشْـرِ أَقْصَـرُ

١٥٦ـ وَلاَ زَوْجَـةِ ٱلْمَنْعِـيِّ عِنْدَ إِمَـامِنَـا
وَمَـنْ يَـدَّعِـي ٱلتَّطْلِيْـقَ وَٱلـزَّوْجُ يُنْكِـرُ

١٥٧ـ وَصِيٌّ وَجَدٌّ وَالِدٌ قُلْ وَحَاكِمٌ
صَدَاقَ إِمَاءِ ٱلطِّفْلِ لاَ ٱلْعَبْدِ يُسْطَرُ(١)

*/٤٨ـ وَمِنْ عَبْـدِهِ ثَـانٍ يُجَـوِّزُ مِنْ أَبٍ
وَمُوْصَىٰ بِذَا فِيْ ٱلبَعْضِ لَيْسَ يُسَطَّرُ(٢)

---

(١) استحسن ٱلشارح تغييره هكذا:
لِمُـوْصٍ وَجَـدٍّ وَالِـدٍ ثُـمَّ حَـاكِـمٍ
نِكَـاحُ إِمَـاءِ ٱلطِّفْـلِ لاَ ٱلْعَبْـدِ يُـذْكَـرُ

(٢) اقترح الشارح شطره الأول هكذا:
وَٱلاَحْـوَطُ أَنْ يَـأْتِـيْ ٱلْـوَلِـيُّ لِطِفْلِـهِ

١٥٨ـ وَيَعْقِدُ غَيْرُ ٱلْجَدِّ وٱلأَبِ طِفْلَهُ
بِعَقْـدَيْـنِ فِـيْ ثَـانِيْهِمَـا لَيْـسَ يُمْهَـرُ

١٥٩ـ وَمَا صَحَّ مِنْ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ
عَلَىٰ ٱلْمَهْرِ وَٱلإِنْفَاقِ وَٱلْعُرْسِ أَعْسَرُ[1]

١٦٠ـ وَإِنْ حُرْمَةٌ مِنْ جَانِبَيْنِ تُصُوِّرَتْ
فَـلاَ جَمْـعَ بَيْـنَ ٱلْمَـرْأَتَيْـنِ يُصَـوَّرُ

١٦١ـ لَوِ ٱحْدَاهُمَا فَحْلاً وَعَنْ زُفَرٍ كَذَا
مَـعَ ٱبْنَـةِ زَوْجٍ كـانَ لِلْعِـرْسِ يُـذْكَـرُ

١٦٢ـ وَمَنَ تَدَّعِيْ بَعْدَ ٱلْفِراقِ دُخُوْلَهَا
لَهَـا قَـوْلُهَـا كَـٱلْقَـوْلِ لِـلأَبِ يُنْكِـرُ

---

(١) غَيَّره الشارحُ ابنُ الشِّحنة هكذا:
وغَيْـرُ ٱلأَبِ وَٱلْجَـدِّ مَـا صَـحَّ عَقْـدُهُ
عَلَـىٰ عَـادِمِ ٱلإِنْفَـاقِ وَٱلْمَهْـرِ سَطَّـرُوا

١٦٣ـ وَمَنْ زَادَ فِيْ ٱلْمَهْرِ ٱلَّذِيْ وَهَبَتْ لَهُ
فَخُلْـفٌ فَـإِنْ تَقْبَـلْ يَصِـحُّ ٱلتَّقَـرُّرُ(١)

١٦٤ـ وَإِنْ شَرَطَ ٱلإِبْكَارَ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ
مِـنَ ٱلْمَهْـرِ شَيْئَـاً حَيْـثُ لاَ يَتَبَكَّـرُ

١٦٥ـ فَلَوْ زَادَ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ قِيْلَ سُقُوطُهَا
وَمَـا أَشْهَـدُوا سِـرّاً هُـوَ ٱلْمَهْـرُ أَجْـدَرُ

---

(١) قال الشارح رحمه الله: والبيت خالٍ عن تحرير القول في المسألة فنظمتُها في أبيات ثلاثة؛ فقلتُ:
وَإِنْ وَهَبَـتْ مَهْـرَاً فَـزَادَ وَدُوْنَهَـا
فَـإِنْ قَبِلَـتْ فِـي مَجْلِـسٍ يَتَقَـرَّرُ
وَإِقْـرَارُهُ مِـنْ دُوْنِ لَفْـظِ زِيَـادَةٍ
يَصِـحُّ وَبَعْـضٌ إِنْ نَـوَاهَـا يُقَـرَّرُ
وَفِـي صُـوْرَةِ ٱلتَّجْـدِيْـدِ لِلْعَقْـدِ أَثْبَتُـوا
خِـلاَفـاً وَبَعْـضٌ قَـالَ تَخْتَـارُ تُهْـدَرُ

١٦٦ـ وَقَدْ أَوْجَبُوْا بِٱلْخَلْوَةِ ٱلْمَهْرَ كُلَّهُ
أَوِ ٱلمِثْلَ إِنْ صَحَّتْ وَإِلاَّ فَيُشْطَرُ
*٤٩/ـ وَيَمْنَعُهَا ضَعْفٌ وَحَيْضٌ نِفَاسُهَا
وَٱلاِحْرَامُ شَهْرُ ٱلصَّوْمِ مِنْ قَبْلُ يُفْطِرُ
١٦٧ـ وَلَوْ صَدَّقَتْ أَنْ لَمْ يَطَأْ فَكَمَالُهُ
وَلَوْ مَنَعَتْهُ ٱلْوَطْءَ فَٱلْخُلْفُ يُذْكَرُ
١٦٨ـ وَإِنْ عَلَّقَ ٱلتَّطْلِيْقَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ
بِخَلْوَتِهَا فَٱلْخُلْفُ لاَ يَتَغَيَّرُ
١٦٩ـ وَإِنْ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ لَيْسَ بِقَادِرٍ
فَلَمْ يَجِبِ ٱلتَّكْمِيْلُ إِنْ كَانَ يَصْغُرُ
١٧٠ـ وَفِيْ ٱلنَّسَبِ ٱلإِنْفَاقُ سُكْنَىٰ وَعِدَّةٌ
وَحُرْمَةُ عَقْدِ ٱلأُخْتِ قَالُوا تُؤَثِّرُ
١٧١ـ وَوَقْتُ طَلاَقٍ ثُمَّ تَزْوِيْجُ أَرْبَعٍ
كَذَا أَمَةٌ عِنْدَ ٱلإِمَامِ يُجَبِّرُ

١٧٢ـ وَإِنْ تَكُ بِنْتاً[١] ثُمَّ يَعْقِدُ بَعْدَهُ
فَعُقْـدَتُهَـا كَـالثَّيِّبَـاتِ يُسَفَّـرُ

١٧٣ـ وَلَمْ يُوْجِبُوا تَحْرِيْمَ بِنْتٍ لَهَا بِهَا
ولاَ حُرْمَةَ ٱلْمِيْرَاثِ وَٱلْبَعْضُ يَذْكُرُ[٢]

١٧٤ـ فَإِحْصَانُهُ وَٱلْحِلُّ لِلْزَوْجِ قَبْلَهُ
وَإِسْقَـاطُ حَـقِّ ٱلْحَبْـسِ مَـا يَتَقَـرَّرُ

١٧٥ـ وَرَجْعَتُهَـا ثُـمَّ ٱلطَّـلاَقُ بِعِـدَّةٍ
لَهَا لَمْ يَقَعْ، أَوْ بَلْ يَقَعْ وَهُوَ أَجْدَرُ

---

(١) قال الشارح: لو قال عوض قوله بنتاً: بكراً.. لكان أصرحَ وأوضح.

(٢) الضمير في «لها» للزوجة وفي «بها» للخلوة الصحيحة، وفي «يَذْكُرُ» إلىٰ حرمة ٱلميراث. فلو قال: وَلاَ ٱلإِرْثُ مِنْهُ أَوْ عنِ ٱلْبَعْضِ يُذْكَرُ.. لوفَّىٰ بمقصوده ؛ قاله الشارح.

١٧٦ـ وَذَا بَائِنٌ وَٱلْغُسْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
وعُنَّتُــــهُ تَبْقَــــىٰ وَلَيْـــسَ يُكَفِّــــرُ

١٧٧ـ وَلاَ فَيْءَ فِيْ ٱلإِيْلاَءِ قَالُوا بِخَلْوَةٍ
وَتَبْقَــىٰ ٱلْعِبَــادَاتُ ٱلَّتِــيْ ثَــمَّ تَصْــدُرُ

* * *

* *

*

فصل من كتاب الإرضاع

١٧٨ـ إِذا عُـدِمَ ٱلإِرْضَـاعُ فَـٱلأُمُّ تُجْبَـرُ
أَوِ ٱلْمَـالُ مِـنْ طِفْـلٍ أَبٍ وَهُـوَ يَنْـدُرُ[١]
١٧٩ـ وَمَنْ قَالَ (ذِيْ أُمِّيْ) وَ: (أُخْتِيْ) وَشِبْهَهُ
تَحِـلُّ لَـهُ لَـوْ قَـالَ (أَخْطَـأْتُ) يُعْـذَرُ
٥٠/ وَلَـوْ قَـالَتِ (ٱبْنِـيْ ذَا رَضَـاعـاً) مُصِـرَّةً
تَحِـلُّ لَـهُ وهُـوَ ٱلصَّحِيْـحُ ٱلْمُحَـرَّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغيره هكذا:
سِـوَىٰ ٱلأُمِّ لاَ ظِئْـرٌ يُصَحَّـحُ تُجْبَـرُ
وَفِـيْ فَقْـرِهِ مَـعْ وَالِـدٍ ذَا ٱلْمُحَـرَّرُ

ثم زاد وأوضح:
وَلَـمْ يَـرْتَضِـعْ مِـنْ غَيْـرِ أُمٍّ فَتُجْبَـرُ
أَصَـحُّ كَمَـا لَـوْ غَيْـرُهَـا يَتَعَـذَّرُ
وَيُحْكَـىٰ بِهَـاتَيْـنِ ٱخْتِـلافٌ وَلَـمْ يَكُـنْ
كَـوَالِـدَةٍ فِـيْ ٱلْفَقْـرِ لِلْكُـلِّ تُقْهَـرُ

١٨٠ـ ومَنْ قَالَ فِيْ ٱلْمَمْلُوْكِ (نَجْلِيْ) فَمُعْتِقٌ
كَـإِقْـرَارِهِ بـاْلْـوَطْـىءِ وَٱلْفَـرْقُ يَعْسُـرُ
١٨١ـ بِـأُمٍّ أَخٍ خَـالٍ وعَـمٍّ وَأَنَّثُـوا
وَنَـافِلَـةٍ[١] مِنْـهُ ٱلـزَّوَاجُ يُصَـوَّرُ
١٨٢ـ وَأُخْتُ ٱبْنٍ أَوْ بِنْتٌ وَجَدَّةُ نَجْلِهِ
وَمِـنْ نَسَـبٍ صِـرْفٍ فَمَـا يُتَصَـوَّرُ
١٨٣ـ وَلَوْ كَانَ فِيْ طُعْمٍ فَمَا ضَرَّ غَالِباً[٢]
وَلَـوْ لَـمْ يَمَـسَّ ٱلنَّـارَ قَـالَ ٱلْمُصَـدَّرُ
١٨٤ـ وَلَوْ مَسَّهَا كُلٌّ كَأَنْ غَلَبَ ٱلدَّوَا
وَغَـالِـبُ دَرِّ ٱلْمُـرْضِعَـاتِ ٱلْمُـؤَثِّـرُ
١٨٥ـ وَأَثْبَتَهَـا فِـيْ كُلِّهِـنَّ مُحَمَّـدٌ
وَفِـيْ حُقْنَـةٍ قَـدْ قَـالَ أَيْضَـاً تُـؤَثِّـرُ
١٨٦ـ وَفِي ٱلأُذْنِ وَٱلإِحْلِيْلِ لَيْسَ مُؤَثِّرَاً
وَجَـائِفَـةٌ قُـلْ بِـاْتِّفَـاقٍ يُسَطَّـرُ

---

(١) النافلة: ولد الولد.
(٢) قال الشارح: ولو قال: وَلَوْ غالِباً طُعْماً فَمَا هوَ ضَائِرٌ . . . لكان أوضح.

١٨٧ـ وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِكْرٌ صَبيّاً بِدَرِّهَا
تُحَـــرِّمُ لاَ فَحْـــلٌ إِذا مَـــا يُـــدَرِّرُ[١]

١٨٨ـ وَيُثْبِتُهَـا أَيْضَـاً سُعُـوْطٌ وَنَحْـوُهُ
وَلَـوْ كـانَ بَعْـدَ ٱلْمـوْتِ مِنْهـا يُقَطَّـرُ[٢]

١٨٩ـ وَإِنْ أَنْكَرَتْ مَنْ أَرْضَعَتْ جَازَ لاِبْنِهَا
وَإِنْ كَـانَ لَقْـمُ ٱلثَّـدِيِ فِـي فَـمٍ يُشْهَـرُ

١٩٠ـ وَمَنْ هِيْ تَسْتَغْنِيْ بِطُعْمٍ فَأُرْضِعَتْ
وَقَـدْ فُطِمَـتْ فَـٱلْبَعْـضُ مـا يَتَـأَثَّـرُ[٣]

---

(١) اقترح الشارح تغييره ليضمَّ إليه مسألة الخنثىٰ؛ فقال:
وَحَــرَّمَ دَرُّ ٱلْبِكْــرِ؛ لاَ ٱلْفَحْــلِ عِنْــدَنَــا
وَدَرُّ ٱلْخَنَــاثَــىٰ مُقْتَضَــىٰ ٱلْفِقْــهِ يَحْظُـرُ

(٢) اقترح ابن الشِّحنة جعله هكذا:
وحُــرِّمْ بِــدَرِّ ٱلْبِكْــرِ لَــوْ بَعْــدَ مَــوْتِهَــا
ونَحْـــوِ سُعُـــوْطٍ لاَ لِفَحْـــلٍ يُـــدَرَّرُ

(٣) أوضح الشارح التقيد بمدَّة الإرضاع، إذ بعده لا تحريم اتفاقاً؛ فقال:
وَمَــنْ تَغْــنَ بِــالاِطْعَــامِ بَعْــدَ فِطَــامِهَــا =

١٩١ـ وَبَيْنَ ٱبْنَتَيْ شَخْصٍ رَضَاعَاً وَنِسْبَةً
فَـلاَ تَجْمَعَـنْ فَـٱلـدَّرُّ لِلْفَحْـلِ يُنْشَـرُ
١٩٢ـ وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ مِنْ نِكَاحٍ بِشُبْهَةٍ
وَلَـوْ مِـنْ زِنـاً فَـٱلْحُكْـمُ لاَ يَتَغَيَّـرُ
١٩٣ـ وَلَوْ شَهِدَ ٱلْعَدْلاَنِ تَطْلِيْقَ زَوْجَةٍ
لَهَـا أَوْبَـةٌ ثَـمَّ ٱلأَدَا يَتَعَـذَّرُ
١٩٤ـ لَهَـا مَنْعُـهُ ثُـمَّ ٱلـزَّوَاجُ دِيَـانَـةً
بِغَيْـرٍ، وَقَـالَ ٱلْبَعْـضُ: لاَ يُتَصَـوَّرُ

* * *
* *
*

= بِمُـدَّتِـهِ إِنْ تَـرْتَضِـعْ قِيْـلَ يُهْـدَرُ

(*) وأشار إلىٰ إصلاح الشطر الأول هكذا:
وَمُرْضِعَةٌ تَسْتَغْنِيْ بِٱلطُّعْمِ أَرْضَعَتْ....

فصل من كتاب الطلاق

١٩٥ـ خَصِيٌّ وَعِنِّيْنٌ وَجَبٌّ تُخَيَّرُ
بِــهِ ٱلْعِــرْسُ وَٱلشَّكَّــازُ ثُــمَّ ٱلْمُسَحَّــرُ

١٩٦ـ وَلَيْسَ لَهَا ٱلتَّفْرِيْقُ مِنْ قُصْرِ آلَةٍ
ولاَ أَحَدَ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلْعَيْبِ خَيَّرُوا[١]

١٩٧ـ وَفِيْ ٱلعِدَّةِ ٱلتَّطْلِيْقُ يَلْحَقُ مُطْلَقاً
لِمَــا قَبْــلُ إلاَّ فِــيْ ٱلْمُبَــانَيْــنِ يُهْــدَرُ

١٩٨ـ وَإِنْ عَلَّــقَ ٱلتَّطْلِيْــقَ زَوْجٌ وَبَعْــدَهُ
فَــأَرْسَــلَ قَبْــلَ ٱلْحِنْــثِ لَيْــس يُقَــرَّرُ[٢]

*/٥١ـ وَلَــوْ (طَــالِــقٌ بَتَّــاً) تقُــلْ لِمُبَــانَــةٍ
وَيَنْـوِيْ ثَـلاَثَـاً، قِيْـلَ: يَعْقُـوْبُ يُظْهِـرُ

---

(١) قال الشارح: والأولىٰ أَن يجعل النصف الثاني من بيته هكذا: . . . . . وَمَا خُيِّرَا بِٱلْعَيْبِ أَوْ تَتَخَيَّرُ

(٢) أصلح الشارح هٰذا البيت هكذا:
إِذا لَــمْ يُعَلِّــقْ قَبْلَــهُ ثُــمَّ إِنْ نَــوَىٰ
ثَــلاَثَــاً بَيَــانٌ فِيْــهِ خُلْــفٌ مُسَطَّــرُ

*/٥٢- وَلَوْ قَالَ «حُرٌّ أَنْتَ» لِلْعَبْدِ قَاصِدَاً
بِهِ ٱلْكِذْبَ لَمْ يَعْتِقْ كَذَا ٱلْعِرْسُ يُذْكَرُ
*/٥٣- وَرُجِّحَ هٰذَا فِي ٱلدِّيَانَةِ لاَ ٱلْقَضَا
وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْهَدْ فَفِيْ ٱلْكُلِّ يُهْدَرُ
*/٥٤- وَأَوْقَعَ كَٱلْمَظْلُوْمِ فِي ٱلْكُلِّ بَعْضُهُمْ
وفِيْ ذَا مَعَ ٱلإِشْهَادِ فَٱلرَّفْعُ يُنْصَرُ
١٩٩- وَمَنْ يَدَّعِيْ ٱسْتِثْنَاءً ٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ
وَقَدْ قِيْلَ: لاَ فَتْوَىٰ، وَمَا قُلْتُ أَظْهَرُ
٢٠٠- وَيُكْرَهُ إِيْقَاعُ ٱلثَّلاَثِ بلَفْظَةٍ
وَثِنْتَيْنِ وَٱلْفَرْدُ ٱلْمُبَانُ وَيُنْكَرُ
٢٠١- وَمَدْخُوْلَةٌ تَعْتَدُّ مَاتَ مُبِيْنُهَا
ضَعِيْفَاً بِهِ لَمْ تَرْضَهُ فَهُوَ يَنْفُرُ
٢٠٢- وَيُسْقِطُ بِٱلإِبْرَاءِ يَعْقُوْبُ وَٱلإِمَا
مُ كُلَّ حُقُوقٍ بِٱلنِّكَاحِ تَقَرَّرُ
٢٠٣- وَبِٱلْخُلْعِ زَادَ ٱلصَّدْرُ وَٱلدَّيْنَ بَعْضُهُمْ
وَغَيْرُ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلْغَيْرُ فِيْ ٱلْكُلِّ يُنْكِرُ(١)

---

(١) قال الشارح: . . . فغيَّرتُ نظمه وزدت عليه بيتاً لأنَّه ساكت=

٢٠٤ـ وَلَوْ خَالَعَتْ بِٱلْمَالِ غَيْرَ رَشِيْدَةٍ
يَجُوْزُ وَلَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بَعْدُ يَظْهَرُ
٢٠٥ـ وَبِٱلضَّرْبِ أَوْ بِٱلْحَبْسِ عَزِّرْ مُظَاهِراً
إذا لَمْ يُطَلِّقْهَا إِلَىٰ مَا يُكَفِّرُ
٢٠٦ـ وَمَنْ ظَاهَرَتْ بَعْضٌ يَصِحُّ، وَقِيْلَ: لاَ
وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ كَٱلْيَمِيْنِ تُكَفِّرُ
٢٠٧ـ وَبَعْضُهُمُ ٱلتَّكْفِيْرُ فِيْ ٱلْبَابِ مُطْلَقٌ
لَهُ، فَتَكْفِيْرُ ٱلْمُظَاهِرِ أَظْهَرُ

= عن مذهبٍ قَصَد التنبيه عليه؛ فقلت:
وَقَدْ أَسْقطَا؛ لاَ ثَالِثٌ بِتَبَارِىءٍ
عَلَىٰ ٱلْمَالِ حَقّاً بِٱلنِّكَاحِ يُقَرَّرُ
وَخُلْعٌ لَهُ وَٱلدَّيْنُ عَنْهُ رِوَايَةٌ
وَغَيْرُ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلْغَيْرُ فِي ٱلْكُلِّ يُنْكِرُ
وَدَيْنٌ إذا لاَ ذِكْرَ لِلْمَالِ سَاقِطٌ
وَمَهْرٌ فَقَطْ صَحِّحْ وَلاَ شَيْءَ يُهْدَرُ

٢٠٨ـ وَمَنْ لَمْ تَيَسْ بِٱلْحَيْضِ عِدَّتُهَا إِذَا
رَأَتْ قَبْلَهُ وَٱلْخُلْفُ لَوْ مَعْهُ تَطْهَرُ(١)
*/٥٥ـ بِتِسْعِ شُهُوْرٍ تَنْقَضِيْ عِدَّةُ ٱلَّتِيْ
غَدَا طُهْرُهَا يَمْتَدُّ فِيْمَا يُحَرَّرُ
٢٠٩ـ وَواجِبٌ ٱسْتِبْرَاءُ مَوْلَىً يَطَأُ ٱلإِمَا
ءَ إِذا رَامَ عَقْداً أَوْ يُحَبُّ وَيَكْثُرُ
٢١٠ـ وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ لِفِرْقَةٍ
وَمَا دَخَلَتْ فَٱنْفُوا وَمَا قِيْلَ قَرَّرُوا
٢١١ـ وَوَاطِءٌ، وَلاَ ٱلتَّعْلِيْقُ بِٱلْحَمْلِ أَوْ زَنَتْ
يُحَرَّمُ حَتَّىٰ مَا تَحِيْضُ وَتَطْهُرُ(٢)
*/٥٦ـ وَتَعْلِيْقُ تَطْلِيقٍ بِمِلْكٍ مُحَمَّدٌ
وَجَمْعٌ مِنَ ٱلأَشْيَاخِ يُفْتُوْنَ يُهْدَرُ

---

(١) في نسخة: لَوْ بَعْدُ تُبْصِرُ
(٢) أصلحه الشارح لتقييد تعليق بينونتها بالحمل؛ فقال:
وَيَحْرُمُ مَنْ عَلَّقَتَ بِٱلْحَمْلِ بَتَّهَا
لِوَطْءٍ كَمَنْ تَزْنِيْ إِلَىٰ ٱلْقُرْءِ يَظْهَرُ

*/٥٧ـ وَ(مَنْ أَتزَوَّجْ طَالِقٌ) لَيْسَ حَانِثاً
بعَقْـدِ فُضُـوْلِـيٍّ، وَبِـٱلْفِعْـلِ يَمْهُـرُ
*/٥٨ـ وَمَنْ قَالَ (مَنْ تَدْخُلْ نِكَاحِيْ تَحِلُّ لِي)
فَسَـوَّاهُمَـا بَعْـضٌ، وَيَحْنَـثُ أَظْهَـرُ
٢١٢ـ وَلَمْ يَجُزِ ٱلاِبْرَاءُ مِنْ طُعْمِ عِدَّةٍ
وَلاَ سَكَنٌ لِلْحَضْنِ وَٱلْبَعْضُ يُجْبِرُ[1]
*/٥٩ـ وَأَبْرَتْ مِنَ ٱلإِنْفاقِ مَا كَانَ زَوْجُهَا
وَبِـٱلْيَـوْمِ أَو شَهْـرٍ بِقَـاضٍ يُقَـرَّرُ
*/٦٠ـ يُصَحَّحُ فِيْ يَوْمٍ وَشَهْرٍ وَبَعْدَ مَا
مَضَـتْ أَشْهُـرٌ فِيْهَـا وَلَـوْ قَبْـلُ يُهْـدَرُ
٢١٣ـ ومَنْ لَمْ تُطِقْ تَزْوِيْجُهَا لَيْسَ مُبْطِلاً
حَضَـانَتَهَـا وَٱلأُنْـسَ يَعْقُـوْبَ يَـذْكُـرُ[2]

---

(١) غيَّره ابن الشِّحنة هكذا:
وَأَبْـرَتْ بِـٱلاِنْفَـاقِ مِـنْ قَبْـلِ فَـرْضِـهِ
فَيُلْغَـىٰ وَسَكْـنُ ٱلْحَضْـنِ يَلْـزَمُ أَظْهَـرُ
(٢) اقترح الشارح تغيير شطره الأول هكذا:
وتَزْوِيْجُ مَنْ لَمْ تُشْتَهَىٰ لَيْسَ مُسْقِطاً. . . . . =

٢١٤ـ وَتُنْفِقُ أُمٌّ وهِيَ وَٱلْجَدُّ مُوْسِرَا
نِ حَتَّىٰ إِذا مَا أَيْسَرَ ٱلأَبُ يَخْسَرُ

٢١٥ـ وَقَدْ قِيْلَ بِٱلتَّطْلِيْقِ تَسْقُطُ وَٱنْقِضَا
ءِ عِدَّتِهَا بِٱلْمَوتِ مَا تَتَأَخَّرُ

*/ ..ـ وَيُسْقِطُ مَفْرُوْضاً طَلاَقٌ كَمَوْتِ ٱلْـ
أَصَحُّ وَلاَ إِنْ عِدَّةٌ تَمْضِ أَنْصَرُ[1]

*/ ٦١ـ وَذُوْ صِغَرٍ لاَ تُشْتَهَىٰ آلَةٌ لَهُ
فَمِنْ وَطْئِهِ تَحْلِيْلُهَا ٱلْبَعْضُ يُنْكِرُ

* * *
* *
*

= وأراد تعميم الحضانة بغير الأمِّ والجدَّة لحين الاستغناء؛ فقال:
وَلَمْ يُلْغَ عَقْدُ حَضْنِ أُمٍّ وَجَدَّةٍ
ولَمْ تُشْتَهَىٰ وَٱلأُنْسُ يَعْقُوْبُ يُنْظِرُ

(١) هو إيضاح وتغيير لما قبله لبيان الراجح.

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

٢١٦ـ لِعَبْدٍ بِثُلْثِ ٱلْمَالِ أَوْصَىٰ يُدَبَّرُ
فَيَعْتِقُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ لاَ ٱلأَلْفُ أَجْدَرُ[(١)]

٢١٧ـ وَمَـوْلاَهُ لَـو أَوْصـىٰ لَـهُ بِجَمِيْعِـهِ
أَوْ ٱلثُّلْـثِ مِنْـهُ أَوْ بِجُـزْءٍ يُـدَبَّـرُ

٢١٨ـ وَإِنْ بَاعَ نفْسَ ٱلْعَبْدِ مِنْهُ فَمُعْتَقٌ
فَلَـوْ قَبِـلَ ٱلْمَمْلُـوكُ بِـٱلْمَـالِ يُحْضَـرُ

٢١٩ـ وَلَيْـسَ لِعَبْـدٍ مُعْتَـقٍ غيْرُ سَـاتِـرٍ
وَمَـــوْلاَهُ يُعْطِيْـــهِ لَـــهُ وَيُخَيَّـــرُ

---

(١) اقترح الشارح إبداله بهٰذين البيتين؛ لأنَّ الثلث غير قيد، ولخفاء (لا الألف). فقال:

لِعَبْـدٍ بِجُـزْءِ ٱلْمَـالِ أَوْصَـىٰ مُـدَبَّـرُ
بِـأَجْمَعِـهِ قَـالاَ، وَفِـي ٱلْجُـزْءِ يُقْصِـرُ
وَلَـوْ كَـانَ إِيْصَـاءٌ لَـهُ بِـدَرَاهِـمٍ
فَلَغْـوٌ وَلا تَـدْبِيْـرَ، هٰـذَا ٱلْمُحَـرَّرُ

٢٢٠ـ وَقَـالَ (إِذا أَدَّيْـتَ أَلْفـاً فَمُعْتَـقٌ
فَيُعْتَــقُ بِــالِاحْضَــارِ أَوْلَــىٰ وَيُجْبَــرُ

٢٢١ـ وَإِنْ كَانَ ذَا في ٱلمَجْلِسِ ٱنْقُلْ وَبَعْدهُ
لِيَعْقُــوبَ لاَ كَــٱلأَجْنَبِــيِّ يُقَــرَّرُ

٢٢٢ـ وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ ٱدَّعَىٰ عِتْقَ بَائِعٍ
وَبَيَّــنَ يُعْطَــىٰ مَــالَــهُ وَيُحَــرَّرُ

٢٢٣ـ وَذُوْ عَتَـهٍ أَوْ جِبَّـةٍ وَلَـدَتْ لَـهُ
وَلَــمْ يَــدَّعِيْــهِ «أُمَّ وُلْــدٍ» تُصَيَّــرُ

٢٢٤ـ وَفِيْ جِنْسِ غَيْرِ ٱلْحَقِّ يَحْبِسُ سَيِّداً
مُكَــاتَبُــهُ وَٱلْعَبْــدُ فِيْــهِ مُخَيَّــرُ

٢٢٥ـ لَـهُ شِـرْكَـةٌ بَيْـعٌ شِـرَاءٌ كِتَـابَـةٌ
زَوَاجٌ إِمَــاءٌ وَٱلضِّــرَابُ وَيُسْفِــرُ

٢٢٦ـ وَلَمْ يُفْسِدِ ٱلْعَقْدَ ٱلشِّرَاءُ لِزَوْجَةٍ
وَأُمٍّ أَبٍ وَٱبْــنٍ بِــهِ مَعْــهُ يُعْبَــرُ

٢٢٧ـ تُـوُفِّـيْ وَمَـا وَفَّـىٰ فَـأُمٌّ لِمَيِّـتٍ
مِنَ ٱلْوُلْدِ بِعْ، وَٱلْحَيُّ يَسْعَىٰ ويُحْضَرُ

٢٢٨ـ وَلاَءٌ لأَوْلاَدٍ لِـزَوْجَيْـنِ حُــرِّرَا
لِمَــوْلَــىٰ أَبِيْهِــمْ لَيْــسَ لِــلأُمِّ مَعْبَــرُ

٢٢٩ـ وَمُعْتِقُ عَبْدٍ عَنْ أَبِيْه وَلاؤُهُ
لَهُ وَأَبُوْهُ بِٱلْمَشِيْئَةِ يُؤْجَرُ[١]

٢٣٠ـ وَمُوْصٍ بِعِتْقِ ٱلْعَبْدِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ
وَلاهُ لَهُ دُوْنَ ٱلَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

* * *
* *
*

---

(١) استحسن الشارح تغييره هكذا:
وَلَوْ عَنْ أَبٍ مَيْتٍ عَتَقْتَ لَكَ ٱلْوَلاَ
وَهٰذَاكَ إِنْ شَاءَ ٱلْمُهَيْمِنُ يُؤْجَرُ

فصل
من كتاب الأَيْمان

٢٣١- وَذُوْ حَلِفٍ حَنِّثْ إِذَا هُوَ يُصْدِرُ
كَـــذَاكَ وَكِيْـــلٌ عَنْـــهُ فِيْمَـــا أُصَـــوِّرُ
*/٦٢- وَضَابِطُهُ مَا ٱلْحَقُّ فِيْ ٱلْفِعْلِ رَاجِعٌ
إِلَــىٰ حَـالِـفٍ حَنِّثْـهُ إِنْ كـانَ يَـأْمُـرُ
*/٦٣- كَذَا كُلُّ مَا ٱسْتُغْنِيْ بِهِ عَنْ إِضَافَةٍ
إِلَىٰ آمِـرٍ بِـٱلْفِعْـلِ قَـالُـوا ٱلْمُبَـاشِـرُ[1]
٢٣٢- نِكَـاحٌ وَإِيْـدَاعٌ طَـلاَقٌ إِعَـارَةٌ
وَفِـيْ ٱلْهِبَـةِ ٱلإِنْفَـاقُ وَٱلـذَّبْـحُ يُـزْبَـرُ
٢٣٣- وَقَبْضٌ وَقَرْضٌ شِرْكَةٌ وَٱسْتِعَارَةٌ
وَحَمْــلٌ وَخُلْــعٌ وَٱلْكِتَــابَــةُ أَجْــدَرُ

---

(١) غيَّره الشرنبلالي في شرحه قائلاً:
كَـذَا كُـلُّ مَـا لاَ يُغْنِيْـهِ عَـنْ إِضَـافَـةٍ
إِلَــىٰ آمِــرٍ بِـٱلْفِعْــلِ هٰــذَا ٱلْمُسَطَّــرُ

٢٣٤ـ بِنَـاءٌ وَهَـدْمٌ وَٱقْتِـرَاضٌ خِيَـاطَـةٌ
وَقَطْـعٌ وَصُلْـحٌ عَـنْ دَمِ ٱلْعَمْـدِ يُـذْكَـرُ
٢٣٥ـ تَصَـدُّقٌ ٱسْتِيْـدَاعٌ ٱلْقَتْـلُ كِسْـوَةٌ
قَضَـاءٌ وَعِتْـقٌ ضَـرْبُـهُ ٱلْعِـرْسَ أَنْظَـرُ
٢٣٦ـ وَقِيْلَ: إِذَا تَجْنِيْ فَكَٱلْعَبْدِ حُكْمُهَا
وَإِلاَّ فَكَـٱبْـنٍ حَيْـثُ لاَ حِنْـثَ يَظْهَـرُ
٢٣٧ـ وَلَوْ فَصَلُوْا فِيْهِ ٱلَّذِيْ فَصَلُوْا بِهَا
لأَضْحَـىٰ لَـهُ حُسْـنٌ وَوَجْـهٌ مُنَـوَّرُ
*/ ٦٤ـ وَقَاضِيْ خَان قَالَ فِيْ ٱلاِبْنِ: يَنْبَغِيْ
بِضَرْبِ ٱلْوَكِيْلِ ٱلْحِنْثُ إِنْ كَانَ يَصْغُرُ
٢٣٨ـ وَصُدِّقَ مَنْ يَنْوِيْ فَكَٱلضَّرْبِ لاَ يَلِيْ
كَـذَا ٱلْعِتْـقُ يُـرْوَىٰ وَٱلـدِّيَـانَـةُ أَشْهَـرُ
٢٣٩ـ وَلاَ حِنْثَ أَنْ يَأْتِيْ ٱلْوَكِيْلُ خُصُوْمَةً
وَمَـا جَـاءَ فِـيْ نَظْـمِ «ٱلْفَـوَائِـدِ» يُهْـدَرُ
٢٤٠ـ إِجَـارَةً ٱسْتِئْجَـارَاً ٱلْبَيْـعَ قِسْمَـةً
شِرَاءً وَضَرْبَ ٱلْغَيْرِ، وَٱلصُّلْحُ أَظْهَرُ
٢٤١ـ وَمَنْ لَيْسَ مُعْتَادَاً يُبَاشِرُ حَانِثٌ
وَفِيْ ٱلْعَيْنِ أَوْ فِيْ غَالِبِ ٱلْحَالِ يُنْظَرُ

٢٤٢ـ وَلَوْ حَلَفَ ٱلإِنْسَانُ (أَنْ لاَ يَؤُمَّ) لَوْ
يُتَابِعُ قَالُوا: فِي ٱلْقَضَاءِ يُكَفِّرُ(١)

٢٤٣ـ وَ(لَمْ أَتزَوَّجْ مِنْ قَبِيْلَةِ عَامِرٍ)
فَتَزْوِيْجُهُ بِنْتاً لَهُ لاَ يُؤَثِّرُ

٢٤٤ـ وَفِيْ (إِنْ خَرَجْتِ دُوْنَ إِذْنِيْ فَطَالِقٌ)
فَلَوْ خَرَجَتْ لِلْغَرْقِ وٱلْحَرْقِ تُعْذَرُ

*/٦٥ـ وَبِٱلْمَنْعِ لَمْ يَحْنَثْ إِذِ ٱلْفِعْلُ شَرْطُهُ
وَإِنْ عَدَمٌ حَنِّثْهُ فِيْمَا يُخَيَّرُ

*/٦٦ـ وَعَجْزُكَ عَنْ فِعْلٍ حَلَفْتَ لِفِعْلِهِ
وَأَذِنْتَ لَمْ تَحْنَثْ وَيَعْقُوْبُ يَذْكُرُ

---

(١) غيّر الشرنبلالي هذا البيت وأضاف إليه آخرين فصار هكذا:

وَلَوْ حَلَفَ ٱلإِنْسَانُ أَنْ لاَ يَؤُمَّ لَوْ
يُتَابِعُ حَنِّثْهُ قَضَاءً فَحَرِّرُوا

وَذَا إِنْ نَوَىٰ عِنْدَ ٱلشُّرُوْعِ ٱنْفِرَادَهُ
فَيُجْزِي، وَلَوْ فِيْ جُمْعَةٍ ذَاكَ يَصْدُرُ

*وَلَوْ كَانَ إِشْهَادٌ قُبَيْلَ ٱفْتِتَاحِهِ
فَلاَ حِنْثَ أَصْلاً غَيْرَ جُمْعَةٍ ٱذْكُرُوا

*/٦٧ـ وَفَهْمٌ وَسَمْعٌ شَرْطُ إِذْنٍ وَدُوْنَ ذَا
لِيَعْقُوْبَ أَوْ ذَا ٱلْخُلْفُ فِيْ ٱلأَمْرِ يُذْكَرُ
٢٤٥ـ وَلَوْ حَلَفَ ٱلْمَدْيُوْنُ وَقْتاً عَلَىٰ ٱلأَدَا
وَلَـمْ يَلْـقَ رَبَّ ٱلـدَّيْـنِ بَـرَّ وَيُعْـذَرُ
٢٤٦ـ وَقِيْلَ إِلَىٰ ٱلْقَاضِيْ يُؤَدِّيْ أَوِ ٱلَّذِيْ
يُقِيْـمُ، وَيَعْقُـوْبُ ٱلْمُـؤَخِّـرُ يُنْكِـرُ
*/٦٨ـ وَلاَ حِنَثَ إِنْ يَنْسَىٰ وَعِرْسٌ يَمِيْنَهُ
لإِنْجَـازِ وَعْـدِ ٱلْـوَطْءِ فِيْ ٱلْغَـدِ قَـرَّرُوا
*/٦٩ـ وَ(إِخْرَاجُ مَنْ فِيْ دَارِيَ ٱلْيَوْمَ) ثُمَّ لَمْ
يُطِقْ ذَا لِظُلْمِ ٱلشَّخْصِ بِٱللَّفْظِ بَرَّرُوا
☆/٧٠ـ وَلَوْ حَلَفَ ٱلْفُرْسَانُ (أَنْ لاَ يُمَكِّنُوا
طَـرِيْـداً إِلَـىٰ مِصْـرٍ) فَعَـادَ وَيُسِّـرُوا
☆/٧١ـ فَبَـرَّ بِقَـوْلٍ دُوْنَ فِعَـلٍ عَلَـوْ بِـهِ
(مَنَعْنَـاكُـمُ عَنْهَـا) فَـلاَ حِنْـثَ يَصْـدُرُ
٢٤٧ـ وَفِيْ «كُلُّ عَبْدٍ لِي» ٱلذُّكُوْرُ فَقَطْ حَوَىٰ
وَفِـيْ «كُـلُّ مَمْلُـوْكٍ» يَعُـمُّ وَيُنْظَـرُ

٢٤٨ـ وَمَنْ قَالَ «صَوْمِيْ ؛ أَوْ صَلاَتِيْ لِكَافِرٍ»
فَلَيْــسَ يَمِيْنَــاً وَٱلْكَــرِيْــمُ سَيَغْفِــرُ[(١)]

٢٤٩ـ وَقِيْلَ: وَإِنْ يَنْوِيْ بِهِ قُرْبَةً يَكُنْ
يَمِيْنَــاً، وَإِنْ يَنْــوِيْ ٱلثَّــوَابَ فَيُغْفَــرُ

٢٥٠ـ وَ(مَا لَمْ يُـكَلِّمْ) حَالِفاً لَيْسَ حَانِثاً
إِنَ ٱرْسَــلَ أَوْ أَوْصَــىٰ لَــهُ وَيُسَطَّــرُ

☆/٧٢ـ وَمِنْ حَلِفٍ (أَنْ لا َيُخَاطِبَ عَامِرَاً)
فَيُلْقِـــيَ قَـــوْلاً لِلْجِــدَارِ يُبَــرَّرُ

---

(١) قال الشارح: إشارة النظم بأنَّ عليه الاستغفار ليس بظاهر!!
فلو قال:
(فَلَيْسَ يَمِيْناً وَٱلْفَتَىٰ يَسْتَغْفِرُ) . . لأفصح به.
ثم استحسن تغيير البيت الثاني هكذا:
وَذَا قِيْــلَ إِنْ يَنْــوِيْ ثَــوَابَــاً، وَإِنْ نَــوَىٰ
بِــهِ قُــرْبَــةً؟ كَــانَــتْ يَمِيْنَــاً يُكَفِّــرُ

٢٥١ـ وَإِنْ حَذَفَ ٱلْهَاوِيْ أوِ ٱلْهَاءَ يَنْعَقِدْ
وَقَـدْ قِيْـلَ: لا كَـٱلـذَّبْـحِ وَٱللهُ أَكْبَـرُ[١]

٢٥٢ـ وَآكِلُ عَشْرٍ قَالَ (خَمْسَاً أَكلْتُ) لَمْ
يُكَذَّبْ، لأَنَّ ٱلْخَمْسَ فِيْ ٱلْعَشْرِ تَعْبُرُ

* * *
* *
*

(١) المراد بالهاوي الألف التي بين الهاء واللام من لفظ الجلالة هكذا (اَلَّهْ).

فصل من كتاب الحدود

٢٥٣ـ شَرَائِطُ إِحْصَانٍ بِهِ ٱلرَّجْمُ قَرَّرُوا
بُلُوغٌ وَإِسْلَامٌ وَعَقْلٌ مُحَرَّرُ
٢٥٤ـ نِكَاحٌ صَحِيْحٌ وَٱلدُّخوْلُ بِهَا بِهِ
وَكُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلوَصْفِ يُنْظَرُ
٢٥٥ـ وَيَعْقوْبُ فِيْ ٱلإِسْلَامِ وَٱلوَصْفِ خُلْفُهُ
وَمَا شُرِطَا لِلشَّافِعِيِّ فَيُنْكِرُ
٢٥٦ـ وَقَطْرَةُ خَمْرٍ يُوْجِبُ ٱلْحَدَّ شُرْبُها
وَمَغْلُوْبَةٌ بِٱلْمَاءِ لَيْسَ يُقَرَّرُ
٢٥٧ـ وَسُكْرُكَ شَرْطٌ فِيْ نَبِيْذٍ وَمُسْلِمٌ
حَسَاهَا لِذِمِّيٍّ يُحَدُّ وَيَخْسَرُ
*/٧٣ـ وَنَأْخُذْ بِتَحْرِيْمِ ٱلنَّبِيْذِ وَإِنْ يَكُنْ
قَلِيْلاً وَبِٱلتَّنْجِيْسِ أَيْضاً وَيُنْصَرُ
*/٧٤ـ وَفِيْ عَصْرِنَا فَٱخْتِيْرَ حَدٌّ وَأَوْقَعُوْا
طَلَاقاً لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ ٱلْحَبِّ يَسْكَرُ

*/٧٥ـ وَعَنْ كُلِّهِمْ تُرْوَىٰ وَأَفْتَىٰ مُحَمَّدٌ
بِتَحْرِيْمِ مَا قَدْ قَلَّ وَهُوَ ٱلْمُحَرَّرُ

٢٥٨ـ وَلَوْ فِيْ نَهَارِ ٱلصَّوْمِ يَشْرَبُ مُسْلِمٌ
يُحَدُّ وَبَعْدُ ٱلْحَبْسُ ثُمَّ يُعَزَّرُ[1]

٢٥٩ـ وَلَوْ وَجَدُوْا رِيْحاً وَسُكْرَاً فَقَطْ فَلاَ
يُحَدُّ وَدُوْنَ ٱلأَرْبَعِيْنَ يُعَزَّرُ

٢٦٠ـ وَرِيْحَةُ خَمْرٍ دُوْنَ سُكْرٍ كَذَا وَلاَ
إِلَى مَا يُزِيْلُ ٱلسُّكْرَ .. هٰذَا يُؤَخَّرُ

٢٦٠/م ـ وَلاَ حدَّ فِي خُرْسٍ، وَلاَ لَهُمُ أَتَىٰ
وَلَيْسَ كَذَا ٱلأَعْمَىٰ وَبِٱلْحَدِّ يُزْجَرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره ليخلص من الإيطاء بتكرير لفظ «يُعزّر» مع ما بعده، وللإشارة إلىٰ ٱلتعزير بالضرب فيصير هكذا:
وَفِيْ صَوْمِ فَرْضٍ شَارِبُ ٱلْخَمْرِ مُسْلِماً
يُحَدُّ، وَبَعْدَ ٱلْحَبْسِ بِٱلضَّرْبِ عَزَّرُوا

٢٦١ـ وَقَدْ شَرَطُوا فِي ٱلْقَذْفِ أَرْبَعَ عَشْرَةً:
مَقَـالٌ، حَيَـاةٌ، وَٱلسُّـؤَالُ، ٱلتَّحَـرُّرُ

٢٦٢ـ بُلُوْغٌ، وَإِسْلاَمٌ، وَعَقْلٌ، وَعِفَّةٌ
وَلَيْـسَ بِمَجْبُـوْبٍ، وَلاَ حَـدَّ يَظْهَـرُ

٢٦٣ـ عَلَيْهِ، ولاَ رَتْقَا، وَلَمْ يَطَ فَاسِداً
وَلَيْسَ هُـوَ ٱبْـنَ ٱبْـنٍ، وَلاَ ٱبْنَـاً فَيُعْقَـرُ

٢٦٤ـ وَمَنْ يَنْفِ أُمَّ ٱلشَّخْصِ لاَ حَدَّ وَاجِبٌ
وَإِنْ يَنْـفِ مَعْهَـا وَالِـداً لاَ يُعَـزَّرُ

٢٦٥ـ وَقَيَّدَهُ حَالَ ٱلتَّخَاطُبِ بَعْضُهُمْ
وَإِيْجَـابُـهُ حَـالَ ٱلتَّخَـاصُـمِ أَظْهَـرُ

* * *

• ٢٦٦ـ وَلَوْ قَالَ «يَا ٱبْنَ ٱلْقَحْبَةِ ٱسْمَعْ» يُعَزَّرُ
وَ«يَا تَيْسُ» وَٱجْمَعْ ضَرْبَ مَنْ يَتَضَرَّرُ

٢٦٧ـ وَلَوْ قَالَ «يَا زَانٍ» وَبَيَّنَ لَمْ يَجِبْ

وَ«يَـا فَـاسِـقُ» بِـٱلْعَكْـسِ وَٱلْفَـرْقُ نَيِّـرُ

٢٦٨ـ وَعَزِّرْ عَلَىٰ ٱلتَّطْيِيرِ رَبَّ حَمَائِمٍ

وَتُـــذْبَـــحُ لَمَّـــا يَسْتَمِـــرُّ يُطَيِّـــرُ

٢٦٩ـ وَرَاجِعْ لِمَنْ فِيْ دَارِهِ ٱلْفِسْقُ مُظْهِرَاً

فَبِـٱلضَّـرْبِ أَوْ نَفْـيٍ وَبـِٱلْحَبْسِ يُـزْجَـرُ

*/٧٦ـ وَمُعْتَـادُهُ فِيْهَـا عَلَيْـهِ نَهُـدُّهَـا

وَأَدْنَـــانُـــهُ لَـــوْ مَلَّحُـــوْهَـــا تُكَسَّـــرُ

٢٧٠ـ وَيُقْبَلُ فِيْ ٱلتَّعْزِيْرِ قَوْلُ ٱلنِّسَاءِ إِنْ

يُضَـمُّ عَلَـىٰ إِشْهَـادِهِـنَّ ٱلْمُـذَكَّـرُ(١)

---

(١) غيَّره الشارح ليجمع الأقوال؛ فقال:

وَيُقْبَـلُ فِـيْ ٱلتَّعْـزِيْـرِ ثِنْتَـانِ وَٱمْـرُؤٌ

وَعَنْـهُ بَـلْ بِـٱلْحَبْـسِ لاَ ٱلضَّـرْبِ يَـأْمُـرُ

٢٧١ـ وَيُحْبَسُ مَقْطُوْعٌ إِلَىٰ حِيْنِ يَظْهَرُ
لَــهُ تَــوْبَــةٌ وَٱلسَّطْــحُ حِــرْزٌ مُــؤَثِّــرُ

٢٧٢ـ وَقَدْ شَرَطُوا لِلْقَطْعِ يَا صَاحِ سِتَّةً:
بُلُــوْغٌ، وَعَقْــلٌ، مُــدَّعٍ ثَــمَّ يَحْضُــرُ

٢٧٣ـ شُهُوْدٌ أَوِ ٱقْرَارٌ، وَإِخْرَاجُهُ لَهَا
مِـنَ ٱلْحِـرْزِ أَيْضَـاً، وَٱلنِّصَـابُ ٱلْمُقَـرَّرُ

٢٧٤ـ وَأُجْرَةُ قُطَّاعِ ٱللُّصُوْصِ وَزَيْتُهُمْ
عَلَيْهِــمْ وَكَــٱلــزَّانِــيْ إِذَا هُــوَ يَنْفُــرُ

٢٧٥ـ وَلاَ قَطْعَ إِنْ يَرْجِعْ عَنِ ٱقْرَارِ سِرْقَةٍ
وَوَاحِــدُهُــمْ وَٱلْمَــالُ لاَ يَتَغَيَّــرُ

٢٧٦ـ وَوَقْفُ أَدَاءٍ فِيْ ٱلسُّكُوْتِ رُجُوْعُهُمْ
كَمُسْتَأْمَنٍ وَٱلْعَكْسَ يَعْقُوْبُ يَذْكُرُ(١)

---

(١) انتقده الشارح فغيَّره بقوله: =

٢٧٧ـ وَلاَ حَدَّ وَٱلْمَجْنُوْنُ مَعْهُمْ بِوَاجِبٍ
عَلَيْهِمْ وَلاَ طِفْلٌ وَيَخْرُجُ ٱلأَكْبَرُ(١)

٢٧٨ـ وَلَوْ قَالَ (إِنِّيْ سَارِقٌ ذَا) فَلَمْ يَجِبْ
وَسَارِقُ ذَا حَدٌّ عَلَيْهِ فَيُبْتَرُ

٢٧٩ـ وَلاَ حَدَّ فِيْ ٱلْقُطَّاعِ تَابُواْ أَوَ ٱخِّرُوا
وَيَقْتَصُّ ذُوْ حَقٍّ وَإِلاَّ فَيَظْهَرُ

* * *

* *

=وَلَوْ شَهِدَا أَنْ قَدْ أَقَرَّ بِسِرْقَةٍ
وَيَجْحَدُ؛ أَوْ يَسْكُتْ.. فَلاَ قَطْعَ يُؤْثَرُ
وَمُسْتَأْمَنٌ لَمْ يَقْطَعُوا وَهُوَ ضَامِنٌ
وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ ٱلْعَكْسُ فِيْهِ يُسَطَّرُ

(١) استحسن الشارح جَعَلَه هكذا:
وَلاَ قَطْعَ وَٱلْمَجْنُوْنُ وَٱلطِّفْلُ مَعْهُمُ
عَلَيْهِمْ وَذُوْ ٱلتَّكْلِيْفِ يُخْرَجُ قَرَّرُوا

فصل من كتاب السِّيَر

٢٨٠ـ وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ ٱلْعِيْسَوِيَّةِ يَجْهَرُ
بِتَـأْذِيْنِـهِ لِلْـوَقْـتِ فِـيْ ٱلـدِّيْـنِ يَعْبُـرُ[1]

٢٨١ـ وَلَوْ حَجَّ أَوْ زَكَّىٰ وَصَلَّىٰ صَلاَتَنَا
وَطَــافَ وَلَبَّــىٰ مِثْلَنَــا قِيْــلَ يَظْهَــرُ

٢٨٢ـ وَإِنْ يَجْتَمِعْ أَسْرَىٰ لِفَكٍّ فَقَدِّمُوا
رِجَــالاً وَجُهَّــالاً وَذَا ٱلْعِلْــمِ أَخِّــرُوا

٢٨٣ـ وَمَنْ قَالَ «خُذْ ذَا ٱلْمَالِ وَٱغْزُ» وَمَا نَوَىٰ
بِــهِ صِلَــةً فَــٱلْمَــالُ قَــرْضَــاً يُصَيَّــرُ

---

(١) اقترح الشارح جعل شطره الأول هكذا:
وَشَخْصَـاً مِـنَ ٱلْكُفَّـارِ إِنْ كَـانَ يَجْهَـرُ

والعيسويَّة طائفة من اليهود؛ نسبة إلىٰ أبي عيسىٰ الأصفهاني يقولون بخصوصيةِ بعثة سيدنا رسول الله ﷺ إلىٰ العرب دون غيرهم.

٢٨٤ـ وَمَنْ قَالَ فِيْ ٱلدُّبَّاءِ «لَسْتُ أُحِبُّهَا»
يُكَفَّـرُ قَـالُـوْا ٱلْمُسْتَخِـفُّ ٱلْمُحَقِّـرُ(١)

*/٧٧ـ وَلَوْ قَالَ «سَوِّ ٱلشَّارِبَيْنِ لِسَنَّـةٍ»
فَـإِنْ قَـالَ «لاَ» كَفِّـرْهُ إِنْ كَـانَ يُنْـكِـرُ

*/٧٨ـ كَذَا قَلْمُ ظُفْرٍ لَوْ يَقُلْ «لاَ وَإِنْ يَكُنْ
هُوَ ٱلسُّنَّـةُ» ٱلْمَنْقُوْلُ فِيْ ٱلْكُتْبِ يُكْفَرُ

*/٧٩ـ وَمَهْمَا ٱسْتَخَفَّ ٱلشَّخْصُ يَوْماً بِسُنَّـةٍ
كَـــذَا بِحَـــدِيْـــثٍ كُفْـــرُهُ يَتَقَـــرَّرُ

٢٨٥ـ وَقِيْلَ لَهُ «مَا تَـتَّقِيْ ٱللهَ» قَالَ «لاَ»
كَـذَا مَـا «تَخَـافُ ٱللهَ» بِـٱلنَّـفْـيِ يُكْفَـرُ

٢٨٦ـ وَمَا جَازَ حَمْدُ ٱللهِ مِنْ شُرْبِ خَمْرَةٍ
وَتَكْفِيْـرُهُ بِـٱلْحَمْـدِ بِـٱلشُّـرْبِ يُـذْكَـرُ

*/٨٠ـ وَقَدْ قِيْلَ «لاَ» وَٱلبَعْضُ يَنْظُرُ نِيَّـةً
وَتَسْمِيَـــةً عِنْـــدَ ٱلْحَـــرَامِ تُكَفِّـــرُ(٢)

---

(١) الدُّبَّاء: القرع. وهذا جار في كلِّ ما يرغبه سيدنا رسول الله ﷺ؛ أو يميل إليه، ولم يبيِّن الشخص عذره فيه لمرض أو نحوه.

(٢) قيَّد الشارح فيه ما قبله وزاد عليه التسمية عند الابتداء.

٢٨٧ـ وَمَنْ دَفَعَ ٱلْمَالَ ٱلْحَرَامَ لِسَائِلٍ
يُكَفَّرْ إِذَا يَرْجُوْ بِهِ أَنْ سَيُؤْجَرُ
٢٨٨ـ وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمُعْطِيْ بِهِ فَدَعَا لَهُ
وَأَمَّنَ مَنْ أَعْطَىٰ فَٱلاثْنَيْنِ كَفَّرُوا
٢٨٩ـ وَقَدْ كَفَّرُوا مَنْ فِيْ حَلاَلٍ يَقُوْلُ «لاَ
أُحِبُّ حَلاَلاً وَٱلْحَرَامَ أُخَيِّرُ»
*/ ٨١ـ مُحَلِّلُ وَطْءِ ٱلْحَيْضِ كَفَّرَ بَعْضُهُمْ
وَفِيْمَنْ يَرَىٰ تَحْرِيْمَهُ ٱلْبَعْضُ يَحْصُرُ
*/ ٨٢ـ وَأَطْلَقَ مَنْعاً بَعْضُهُمْ ثُمَّ بَدَّعُوْا
بِهِ مِثْلَ ٱلاسْتِبْرَاءِ وَهُوَ ٱلْمُحَرَّرُ
٢٩٠ـ وَيُطْلَقُ لِلذِّمِّيِّ يَرْكَبُ بَغْلَةً
وَلَيْسَ لَهُ رَفْعُ ٱلْبِنَاءِ وَيُقْصِرُ
٢٩١ـ وَمَا يَنْبَغِيْ يَبْتَاعُ دَاراً لِمُسْلِمٍ
فَلَوْ يَشْتَرِيْ فِيْ ٱلْمِصْرِ بِٱلْبَيْعِ يُجْبَرُ
٢٩٢ـ إِذَا مَا ٱشْتَرَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ
إِذَا كَانَ ذَا فِيْ ٱلْمِصْرِ يَفْشُوْ وَيَكْثُرُ
*/ ٨٣ـ يُعِيْدُ ذَوُو صُلْحٍ قَدِيْمَ كَنَائِسٍ
بِطِيْنٍ وَلِبْنٍ لاَ تُعَلَّىٰ وَتُكْبَرُ

*/٨٤ـ وَيُمْنَعُ مِنْ تَشْيِيْدِ ذَاكَ بِآجُرْ
رٍ وَسَدٍّ وَأَحْجَارٍ وَذا ٱلْقَوْلُ أَنْصَرُ

*/٨٥ـ وَتَخْصِيْصُ هٰذا بِٱلْقُرَىٰ أَكْثَرُ أَهْلِهَا
كَفُوْرٌ عَلَىٰ ٱلْمُخْتَارِ عِنْدِيَ أَظْهَرُ

٢٩٣ـ وَمَا حَظَرَ ٱلأَصْحَابُ مَكَّةَ كَافِراً
وَلَكِنَّهُ عِنْدَ ٱلثَّلاَثَةِ يُحْظَرُ(١)

*/٨٦ـ وَذَا وَهَمٌ لِلشَّيْخِ وَٱلْمَنْعُ عِنْدَنَا
حِكَايَتُهُ عَنْهَا «ٱلذَّخِيْرَةُ» تُسْفِرُ

٢٩٤ـ وَتَعْلِيْمُكَ ٱلذِّكْرَ ٱلْمُطَهَّرَ كَافِراً
يَجُوزُ وَمَسُّ ٱلذِّكْرِ حِيْنَ يُطَهَّرُ

٢٩٥ـ وَلِلْمَيْلِ أَوْ لِلْمَالِ يُخْدَمُ كَافِرٌ
وَلِلْمَيْلِ لِلإِسْلامِ لَوْ قَامَ يَغْفِرُ(٢)

---

(١) مراده بالأصحاب أئمتنا الثلاثة، ومراده بالثلاثة مالك و الشافعي وأحمد. واستدرك عليه الشارح ما بعده.

(٢) غيَّره الشارح فقال:

وَيُخْدَمُ كُفَّارٌ لِمَالٍ وَإِنْ تَكُنْ
وَتَعْظِيْمُهُمْ وَٱلْقَوْمُ لِلْمَيْلِ يَغْفِرُ =

٢٩٦ـ وَلَوْ قَامَ لِلسُّلْطَانِ أَوْ قَبَّلَ ٱلثَّرَىٰ
وَحَيَّـــاهُ تَعْظِيْمَـــاً لَـــهُ لاَ يُكَفَّـــرُ

٢٩٧ـ وَلاَ كَفَرَ مَنْ «يَا كَافِرٌ» وَهُوَ مُسْلِمٌ
وَبَـــاءَ بِهَـــا إِثْمَـــاً وَقَـــالُـــوْا يُعَـــزَّرُ

٢٩٨ـ كَمَنْ قَالَ «لَمْ أَقْبَلْ بِدِيْنِيَ شَافِعَاً
وَلَـــوْ أَنَّـــهُ ذَاكَ ٱلشَّفِيْـــعُ ٱلْمُطَهَّـــرُ»

٢٩٩ـ وَمَنْ لَعَنَ ٱلشَّيْخَيْنِ أَوْ سَبَّ. . كَافِرٌ
وَمَنْ قَالَ فِيْ ٱلأَيْدِيْ «ٱلْجَوَارِحُ» أَكْفَرُ

*/٨٧ـ وَصُحِّـحَ تَكْفِيْـرٌ بِنُكْـرِ خِـلاَفَـةِ ٱلْـ
ـعَتِيْقِ وَفِيْ ٱلْفَارُوْقِ ذٰلِكَ ٱلاَظْهَرُ(١)

= قِيَـــامٌ وَتَعْظِيْـــمٌ لِمَيْـــلٍ وَخِـــدْمَـــةٍ
لِـــذَا أَوْ لِمَـــالٍ لِلْكَـــوَافِـــرِ يُغْفَـــرُ

(١) هذه الفروع مما أضافهُ العلامة عبد البر ابن الشِّحنة في شرحه قائلاً: وقد استخرت الله تعالىٰ وألحقت هنا أبياتاً تشمل علىٰ فروع ذُكرت في هذا الباب هي من الغرائب الحقيقة بهذا الكتاب. وإنما أتبعتها في ترقيم النظم لأنَّها مذكورة في الأصل الخطيِّ والمطبوعة بهامش «المحبِّيَّة»=

*/٢٩٩ـ وَ«يَا حَاضِرٌ» «يَا نَاظِرٌ» لَيْسَ قَوْلُهَا
عَـــنِ ٱللهِ كُفْـــرَاً حَقَّقُـــوا وَتَحَـــرَّرُوا
*/٣٠٠ـ بِـ(دَرْوِيْشِي دَرْوِيْشَانِ) كَفَّرَ بَعْضُهُمْ
وَصُحِّـــحَ أَنْ لاَ كُفْـــرَ وَهُـــوَ ٱلْمُحَـــرَّرُ
*/٣٠١ـ وُمَنْ قَالَ (شِيْ للهِ) بَعْضٌ مُكَفِّرٌ
وَيُخْشَـىٰ عَلَيْـهِ ٱلْكُفْـرُ بَعْـضٌ يُقَـرِّرُ[1]
*/٣٠٢ـ وَمَنْ يَسْتَحِلُّ ٱلرَّقْصَ قَالُوْا بِكَفْرِهِ
وَلاَ سِيَّمَـا بِـٱلـدُّفِّ يَلْهُـوْ وَيَـزْمُـرُ
*/٣٠٣ـ وَمَنْ لِوَلِيٍّ قَالَ (طَيُّ مَسَافَةٍ
يَجُـوْزُ). . جَهُـوْلٌ ثُـمَّ بَعْـضٌ يُكَفِّـرُ
*/٣٠٤ـ وَقَـدْ مَنَعُـوا مِـنْ أَنْ تَكُـوْنَ كَـرَامَةً
بِمُعْجِـــزَةٍ مِمَّـــا يَجِـــلُّ وَيَكْبُـــرُ

= اللَّذيْنِ نوّهت بهما أوّلاً وأبقيت علىٰ رمز (*) زيادة في الإيضاح وللعزو إلىٰ إضافات الشارح كما جريت علىٰ ذلك. فتنبه.

(١) في «الدر المختار» (١/ ٤٨٧):
كَــذَا قَــوْلُ (شِـــيْ للهِ) قِيْـــلَ بِكُفْـــرِهِ
وَ«يَـاحَـاضِـرٌ» «يَـا نَـاظِـرٌ» لَيْـسَ يُكْفَـرُ

*/٣٠٥ـ كَإِحْيَاءِ مَيْتٍ وَٱنْشِقَاقٍ وَنَبْعِ مَا
مِـنَ ٱلْيَـدِ وَٱلإِشْبَـاعُ لِلْجَمْـعِ يَكْثُـرُ

*/٣٠٦ـ مِنَ ٱلْقُلِّ مِنْ طُعْمٍ وَكَٱلْقَلْبِ لِلْعَصَا
فَيُشْهِــدُ ثُعْبَــانَــاً لِمَــنْ يَتَــدَبَّــرُ

*/٣٠٧ـ وَإِثْبَاتُهَا فِيْ كُلِّ مَا كَانَ خَارِقَاً
عَـنِ ٱلنَّسَفِـيِّ ٱلنَّجْـمِ يُـرْوَىٰ وَيُنْصَـرُ

*/٣٠٨ـ وَفِي «مُنْقِذِ» ٱلْمِصْرِيِّ[1]: ٱلْحَقُّ أَنَّ مَا
بِــهِ قَــدْ تَحَــدَّىٰ ٱلأَنْبِيَـا لاَ يُصَــوَّرُ

٣٠٩ـ وَسَافَرَ شَخْصٌ ثُمَّ يَسْمَعُ صَيْحَةً
لِعَقْعَقٍ اِنْ يَرْجِعْ عَنِ ٱلْبَعْضِ يُكْفَرُ

---

(١) هـو ٱلعـلامـة أَبـو الأزر هـارون بـن عبـد الـوهَّـاب بـن عبد الرحمان الإخميمي المصري. له كتاب: «المنقذ من الزلل» في أصول الدين، أجاد فيه غاية الإجادة، وبيَّن مذهب أهل الحقِّ أحسن إبانة. وحاصله أَنَّ **الحق**: **منعُ** ما تَحدَّىٰ به نبيٌّ كإحياء الموتىٰ وسورةٍ من القرآن وانشقاق القمر، وجواز غيره كإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل.

٣١٠ـ وَسُلْطَانُ ذِي ٱلأَزْمَانِ لَوْ قَالَ «عَادِلٌ»
وَلَـمْ يَقْصِـدِ ٱلتَّـأْوِيْـلَ فَـٱلْكُفْـرُ يُـزْبَـرُ
٣١١ـ وَفِيْ كُفْرِ مَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ
مَعَ ٱلْعَمْدِ خُلْفٌ فِي ٱلرِّوَايَاتِ يُسْطَرُ
٣١٢ـ وَخَافُوا عَلَىٰ مَنْ كَانَ يُبْغِضُ عَالِماً
مِنَ ٱلْكُفْرِ إِذْ لاَ مُقْتَضَىٰ ٱلْبَعْضُ يَظْهَرُ
٣١٣ـ وَلٰكِـنْ بِـهِ مَـنْ يَسْتَخِـفُّ يُكَفَّـرُ
كَـذَاكَ بِـهِ لَفْـظُ «ٱلْفَقِيْـهِ» يُصَغَّـرُ
٣١٤ـ وَلَعْـنُ يَـزِيْـدٍ جَـوَّزُوا لِفُجُـوْرِهِ
وَحَجَّاجُ لٰكِنْ يَنْبَغِيْ ٱلْكَفُّ سَطَّرُوا[1]

* * *
* *

(١) نقل الشارح عن أحد كبار العلماء:
أَمَّـا يَـزِيْـدُ فَـإِنِّـي لاَ أُكَفِّـرُهُ
لَـكِنَّـهُ ظَـالِـمٌ وَبِـٱلفِسْـقِ مُشْتَهِـرُ
وَجَـوَّزَ أَحْمَـدُ رَأْسُ ٱلـدِّيْـنِ لَعْنَتَـهُ
عَنِ ٱبْنِ جَوْزِيِّهِمْ نَقْلاً كَمَا ذَكَرُوا

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

٣١٥ـ وَأَخْذُ لَقِيْطٍ فِي ٱلْمَجَامِعِ أَجْدَرُ
وَمِيْـــرَاثُـــهُ لِلْمُسْلِمِيْـــنَ يُقَـــرَّرُ

٣١٦ـ إِذَا مَا يُوَالِيْ قَبْلَ عَقْلِ جِنَايَةٍ
وَلَـوْ قَـرَّرَ ٱلْقَـاضِـيْ يَصِـحُّ ٱلتَّقَـرُّرُ

٣١٧ـ وَلَيْسَ لَهَا خَتْنٌ فَيَضْمَنُ هُلْكَةً
وَقَـاذِفُـهُ لاَ ٱلأُمِّ بِـٱلْجَـدِّ يُـزْجَـرُ

٣١٨ـ وَفِيْهَا فَتَرْكُ ٱلأَخْذِ أَوْلَىٰ، وَقِيْلَ: لاَ
بَلِ ٱلأَخْذُ أَوْلَىٰ فِي ٱلْجَمِيْعِ وَأَجْدَرُ

٣١٩ـ وَكُلُّهُمْ فِيْ ٱلْعَبْدِ أَوْلَىٰ وَإِنْ أَبَقْ
وَفِـي حَيَـوَانٍ نَفْسَـهِ لَيْـسَ يَنْصُـرُ

٣٢٠ـ وَيَضْمَنُهَا كَٱلْبَالِغِ ٱلطِّفْلُ حَيْثُ لَمْ
يَكُـنْ مُشْهِـداً عِنْـدَ ٱللِّقَـاءِ فَيَحْـذَرُ

٣٢١ـ وَلِلأَبِ وَٱلْمُوصِيْ ٱلتَّصَدُّقُ بَعْدَ مَا
يَمُـرُّ لَهَـا حَـوْلٌ وَإِنْ شَـاءَ يَـدْخَـرُ[1]

---

(١) اقترح الشارح تغييره ليفيد التعريف قائلاً: =

٣٢٢ـ وَصَاحِبُ بُرْجٍ وَٱلإِنَاثُ حَمَامُهُ
لَـهُ ٱلْفَـرْخُ أَوْلَـىٰ وَٱلْغَـرِيْـبُ مُـوَكَّـرُ
*/ ٩٠ـ وَيَرْدُدْهُ وَٱلحِفْظُ وَٱلعَلْفُ يَنْبَغِي
وَلاَ شَـيْءَ إِنْ بِـٱلْقُـرْبِ مَـا هُـوَ يَشْعُـرُ
٣٢٣ـ وأَخْذُكَ تُفَّاحاً مِنَ ٱلنَّهْرِ جَارِياً
يَجُـوزُ وَكُمَّثْـرَىٰ وفِـيْ ٱلْجَـوْزِ يُنكَـرُ(١)
*/ ..ـ وَأَخْـذُكَ مِـن نَهْـرٍ لِشَـيْءٍ فَسَـادُهُ
يَكُـوْنُ سَـرِيْعَـاً جَـازَ لَـوْ كَـانَ يَكْثُـرُ(٢)
*/ ٩١ـ وَمَـالا ؛ وَلاَ يُعْتَـادُّ رَمْيَـاً وَقِيْمَـةٌ
لَـهُ لُقْطَـةٌ حَتَّـىٰ ٱلْمُفَـرَّقُ أَظْهَـرُ

= وَلِلأَبِ وَٱلْمُوْصِي ٱلتَّصَدُّقُ بَعْدَ ذَا
وَتَعْـرِيْفُهَـا حَـوْلاً وَإِنْ شَـاءَ يَـدْخُـرُ

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا: . . . .

فَمِـنْ ثَمَـرٍ فِـي ٱلأَرْضِ يَـأْخُذُ أَنْظَـرُ

(٢) هو إبدال لما قبله، وإنَّما أثبتُّه لمكان المضاف بعده كونهما منظومين معاً؛ فلذا لم أرقمه.

٣٢٤ـ وَمَنْ مَرَّ بِٱلأَشجَارِ صَيْفاً بِحائِطٍ
وَفِـيْ أَرْضِـهِ ثَمَـرٌ لَـهُ ٱلأَكْـلُ أَنْظَـرُ

*/ ٩٢ـ وَمِنْ شَجَرٍ لا بَلْ لَهُ ٱلأَكْلُ حَيْثُ لاَ
يُشَـحُّ بِـهِ اَلْعِلْـمُ إِذْ هـوَ يَكْثُـرُ

*/ ٩٣ـ إِذَا لَمْ تكُنْ تبْقَىٰ وَلاَ نَهْيَ عَادَةً
وَلا هُـوَ تَصْـرِيْـحٌ وَلاَ مِنْـهُ يَظْهَـرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الأباق والمفقود

٣٢٥ـ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ مَوْلَىً دَفْعُ جُعْلٍ يُقَدَّرُ
مَكَانٌ وَأَخْذُ أَخْذُ دَارٍ فَأَحْضِرُوا

٣٢٦ـ وَمَنْ يَسْتَحِقُّ ٱلْخِدْمَةَ ٱلْجُعْلُ عِنْدَهُ
وَصَاحِبُهُ مِنْ بَعْدُ بِٱلْجُعْلِ يُجْبَرُ

٣٢٧ـ وَجَاءَ بِهِ شَخْصٌ فَفَرَّ فَرَدَّهُ
لَهُ غَيْرُهُ بَعْدَ ٱلثَّلاَثَةِ يُحْضِرُ

٣٢٨ـ وَصُرِّحَ مِنْ بَعْدِ ٱلثَّلاَثَةِ عِتْقُهُ
وَفَرَّ وَلَمْ يَقْبِضْ لَهُ ٱلْجُعْلَ يُذْكَرُ(١)

٣٢٩ـ وَدَبَّرَهُ أَوْ مَلَّكَ ٱلْعَبْدَ مِنهُ لَمْ
يَجِبْ ثُمَّ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ كَٱلْبَيْعِ يُؤْمَرُ

*/ ٩٤ـ وَمِنْ بَعْدِ ذَا أَوْ قَبْلَهُ ٱلْبَعْضُ مُوْجِبٌ
وَلَوْ بَاعَهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْهُ يُذْكَرُ

---

(١) أصلحه الشارح هكذا:
لَهُ ٱلْجُعْلُ إِنْ يَعْتِقْهُ مِنْ بَعْدِ رَدِّهِ
إِذَا فَرَّ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ لاَ إِنْ يُدَبِّرُ

*/٩٥ـ كذاَ قَبْلَ تَمْلِيْكٍ لَهُ مِنْهُ قَبْضُهُ
وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ كَانَ ذٰلِكَ يُهْدَرُ

٣٣٠ـ وَإِنْكَارُ مَوْلاَهُ ٱلإِبَاقَ مُقَدَّمٌ
إِذَا فَرَّ مِمَّنْ رَدَّ فَٱلْعَبْدُ يَخْسَرُ

٣٣١ـ وَلَوْ زَادَ فَوْقَ ٱلأَرْبَعِيْنَ مُصَالِحَاً
وَلَمْ يَعْلَمِ ٱلْمِقْدَارَ مَا زَادَ يُهْدَرُ

٣٣٢ـ وَمَنْ أَبَقَتْ بِٱلطِّفْلِ مُرْضِعَةً لِمَنْ
يَرُدُّهُمَا جُعْلٌ وَلاَ يَتَكَدَّرُ

٣٣٣ـ وَمَنْ قَالَ (لَمَّا تَلْقَ عَبْدِيْ) فَرُدَّهُ
فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ جُعْلَ حَيْثُ يُحَضِّرُ

٣٣٤ـ وَلاَ جُعْلَ لِلسُّلْطَانِ لَوْ رَدَّ آبِقَاً
وَيُعْتِقُهُ ـ قُلْ فِيْ ٱلظِّهَارِ ـ ٱلْمُكَفِّرُ

* * *

* *

٣٣٥ـ وَلَوْ فُقِدَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلاَ مَالَ عِنْدَهُ
فَتَمْشِيْ إِلَىٰ ٱلْقَاضِيْ يَبِيْعُ وَيُؤْجِرُ

٣٣٦- وَفِيْ نَفَقَاتِ ٱلأَهْلِ لَيْسَ يَبِيْعُهَا
وَإِنْ بَـاعَ يَنْفُـذْ مِثْـلَ دَيْـنٍ يُقَـدَّرُ
٣٣٧- وَمَا لِوَكِيْلٍ فِيْ ٱلْعِمَارَةِ فِعْلُهَا
مَـعَ ٱلْعَقْـدِ وَٱلْقَـاضِـيْ إِذَا شَـاءَ يَـأْمُـرُ
٣٣٨- ومَوْتُ لِدَاتِ[1] ٱلشَّخْصِ آيَةُ مَوْتِهِ
وَقِيْـلَ إِلَـىٰ رَأْيِ ٱلإِمَـامِ فَيُنْظَـرُ
٣٣٩- وَمَعْ مِئَةٍ عَشْرًا حَكَوا لِمُحَمَّدٍ
وَخَمْسَـاً لِيَعْقُـوْبَ وَعِشْـرِيْـنَ يَـذْكُـرُ
٣٤٠- وَقُلْ: مِئَةٌ قَالاَ، وَتِسْعُوْنَ بَعْضُهُمْ
وَسَبْعِيْـنَ؛ أَوْ سِتِّيْـنَ بَعْـضٌ يُقَـدِّرُ
٣٤١- وَأَحْمَـدُ عَنْـهُ أَرْبَـعٌ بَعْـدَ فَقْـدِهِ
بِمَهْلِكِـهِ وَٱلْعِـرْسُ كَـٱلْمَـوْتِ تَصْبِـرُ
٣٤٢- وَعَنْ مَالِكٍ وَٱلشَّافِعِيِّ قَدِيْمِهِ
كَـذَا مُطْلَقَـاً فِـيْ ٱلْعِـرْسِ لاَ غَيْـرُ يُـزْبَـرُ

* * *

* *

---

(١) جمع لِدَة؛ وهم أقرانه في العمر.

فصل من كتاب الشركة

٣٤٣ـ إِذَا غَابَ شِرْكُ ٱلأَرْضِ فَٱلشِّرْكُ يَبْذُرُ
إِذَا أَذِنَ ٱلْقَـــاضِـــيْ وَإِلاَّ يُشَطِّـــرُ
٣٤٤ـ وَفِيْ ٱلْعَبْدِ أَوْ فِيْ ٱلدَّارِ مِقْدَارُ سَهْمِهِ
وَفِـــيْ حَيَـــوَانٍ لِلتَّفَـــاوُتِ يُنْكَـــرُ[(١)]
٣٤٥ـ وَفِيْ أَمَةٍ يَوْماً وَيَوْماً لِذَا وَذَا
وَلَوْ طَلَبَ ٱلإِيْدَاعَ فَٱلْقَسْمُ أَجْدَرُ[(٢)]
٣٤٦ـ وَإِنْ شَرَيَا عَبْداً لِشَخْصٍ وَأَدَّيَا
فَلَا شِرْكَةٌ فِيْ ٱلْقَبْضِ مِنْ بَعْدُ تَظْهَرُ

---

(١) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَيَسْكُــنُ فِــيْ دَارٍ مَشَــاعٍ بِحِصَّــةٍ
كَعَبْـدٍ وَمَنْـعٌ فِـيْ ٱلـرُّكُـوْبِ مُقَـدَّرُ

(٢) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَفِـيْ أَمَـةٍ إِنْ يَبْـغِ إِيْـدَاعَهَـا فَمَـنْ
يُـرِيْـدُ مُهَـايَـأَةً يُجَـابُ وَيُنْصَـرُ

٣٤٧ـ وَقَابِضُ بَعْضِ ٱلدَّيْنِ لَيْسَ يَخُصُّهُ
وَحِيْلَتُهُ ٱلتَّمْلِيْكُ وَٱلتَّرْكُ يُذْكَرُ
٣٤٨ـ وَمُفْسِدُ شَيْءٍ لِلْمَدِيْنِ يَخُصُّهُ
قِصَاصاً وَعَنْ يَعْقُوْبَ ذَاكَ يُؤَثِّرُ
٣٤٩ـ وَيُبْطِلُهَا كَٱلْفَسْخِ مَوْتٌ وَآلَةٌ
لِذَا، وَلِذَا بَيْتٌ يَجُوْزُ فَيُقْصَرُ
٣٥٠ـ وَفِيْ شِرْكَةِ ٱلْقُرَّاءِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً
وَفِيْ عَمَلِ ٱلدَّلاَّلِ لاَ يُتَصَوَّرُ
٣٥١ـ وَجَازَتْ عَلَىٰ ٱلتَّعْلِيْمِ فَرْعاً عَلَىٰ ٱلَّذِيْ
يُخَيِّرُهُ ٱلأَشْيَاخُ وَهُوَ ٱلْمُحَرَّرُ
٣٥٢ـ وَقَالَ (ٱشْتَرِ ذَا ٱلْعَبْدَ لِيْ) أَوْ (لَنَا) فَإِنْ
أَجَابَ فَلاَ يَخْتَصُّ حِيْنَ يُصَدَّرُ
٣٥٣ـ وَ(مَا أَشْتَرِيْهِ ٱلْيَوْمَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ ذَا)
فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ٱشْتَرَىٰ يَتَقَرَّرُ
٣٥٤ـ وَلَوَ قَالَ (هٰذِي أَشْتَرِيْهَا تَخُصُّنِيْ)
فَلَيْسَ سُكُوْتاً مِنْهُ إِذْناً يُغَيِّرُ

٣٥٥ـ وَقَبّلَ قَوْماً شُغْلَهُ غَيْرَ شِرْكَةٍ
فَـأَدَّاهُ مِنْهُـمُ وَاحِـدٌ فَـٱلْمُعَمَّـرُ

٣٥٦ـ لَهُ ٱلثَّلْثُ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ
وَمَـا لَهُمَـا شَـيْءٌ وَلاَ هُـوَ أَكْثَـرُ

❊ ❊ ❊
❊ ❊
❊

فصل من كتاب الوقف

٣٥٧ـ مِنَ ٱلْعَقِبِ ٱلأَوْلاَدُ لِلْبِنْتِ تُهْدَرُ
وَفِيْ ٱلْجِنْسِ أَوْ فِيْ ٱلآلِ وَٱلأَهْلِ تُهْجَرُ

٣٥٨ـ وَنَسْـــلٌ وَأَوْلاَدٌ وَذُرِيَّـــةٌ رَوَوْا
وَأَوْلاَدُ أَوْلاَدٍ، وَقَـــدْ قِيْـــلَ أَظْهَـــرُ

٣٥٩ـ وَفِيْ مُتَبَقِّيْ ٱلرَّيْعِ مَعَ مَا يَجِيْءُ لَوْ
يُدَاخِلُهُمْ ذُوْ ٱلْحُكْمِ فِيْ ٱلْوَقْفِ يَظْهَرُ

٣٦٠ـوَجَازَ ٱلأَدَا فِيْ ٱلْوَقْفِ مِنْ دُوْنِ مُدَّعٍ
وَقِيْـلَ عَلَـىٰ قَـوْلِ ٱلإِمَـامِ مُعَـذَّرُ

٣٦١ـ كَمَـا نَسَـبٌ عِتْـقٌ هَـلاَكٌ تَـدَبُّـرٌ
وَعِتْـقُ ٱلإِمَـا ٱلتَّطْلِيْـقُ خُلْـعٌ يُقَـرَّرُ

٣٦٢ـ وَآبَــاءٌ أَوْلاَدٌ أَقَــارِبُ إِخْـــوَةٌ
بِهِـــنَّ ذُكُـــوْرٌ وَٱلْمُـــؤَنَّـــثُ يُعْبَـــرُ

٣٦٣ـ وَمَا مَرَّ وَٱلأَبْنَا أَصَحَّ، وَإِنْ يَكُنْ
غُلاَماً فَقَطْ فَٱلنِّصْفَ ذُوْ ٱلْفَقْرِ يَحْصُرُ

٣٦٤ـ وَنَاظِرُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ أُجُوْرِهِ
يُقِيْــلُ كَــذَا يَحْتَــالُ إِنْ جَــاءَ أَقْــدَرُ
٣٦٥ـ وَيُؤْجَرُ بِٱلْعَرَضِ ٱلْمُعَيَّنِ عِنْدَهُ
وَقَــدْ قِيْــلَ بِــٱلإِجْمَــاعِ بِــٱلْعَبْــدِ يُنْكَــرُ
٣٦٦ـ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ ٱلأَرْضَ غَرْسٌ فَجَائِزٌ
لِمُسْتَــأْجِــرٍ مِــنْ غَيْــرِ إِذْنٍ يُشَجِّــرُ
٣٦٧ـ وَلَيْسَ لَـهُ حَفْرٌ بِـلاَ أَمْرِ نَـاظِرٍ
وَحَيْــثُ يُــرَىٰ خَيْــراً فَبِـٱلْحَفْـرِ يَـأْمُـرُ
٣٦٨ـ وَمَا جَازَ لاِبْنٍ عِنْدَهُ لاَ وَلا أَبٍ
وَيَعْقُــوْبُ فِــيْ دَيْــنِ ٱلإِجَــارَةِ يَغْفِــرُ
٣٦٩ـ وَمِنْ عَبْدِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مُكَاتَبٍ
لَــهُ بِـــٱتِّفَـــاقٍ عَنْهُـــمُ يَتَعَـــذَّرُ
٣٧٠ـ وَجَـازَ لَـهُ أَنْ يَسْتَـدِيْـنَ لِبَـذْرِهِ
إِذَا أَذِنَ ٱلْقَــاضِــيْ كَمَــا لَــوْ يُعَمِّــرُ
٣٧١ـ وَلَيْسَ لِنُظَّـارِ ٱلْمَسَـاجِدِ نَقْشُهَـا
مِنَ ٱلْوَقْفِ فَٱلإِسْرَافُ فِيْ ٱلْوَقْفِ يُحْظَرُ

٣٧٢ـ وَإِنْ مَسْجِدٌ قَدْ ضَاقَ وَٱلأَرْضُ حَوْلَهُ
بِقِيْمَتِهَا كُرْهاً تُضَافُ وَتُعْمَرُ
٣٧٣ـ وَلَوْ زَادَ فِيْ ٱسْتِئْجَارِهِ لِعِمَارَةٍ
فَيَضْمَنُ مَا أَعْطَاهُ مِنْهُ وَيَخْسَرُ(١)
٣٧٤ـ وَيَبْطُلُ إِيْجَارُ ٱمْرِءٍ وَهُوَ بَعْدَهُ
لِشَخْصٍ عَلَىٰ ٱلتَّعْيِيْنِ إِنْ مَاتَ يُؤْجَرُ
٣٧٥ـ وَفِيْ ٱلْوَقْفِ فِيْ آلِ ٱلنَّبِيِّ ٱخْتِلاَفُهُمْ
وَبَعْضُهُمُ فَوْقَ ٱلثَّلاَثَةِ يُؤْجِرُ
٣٧٦ـ وَلِلْحَاكِمِ ٱلتَّغْيِيْرُ إِنْ قَلَّ رَاغِبٌ
وَفِيْ ٱلشَّرْطِ فَوْقَ ٱلْعَامِ ذَا لَيْسَ يُؤْخَرُ(٢)

---

(١) غيّره الشارح قائلاً:
وَلَوْ زَادَ فِيْ ٱسْتِئْجَارِهِ لِمُعَمِّرٍ
بِهِ دَانِقاً فِيْ ٱلدِّرْهَمِ.. ٱلْكُلُّ يَخْسَرُ
(٢) غيّره الشارح هكذا:
وَغَيَّرَ قَاضٍ شَرْطَ عَامٍ إِجَارَةً
لِنَفْعٍ وَعَنْهُ نَاظِرُ ٱلْوَقْفِ يُحْظَرُ

٣٧٧ـ وَمَنْ قَالَ صُدِّقَ (لِيْ مِنَ ٱلرَّيْعِ فِيْ كَذَا
مِـنَ ٱلْخُبْـزِ قَـدْرَاً) ذَاكَ وَقْفَـاً يُصَيَّـرُ[1]

٣٧٨ـ وَلَوْ أَنَّ أَرْضَ ٱلْوَقْفِ وَاصِلَةٌ إِلَىٰ
بِنَـاءٍ يَـزِيْـدُ ٱلأَجْـرُ فِيْهَـا تُعَمَّـرُ[2]

*/٩٦ـ وَتَجْـوِيْزُ إِيْقَافِ ٱلْبِنَا دُوْنَ أَرْضِـهِ
وَلَـوْ يَـكُ مِلْـكَ ٱلْغَيْـرِ بَعْـضٌ يَقَـرِّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَمِنْ رَيْعِ دَارِيْ لَوْ يَقُوْلُ (تَصَدَّقُوا
كَـذَا كُـلَّ يَـوْمٍ) تِلْـكَ وَقْفَـاً تُصَيَّـرُ

(٢) غيَّره الشارح بأحد هذه الأبيات:
وَمُتَّصِـلٌ مِـنْ أَرْضِ وَقْـفٍ بِبَلْـدَةٍ
إِذَا بَيْـنَ دُوْرٍ زَادَ رَيْعَـاً يُعَمَّـرُ
وَلَـوْ زَادَ أَرْضَـاً لاصَقَـتْ دُوْرَ بَلْـدَةٍ
بَنَـاهَـا عَلَـىٰ رَيْـعِ ٱلـزِّرَاعَـةِ يَعْمُـرُ
وَلَوْ زَادَ أَرْضَاً قُرْبَ مِصْرٍ بِنَاؤُهَا
بُيُـوْتَـاً عَلَـىٰ زَرْعٍ فَتِلْـكَ تُعَمَّـرُ

٣٧٩ـ وَلَوْ ضَعُفَتْ قَالَ ٱلإِمَامُ مُحَمَّدٌ
يُبَـدِّلُهَـا ٱلْقَـاضِـيْ بِمَـا هُـوَ أَعْمَـرُ

٣٨٠ـ وَلَوْ شَرَطَ ٱلتَّغْيِيْرَ بِٱلأَرْضِ وَاقِفٌ
يَصِـحُّ وَقَـاضٍ دُوْنَ شَـرْطٍ يُغَيِّـرُ

٣٨١ـ وَعَـمَّ فَقِيْـرَ ٱلْجـارِ لاَ آلَ عَـامِـرٍ
وَلاَ مُطْلَقاً فِيْ ٱلْوَقْفِ إِذْ لَيْسَ يُحْصَرُ

٣٨٢ـ وَحُلِّفَ مَعْ إِثْبَاتِ قُرْبٍ وحَاجَةٍ
وَلاَ مُنْفِـقٌ بَعْـضٌ لِمَـنْ شَـاءَ يُـؤْثِـرُ

٣٨٣ـ وَسَاكِنُ بَيْتٍ مَنْ [لَهُ] فِيْهِ آلَةٌ
وَلَوْ لَمْ يَبِتْ إِنْ كَانَ فِيْ ٱلْعِلْمِ يَنْظُرُ

*/٩٧ـ وَمَنْ غَابَ فِي ٱلرِّسْتَاقِ خَمْساً وَعَشْرَةً
لِمَـا مِنْـهُ بُـدٌّ أَخْـذُهُ ٱلسَّهْـمَ يُحْظَـرُ(١)

---

(١) أورد الشارح هٰذه الأبيات مستدركاً بعد البيت: (٣٨٦ ـ ويخرج بيت غاب . .) بقوله: . . فنظمتُ المسائل في أبيات حقُّها أن تُكْتَب بعد قوله (وساكن. . . .) فنزولاً عند رغبته =

*/٩٨ـ وَمَا لَيْسَ بُدٌّ مِنْهُ إِنْ يَزِدْ عَلَىٰ
ثَلاَثِ شُهُوْرٍ فَهُوَ يُعْفَىٰ وَيُغْفَرُ

*/٩٩ـ وفِي ٱلْبَيْتِ ذَا أَيْضاً وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ
لَهُ أَشْهُراً فِيْهِ وبَعْضٌ يُقَرِّرُ

*/١٠٠ـ سُقُوْطُهُمَا فِيْ دوْنِ خَمْسٍ وَعَشْرَةٍ
إِذا كَانَ بُدٌّ مِنْ خُرُوْجٍ يُعَذَّرُ

*/١٠١ـ وَقَدْ أَطْبقُوْا لاَ يَأْخُذُ ٱلسَّهْمَ مُطْلَقاً
لِمَا قَدْ مَضَىٰ وَٱلْحُكْمُ فِيْ ٱلشَّرْعِ يُسْفِرُ

٣٨٤ـ وَيَدْخُلُ فِيْ وَقْفِ ٱلْمَصَالِحِ قَيِّمٌ
إِمَامٌ خَطِيْبٌ وَٱلْمُؤَذِّنُ يُعْبَرُ

*/١٠٢ـ بِلاَ طَلَبٍ فِيْ وَقْفِ صَحْبِ ٱلْحَدِيْثِ مَنْ
تَحَنَّفَ قَالُوا؛ لاَ ٱلْمُشَفَّعُ يَعْبُرُ

*/١٠٣ـ وَلَيْسَ عَلَىٰ ٱلصُّوْفِيِّ وَقْفٌ مُصَحَّحٌ
وَلاَ كَفَنُ ٱلْمَوتَىٰ وَذَا صَحَّ أَظْهَرُ

*/١٠٤ـ وَلَيْسَ بِأَجْرٍ قَطُّ مَعْلُومُ طَالِبٍ
فَعَنْ دَرْسِهِ لَوْ غَابَ لِلْعِلْمِ يُعْبَرُ

= الكريمة أوردتها حيث أشار ورقمتها في موضعها. فتنبه.

٣٨٥ـ وَيُخْرَجُ بَيْتٌ غابَ عَنْهُ فَقِيْهُهُ
وَلاَ يَسْتَحِقُّ ٱلسَّهْمَ مَنْ لَيْسَ يَحْضُرُ
٣٨٦ـ وَلَوْ شَرَطَ ٱلذِّمِّيُّ إِخْرَاجَ كُلِّ مَنْ
تَشَرَّفَ بِٱلإِسْلاَمِ صَحَّ وَيَقْصُرُ
٣٨٧ـ وَتبْطُلُ أَوْقَافُ ٱمْرِءٍ بِٱرْتِدَادِهِ
فَحَالُ ٱرْتِدَادٍ مِنْهُ لاَ وَقْفَ أَجْدَرُ
٣٨٨ـ وَمَنْ وُقِفَتْ دَارٌ عَلَيْهِ فَمَا لَهُ
سِوَىٰ ٱلأَجْرِ وٱلسُّكْنَىٰ بِمَا يَتقَرَّرُ
٣٨٩ـ وَمِنْ مُسْتَحِقِّيْهِ يُخَاصِمُ بَعْضُهُمْ
عَنِ ٱلْكُلِّ أَوْ لاَ بُدَّ لِلْكُلِّ يَحْضُرُ
٣٩٠ـ وَلَوْ وَقَفَ ٱلسُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا
لِمَصْلَحَةٍ عَمَّتْ يَجُوزُ وَيُؤْجَرُ
٣٩١ـ وَإِنْ وَقَفَ ٱلْمَرْهُونَ فَٱفْتَكَّهُ يَجُزْ
فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنٍ تَفِيْ لاَ يُغَيَّرُ
٣٩٢ـوَفِيْ ضَعْفِ مَوْتٍ قَالَ (أَهْلَكْتُ مَبْلَغاً
لِوَقْفٍ) فَمِنْ ثُلْثٍ وَذُوْ ٱلإِرْثِ يُنْكِرُ
*/ ١٠٥ـ ومَنْ رَتَّبَ ٱسْتِحْقَاقَ أَطْبَاقِ وُلْدِهِ
وَقَالَ (عَلَىٰ أَنَّ ٱلَّذِيْ مَاتَ يَنْظُرُ)

*/١٠٦ـ فَإِنْ مَاتَ عَنْ وُلْدٍ يَحُوْزُونَ سَهْمَهُ
وَمِـنْ قَبْـلُ مَـا ٱسْتِحْقَـاقُـهُ يَتَقَـرَّرُ
*/١٠٧ـ تُوُفِّيَ عَنْ وُلْدِ أُقِيْمُوا مَقَامَهُ
إِذا جَـاءَ وَقْـتٌ لَـوْ يَعِـشْ كَـانَ يَعْبُـرُ
*/١٠٨ـ وَيَحْجُبُ أَعْلاَهُمْ طِبَاقَاً لأَسْفَلٍ
كَـذَا أَبَـدَاً حتَّـىٰ ٱنْقِـرَاضٍ يُقَـدَّرُ
*/١٠٩ـ وَمَاتَ ٱبْنُهُ عَنْ بِنْتِهِ وَٱبْنِ اِبْنِهِ
وَمَـوْتُ أَبِـي ذَا قَبْـلَ ذَاكَ مُصَـوَّرُ
*/١١٠ـ فَأَفْتَيْتُ وَٱلْجُمْهُوْرُ فِيْهَا بِشِرْكَةٍ
وَفِـيْ ٱلْبَيْـتِ وَٱلسُّكْنَـىٰ لِلْكُـلِّ يَحْصُـرُ
*/١١١ـ وَأَفْتَىٰ بِأُخْرَىٰ بِٱشْتِرَاكٍ فَظَنَّهُ
تَنَـاقُـضَ بَعْـضُ ٱلْفَـاضِلِيْـنَ فَـأَنْكَـرُوا
*/١١٢ـ وَلَمْ يَتَنَاقَضْ حَيْثُ ذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ
مُفِيْـدٌ لِتَـرْتِيْـبٍ سِـوَىٰ ٱلْحَجْـبِ يُـذْكَـرُ
*/١١٣ـ فَيَسْلَـمُ فِيْمَـنْ مَـاتَ قَبْلَ عُمُـومِـهِ
وَفِـي ذَاكَ لاَ، إِذْ يُلْـزَمْ بِلَغْـوٍ فَـأَنْظِـرُوا

❊ ❊ ❊

❊ ❊

فصل من كتاب البيع

٣٩٣ـ بِمُسْتَقْبَلٍ يَنْوِيْ بِهِ ٱلْحَالَ يَصْدُرُ
وَحَبْسُ ٱلَّذِيْ يَحْتَالُ مَا زَالَ أَظْهَرُ[١]
٣٩٤ـ وَمَنْ بَاعَ بِٱلتَّأْجِيْلِ عَاماً وَدَفْعُهُ
بِـآخِـرِهِ مِـنْ حِيْـنِ يَـدْفَـعْ يُقَـدَّرُ[٢]
٣٩٥ـ وَسَارَ وَلَمْ يَقْبِضْ وَيَلْقَاهُ بَائِعٌ
بِبَلْـدَةٍ أُخْـرَىٰ لَيْـسَ بِـٱلنَّقْـدِ يُجْبَـرُ
٣٩٦ـ وَمَنْ بَاعَ أَرْضاً وَهِيَ فِيْهَا مَقَابِرٌ
يَصِـحُّ وَلَـمْ يَـدْخُـلْ أَصَـحُّ وَأَنْظَـرُ

---

(١) غيَّره الشارح ليَسْلم من التعقيد فقال:
بِمُسْتَقْبَـلٍ يَنْـوِيْ بِـهِ ٱلْحَـالَ يَصْـدُرُ
وَلِلْبَـائِـعِ ٱلْمُحْتَـالِ فَـٱلْحَبْـسُ أَظْهَـرُ

(٢) غيَّره الشارح هكذا:
وَأَوَّلُ تَــأْجِيْــلٍ بِعَــامٍ مُنَكَّــرٍ
مِنَ ٱلْقَبْضِ، قَالاَ: بَلْ مِنَ ٱلْعَقْدِ يُقْدَرُ

٣٩٧ـ وَيُفْسِدُهُ فِيْ ٱلْبَيْضِ فَاسِدُهُ وَفِيْ ٱلْـ
ـبَطَاطِيْخِ عَشْرَاً وَهُوَ بِٱلْكَسْرِ أَظْهَرُ

*/ . . . ـ وَيَفْسُدُ فِيْ ٱلْبَيْضِ ٱلْفَوَاكِهِ فَاسِدٌ
كَثِيْرٌ وَفَوْقَ ٱلْعَشْرِ فِيْ ٱلأَلْفِ يَكْثُرُ(١)

*/ ١١٤ـ وَفِيْ عَشْرِهَا يُعْفَىٰ ٱلثَّلَاثَةُ بَعْضُهُمْ
يَقُوْلُ، وَفِيْ ٱلأَلْفِ ٱلسَّرَخْسِيُّ يَذْكُرُ

*/ ١١٥ـ وَقَالاَ: صَحِيْحٌ فِيْ ٱلصَّحِيْحِ، وَصَحَّحُوا
لِهَـٰذَا، وَقِيْلَ: ٱلرَّدُّ لِلْكُلِّ قَرَّرُوا

٣٩٨ـ وَجُوِّزَ فِيْ فِيْلٍ وَكَلْبٍ وَضَيْوَنٍ(٢)
وَسَبْعٍ، وَفِيْ ٱلْقِرْدِ ٱخْتِلَافٌ مُحَرَّرُ

---

(١) قال الشارح: ولا يخفىٰ إخلال البيت ببيان حدِّ القليل والكثير ومذهب الصاحبين والتصحيح. . . فغيَّرته وزدت عليه بيتين للتنبيه علىٰ ذلك، ولذا لم أرقم ما غيَّره ورقمتُ ما زادهما؛ فتنبَّه.

(٢) هو السِّنَّورُ الذَّكَر.

*/١١٦ـ وَفِيْ كُلِّ حَيْوَانٍ يَصِحُّ ٱخْتِيَارُهُمْ
وَلَحْمُ ٱلْمُذَكَّىٰ وَٱلْخَنَازِيْرِ يُحْظَرُ(١)

٣٩٩ـ وَنَقْدُكَ فِيْ بَيْعِ ٱلْفُضُوْلِيِّ عَالِماً
يَكُوْنُ أَمِيْنَاً أَوْ ضَمِيْنَاً فَيَخْسَرُ(٢)

٤٠٠ـ وَتَجْدِيْدُ إِيجَارٍ تَضَمَّنَ فَسْخَ مَا
مَضَىٰ وَهُوَ فِيْ بَيْعٍ تَوَقُّفَ يُثْمِرُ(٣)

---

(١) وفي نسخة:
وَيُخْتَارُ فِيْ كُلِّ ٱلسِّبَاعِ وَلَحْمَهَا
مُزَكَّىٰ جَوَازاً وَٱلْخَنَازِيْرُ يُحْظَرُ

(٢) غيَّره الشارح ليكون أوضحَ وأشمل وأجمع؛ فقال:
وَقَبْضُ فُضُوْلٍ حَقَّ مَا بَاعَ عَالِماً
بِهِ مُشْتَرٍ وَٱلرَّدُّ وَٱلْهُلْكُ يُقْدَرُ
فَيَضْمَنُ عِنْدَ ٱلْبَعْضِ وَٱلْبَعْضُ صَحَّحُوا
أَمَانَتَهُ إِذْ كَٱلْوَكِيْلِ يُصَيَّرُ

(٣) غيَّره الشارح هكذا:
وَتَجْدِيْدُ إِيْجَارٍ لِمَا بِيْعَ مُؤْجَراً
تَضَمَّنَ فَسْخاً يَنْفُذُ ٱلْبَيْعُ قَرَّرُوا

٤٠١ـ وَمَا شَرَطُوا فِيْ رَدِّ عَبْدٍ بِسِرْقَةٍ
نِصَابَاً لَهَا بَلْ رَدُّهُ وَهْوَ أَحْقَرُ[(١)]

٤٠٢ـ وَلَوْ وَهَبَ ٱلْمُبْتَاعُ أَسْقِطْ خِيَارَهُ
وَإِنْ لَمْ يَرَىٰ أَوْ بَاعَ أَوْ هُوَ مُؤْجِرُ

*/١١٧ـ وَيَسْقُطُ لِلرُّؤْيَا ٱلْخِيَارُ تَصَرُّفٌ
تَعَذَّرَ فِيْهِ ٱلْفَسْخُ أَوْ مَا يُقَرِّرُ

*/١١٨ـ تَعَلُّقُ حَقِّ ٱلْغَيْرِ بِٱلْعَيْنِ عِنْدَنَا
كَعِتْقٍ وَتَدْبِيْرٍ وَٱلاِيْجَارُ يُؤْثِرُ

*/١١٩ـ وَٱلاِيْهَابُ بِٱلتَّسْلِيْمِ، وَٱلرَّهْنُ بَيْعُهُ
وَلَوْ كَانَ لِلشَّارِيْ ٱلْخِيَارُ يُقَرَّرُ

*/١٢٠ـ كَذَا بَائِعٌ قَوْلٌ وَصُحِّحَ لاَ وَلَوْ
يُعَرِّضُهُ لِلْبَيْعِ فَٱلْخُلْفَ سَطَّرُوا

---

(١) اقترح الشارح تغييره لتقيِّده بالمميِّز مع بيان أقلِّه وبيان كونه مأكولاً؛ فقال:
وَسِرْقَةُ عَبْدٍ دِرْهَمَاً إِنْ مُمَيِّزَاً
فَعَيْبٌ كَذَا ٱلْمَأْكُولُ لِلْبَيْعِ يُسْطَرُ

*/١٢١- وَقَدْ قِيْلَ: لاَ، يَعْقُوْبُ قَالَ، وَثَالِثٌ
يَقُـوْلُ: نَعَـمْ، وَٱلنَّقْـدُ يَبْطُـلُ يُـذْكَـرُ

*/١٢٢- كَرُؤْيَاهُ مَعْ اِمْكَانِ فَسْخٍ وَتَرْكِهِ
وَلِلْبَعْـضِ حَتَّـىٰ مُسْقِـطٌ مِنْـهُ يَظْهَـرُ

٤٠٣- وَلاَ رَدَّ إِنْ يَشْرَبْ مِنَ ٱلدَّرِّ عِنْدَنَا
بِعَيْـبٍ وَأَرْشُ ٱلْعَيْـبِ مَـنْ بَـاعَ يَحْضُـرُ

*/١٢٣- لِمُسْتَهْلِـكٍ لِلـدَّارِ أَرْشُ تَعَيُّـبٍ
وَيَعْقُوْبُ فِيْ شِرْبٍ لَهُ ٱلرَّدُّ يَذْكُرُ[1]

*/١٢٤- وَقَوْلاَنِ فِيْ حَلْبٍ فَقَطْ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَبِشْـرٍ عَـنِ ٱلثَّـانِـيْ يَـرُدُّ وَيَخْسَـرُ

---

(١) ثمَّ ألحق الشارح هذين البيتين:

وَيَـأْخُـذُ أَرْشَ ٱلْعَيْـبِ شَـارِبُ دَرِّهَـا
وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ ٱلرَّدُّ فِيْ ٱلشُّرْبُ يُذْكَرُ

وَفِـيْ أَمَـةٍ فَـٱلْبَيْـعُ وَٱلأَكْـلُ مَـانِـعٌ
وَفِيْ ٱلشَّاةِ حَلْبٌ عَنْ مُحَمَّدْ يُؤْثَرُ

ثم استبدلهما بما أثبته أعلاه.

*/١٢٥ـ وَفِيْ أَمَةٍ لَوْ أَرْضَعَتْ ٱبْنَهُ وَلَوْ
بِأَمْرٍ لَهُ رَدٌّ وَإِلاَّ فَيُنْكَرُ
٤٠٤ـ وَيَفْسَخُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ بِٱلْعَيْبِ وَحْدَهُ
وَإِلاَّ بِحُكْمٍ أَوْ رِضَاً وَهْوَ مُحْضَرُ
٤٠٥ـ وَقِيْلَ: يَجُوْزُ ٱلْفَسْخُ مِنْ قَبْلِ رُؤْيَةٍ
وَلَيْسَ رِضَاهُ قَبْلُ مِمَّا يُؤَثِّرُ
٤٠٦ـ وَيَأْخُذُ نِقْضَ ٱلأَرْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
مَنْ ٱبْتَاعَ لَمَّا يَسْتَغِلُّ وَيَظْهَرُ
٤٠٧ـ وَلَوْ بِعْتَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ مَنْ بَاعَ فَاسِداً
فَذٰلِكَ نَقْضٌ بَعْدَ قَبْضٍ يُقَرَّرُ
٤٠٨ـ وَيَسْتَبْرِىءُ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُقِيْلُ عَنِ ٱلإِمَا
مِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ؛ أَوْ تَحِيْضُ فَتَطْهُرُ(١)
*/...ـ بِقَيْلُوْلَةٍ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِمَامُنَا
قِيَاساً يَرَىٰ ٱسْتِبَرَا وَلاَ عَنْهُ أَظْهَرُ

---

(١) أبدله الشارح بما بعده ليشير إلىٰ الترجيح، ولذا لم أرقمه. فتنبَّه.

٤٠٩ـ وَمَنْ يَشْتَرِيْ أَرْضاً وَفِيْهَا مَقَاصِبٌ
وَلَـمْ يَشْتَـرِطْهَـا فَـٱلَّـذِيْ بَـاعَ أَجْـدَرُ
*/١٢٦ـ وَيَدْخُلُ عِنْدَ ٱلْبَعْضِ وَٱلْبَعْضُ قَائِلٌ
أُصُـوْلاً لَهَـا فِـيْ ٱلأَرْضِ لاَ غَيْـرَ تَعْبُـرُ
٤١٠ـ وَلَوْ قَالَ «قَلِّبْ وَٱشْتَرِيْ لَسْتَ ضَامِناً»
فَيَضْمَـنُ إِنْ يَهْلِـكْ وَمَـا قَـالَ يُهْـدَرُ[1]
٤١١ـ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ٱلنَّقْدَ فِيْ ٱلْمَالِ وَاجِبٌ
عَلَـىٰ ٱلْمُشْتَـرِيْ وَٱلشَّـرْطُ لَيْـسَ يُغَيَّـرُ

* * *
* *
*

---

(١) أصلحه الشارح هكذا:
وَلَوْ قَالَ «قَلِّبْ» لاَ ضَمَانَ وَخَصْمُهُ أَبَا
نَ فَضَمِّنْـــهُ إِذَا ٱلْهُلْـــكُ يَصْـــدُرُ

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

٤١٢ـ وَمُوْتُ كَفِيْلِ ٱلنَّفْسِ وَٱلنَّفْسِ مُهْدِرُ
وَفِـيْ مَـوْتِ رَبِّ ٱلْحَـقِّ قِيْـلَ وَيَنْـذُرُ
٤١٣ـ وَإِنْ يَـدَّعِـيْ تَسْلِيْمَـهُ مِـنْ وكِيْلِـهِ
عَلَـىٰ ٱلْعِلْـمِ يُسْتَحْلَـفُ إِذَا هُـوَ ينْـكِـرُ
٤١٤ـ وَدَيْنٌ إِلَىٰ شَهْرٍ وَعَاماً يُرِيْدُ أَنْ
يُسَـافِـرَ بِـٱلتَّكْفِيْـلِ قَـدْ قِيْـلَ يُجْبَـرُ
٤١٥ـ شَرِيْكٌ لِشِرْكٍ يَكْفُلُ ٱلدَّيْنَ لَمْ يَجُزْ
وَصَـحَّ إِذَا أَدَّىٰ وَفِـيْ ٱثْنَيْـنِ يُـذْكَـرُ
٤١٦ـ وَلَوْ أَبْرَأَ ٱلْمَدْيُوْنَ يَبْرَأُ كَافِلٌ
فَلَـوْ رَدَّهُ خُلْـفُ ٱلْمَشَـايِـخِ يُـزْبَـرُ
٤١٧ـ فَلَوْ كَفَلَ ٱلْمَمْلُوْكُ مَوْلَىً بِإِذْنِهِ
يَجُـوْزَ وَلَـوْ أَدَّاهُ حُـرّاً فَيُهْـدَرُ
٤١٨ـ وَلَوْ عَادَ إِنْ يَسْتَغْرِقِ ٱلدَّيْنَ قِيْمَةٌ
فَمَـا عَـادَ لَـمْ يَلْـزَمْ إِلَـىٰ مَـا يُحَـرَّرُ

٤١٩ـ وَعَبْدُ ٱبْنِهِ كَٱلطِّفْلِ لَيْسَ بِمَالِكٍ
لَـهُ ٱلإِذْنُ فِيْهَـا وَٱلْـوَصِـيُّ ٱلْمُصَـدَّرُ[(١)]

* * *

٤٢٠ـ وَتَأْجِيْلُ هٰذَيْنِ ٱلْحَوَالَةَ لَمْ يَجُزْ
وَإِنْ كَـانَ أَمْلَـىٰ فَـٱلْحَـوَالَـةُ أَنْظَـرُ[(٢)]

٤٢١ـ وَمِنْ دُوْنِ أَنْ يَرْضَىٰ ٱلْمُحِيْلُ صَحِيْحَةٌ
وَشَرْطُكَ فِيْ ٱلْمُحْتَالِ لاَ غَيْرَ يُحْضَرُ

٤٢٢ـ وَإِنْ يَقُلِ ٱلْمُحْتَالُ «مَالِيْ تَوْىٰ» إِذَا
تُـوُفِّـيَ صَـحَّ ٱلْقَـوْلُ وَٱلْخَصْـمُ مُنْكِـرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَمَـوْلَـىٰ صَبـيٍّ وَٱلْـوَصِـيِّ وَوَالِـدٍ
بِـإِذْنِهِـمُ لَيْسَـتْ تَصِـحُّ ٱلْمُحَـرَّرُ

(٢) غيَّره الشارح بقوله:
بِمَـوْرُوْثِ دَيْـنٍ اِحْتِيَـالُهُمَـا أَجِـزْ
إِذَا كَـانَ أَمْلَـىٰ وَٱلْمُـؤَجَّـلُ يَحْظُـرُ

٤٢٣ـ وَلَوْ دَفَعَ ٱلْسِّمْسَارُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ
لِيَـأْخُـذَهُ مِمَّـنْ شَـرَىٰ ثُـمَّ يُعْسِـرُ
٤٢٤ـ يَجُـوْزُ لَـهُ أَنْ يَسْتَـرِدَّ مِـنَ ٱلَّـذِيْ
أَبَـاعَ فِـي ٱلاسْتِحْسَـانِ هٰـذَا مُقَـرَّرُ
٤٢٥ـ وَيَلْزَمُ مِنْ عَوْدِ ٱلْحَوَالَةِ نَقْضُهَا
وَذٰلِـكَ فِيْمَـا لَـوْ تَـوِيْ ٱلْمَـالُ يُثْمِـرُ

❊ ❊ ❊
❊ ❊
❊

فصل من كتاب أدب القاضي

٤٢٦ـ وَأَخْذُ ٱلْغَنِيِّ ٱلرِّزْقَ أَوْلَىٰ وَأَنْظَرُ
وَيَـأْخُـذُ فِـيْ يَـوْمِ ٱلْبَطَـالَـةِ أَظْهَـرُ

*/١٢٧ـ وَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ كَانَ قَاسِمَاً
وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ فِـيْ بَيْـتِ مَـالٍ مُقَـرَّرُ

*/١٢٨ـ وَرَخَّـصَ بَعْـضٌ لاِنْعِـدَامِ مُقَـرَّرٍ
وَفِـيْ عَصْـرِنَـا فَـٱلْقَـوْلُ ٱلاوَّلُ يُنْصَـرُ

*/١٢٩ـ وَجُوِّزَ لِلْمُفْتِي عَلَىٰ كَتْبِ خَطِّهِ
عَلَىٰ قَدْرِهِ إِذْ لَيْسَ فِيْ ٱلْكَتْبِ يُحْصَرُ

٤٢٧ـ وَتَوْلِيَةُ ٱلطُّرْشِ ٱلأَصَحُّ جَوَازُهَا
وَقُلْ يَسْتَحِقُّ ٱلْمُرْتَشِي ٱلْعَزْلَ أَشْهَرُ

٤٢٨ـ وَيَقْضِيْ لأُمِّ ٱلْعِرْسِ بَعْدَ وَفَاتِهَا
وَعِـرْسِ أَبِيْـهِ بَعْـدَ مَـا هُـوَ يُقْبَـرُ(١)

---

(١) غيَّره الشرنبلالي تغييراً وزاد ما بعده؛ فرقمت الزيادة دون التغيير .

☆/ ...ـ وَيَقْضِي لأُمِّ ٱلْعِرْسِ حَالَ حَيَاتِهَا
وَعِـرْسِ أَبِيْـهِ وَهُـوَ حَـيٌّ مُحَـرَّرُ
☆/ ١٣٠ـ وَبَعْدَ وَفَاةٍ إِنْ خَلاَ عَنْ نَصِيْبِهِ
بِمِيْـرَاثِ مَقْضِـيٍّ بِـهِ فَتَبَصَّـرُوا
☆/ ١٣١ـ وَيَقْضِيْ بِوَقْفٍ مُسْتَحِقٍّ لِرَيْعِهِ
لِوَصْفِ ٱلْقَضَا وَٱلْعِلْمِ أَوْ كَانَ يُنْظَرُ
٤٢٩ـ وَعِنْدَهُمَا جَازَ ٱلْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ ٱلْـ
ـلَذِيْ قَبْلَـهُ أَوْ قَبْـلَ مَـا ٱلْمِصْـرَ يَحْضُـرُ
٤٣٠ـ وَمَا ٱلضَّرْبُ وَٱلإِيْجَارُ وَٱلْقَيْدُ جَائِزٌ
لِمَحْبُـوْسِ دَيْـنٍ قِيْـلَ: يَعْقُـوْبُ يُـؤْجَـرُ
٤٣١ـ وَإِنْ فَرَّ يُضْرَبْ دُوْنَ قَيْدٍ تَأَدُّباً
وَحُكْـمُ نُكُـوْلٍ عَـنْ طَـلاَقِـكَ مُنْكَـرُ[1]
☆/ ١٣٢ـ وَقِيْلَ: يُحَلَّفْ فِيْ ٱلطَّلاَقِ بِعَصْرِنَا
وَلاَ حُكْـمَ إِنْ يَنْكُـلْ عَلَيْـهِ مُقَـرَّرُ

---

(١) زاد عليه الشارح ما بعده بعد أن غيّره بقوله:
وَإِنْ فَـرَّ يُضْـرَبْ دُوْنَ قَيْـدٍ تَـأَدُّبـاً
وَتَطْيِيْنُ بَابِ ٱلْحَبْسِ فِيْ ٱلْعَنْتِ يُذْكَرُ

٤٣٢ـ وَفِيْ ٱلدَّيْنِ لَمْ يُحْبَسْ أَبٌ وَمُكَاتَبٌ
وَفِـيْ غَيْـرِهَـا قَـوْلٌ وَلاَ مُتَعَسِّـرُ[١]
٤٣٣ـ وَعَاقِلَةُ ٱلدِّيْوَانِ خُذْ مِنْ عَطَائِهِمْ
وَلاَ ٱلْعَبْدُ لِلْمَوْلَىٰ وَفِيْ ٱلْعَكْسِ أَجْدَرُ
٤٣٤ـ وَيُحْبَسُ فِيْ دَيْنٍ عَلَىٰ ٱلطِّفْلِ وَالِدٌ
وَصِـيٌّ وَلِلتَّـأْدِيْـبِ بَعْـضٌ يُصَـوِّرُ
٤٣٥ـ وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمَدْيُوْنُ أُمْهِلَ حَبْسُهُ
ثَـلاَثَـةَ أَيَّـامٍ عَسَـىٰ يَتَيَسَّـرُ
٤٣٦ـ وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمَحْبُوْسُ تَحْلِيْفَ طَالِبٍ
عَلَـىٰ أَنَّـهُ لَـمْ يَعْـرِفِ ٱلْعُسْـرَ يُـؤْمَـرُ
٤٣٧ـ وَلَوْ غَابَ رَبُّ ٱلدَّيْنِ وَٱلْمُدَّةُ ٱنْقَضَتْ
فَيُطْلَـقُ بِـٱلتَّكْفِيْـلِ لَيْـسَ يُـؤَخِّـرُ
٤٣٨ـ وَمِمَّنْ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ أُجْرَةُ سِجْنِهِ
وَفِيْ عَصْرِنَا قَدْ قِيْلَ ذُوْ ٱلْحَقِّ يَخْسَرُ

---

(١) غيّر الحصكفي شطره الثاني هكذا:

وَعَبْـدٌ لِمَـوْلاَهُ كَعَكْـسٍ وَمُعْسِـرُ

٤٣٩ـ وَأَجْرُ وَكِيْلٍ دِرْهَمَانِ بِمَجْلِسٍ
وَأَجْرُ رَسُوْلِ ٱلشَّرْعِ نِصْفٌ فَأَكْثَرُ
٤٤٠ـ إِلَىٰ دِرْهَمٍ فِيْ ٱلْمِصْرِ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ
بِخَارِجِهِ فِيْ فَرْسَخٍ يَتَقَرَّرُ
٤٤١ـ وَأَرْبَعَةٌ مِمَّنْ لَهُ ٱلْحَقُّ كُلَّ ذَا
فَإِنْ يَمْتَنِعْ مِمَّنْ عَلَيْهِ يُقَرَّرُ(١)
*/١٣٣ـ وَمِثْلُ وَكِيْلٍ أَجْرُ صَاحِبِ مُجْلِسٍ
وَقَاضٍ وَكِيْلٌ بِٱلْبَوَابَةِ يُؤْثَرُ
*/١٣٤ـ وَمُؤْنَةُ مَنْ يُسْمِيْ ٱلْمُوَكَّلَ صَحَّحُوا
عَلَىٰ طَالِبٍ فِيْمَا رَوَوا وَتَحَرَّرُوا
٤٤٢ـ وَمَنْ يُلْزَمُ ٱلإِنْفَاقَ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ
وَمَهْرٌ بِتَأْجِيْلٍ إِذَا قَالَ مُعْسِرُ
٤٤٣ـ أَوِ ٱلْعِتْقُ صُلْحُ ٱلْعَمْدِ أَرْشُ جِنَايَةٌ
وَخُلْعٌ ضَمَانُ ٱلْمُتْلَفَاتِ ٱلْمُقَرَّرُ

---

(١) اقترح الشارح أن يكون بدله هكذا:
وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مُدَّعِيْ ثُمَّ خَصْمُهُ
يَقُوْمُ بِهَا إِنْ يَمْتَنِعْ وَهُوَ أَظْهَرُ

٤٤٤ـ وَلَوْ رَجَعَ ٱلْقَاضِيْ عَنِ ٱلْحُكْمِ مَا لَهُ
رُجُـوْعٌ إِذَا مَـا بِـٱلشُّهُـوْدِ ٱلتَّقَـرُّرُ
٤٤٥ـ وَمَدْيُوْنُهُ فِيْ ٱلْحَبْسِ يَبْقَىٰ إِلَىٰ ٱلْوَفَا
عَلَىٰ حَالِهِ ٱلْمَوْرُوْثِ أَوْ بَلْ يُسَيَّرُ(١)
٤٤٦ـ وَيَأْخُذُ قَهْرَاً مِنْ أَبِيْ ٱلطِّفْلِ مَالَهُ
وَيَحْفَظُـهُ بِـٱلْعَـدْلِ مِمَّـنْ يُبَـذِّرُ
*/ ١٣٥ـ وَيَنْقُضُ بَيْعَاً مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيِّهِ
وَلَوْ مُصْلِحَاً وَٱلأَصْلَحُ ٱلنَّقْضُ يُسْطَرُ
٤٤٧ـ وَمَنْ نِصْفَ دَارٍ يَدَّعِيْ ثُمَّ كُلَّهَا
يَجُـوْزُ عَلَـىٰ خُلْـفٍ بِهَـا يَتَحَـرَّرُ
٤٤٨ـ وَيَقْضِيْ عَلَىٰ مَنْ غَابَ بَعْدَ ٱلثُّبُوْتِ بِٱعْـ
ـتِـرَافٍ، وَبِـٱلإِشْهَـادِ يَعْقُـوْبُ يَـذْكُـرُ
٤٤٩ـ وَإِنْ أَحَدُ ٱلْخَصْمَيْنِ ذُوْ لُكْنَةٍ فَلاَ
يُخَـاطِبُـهُ مِنْهَـا وَذَاكَ يُقَصِّـرُ

---

(١) غيَّره الشارح هكذا:
وَمَحْبُـوسُـهُ إِنْ صَـارَ لِلْمَـالِ وَارِثَـاً
يُـبَـقَّـىٰ عَلَـىٰ ٱلْمُفْتَـىٰ وَقِيْـلَ يُسَيَّـرُ

٤٥٠ـ وَلَمْ يَقْبَلُوا لِلدَّفْعِ غَيْبَةَ شَاهِدٍ
وَلَوْ يَدَّعِيْهِمْ حَاضِرَيْنِ يُؤَخَّرُ
٤٥١ـ وَلَوْ حَكَمَ ٱلْقَاضِيْ بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ
مُقَلَّدَهُ مَا صَحَّ إِنْ كَانَ يَذْكُرُ(١)
٤٥٢ـ وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ سَهْوَاً أَجَازَهُ
عَنِ ٱلصَّدْرِ لاَ عَنْ صَاحِبَيْهِ يُصَدَّرُ
٤٥٣ـ وَلَسْتُ أَرَىٰ تَفْوِيْضَ فَصْلِ حُكُوْمَةٍ
أَرَىٰ ٱلْفَصْلَ مِنْهَا غَيْرَ مَا ذَاكَ يُنْظَرُ
٤٥٤ـ وَيَنْفُذُ فِيْهَا فِي ٱلأَصَحِّ قَضَاؤُهُ
وَلاَ خُلْفَ فِي ٱلاِطْلاَقِ بِٱلْحُكْمِ يُجْبَرُ
٤٥٥ـ وَقَدْ قِيْلَ فِيْ حُكْمٍ بِفُرْقَةِ عَاجِزٍ
يَجُوْزُ وَلٰكِنْ لاَ يَحِلُّ وَيُنْكَرُ
٤٥٦ـ وَيَدْخُلُ شِرْبُ ٱلأَرْضِ مِنْ دُوْنِ ذِكْرِهِ
فَلَوْ شَهِدُوا بِٱلْمِلْكِ فِيْ ٱلأَرْضِ يُعْبَرُ

* * *

---

(١) غيّره الحصكفي هكذا:
وَلَوْ حَكَمَ ٱلْقَاضِيْ بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ
لِمَذْهَبِهِ مَا صَحَّ أَصْلاً يُسَطَّرُ

فصل من كتاب الشهادات

٤٥٧ـ وَلَمْ يُشْتَرَطْ تَعْدِيْلُ مَنْ هُوَ يَذْكُرُ
شُهُـوْدُ غَـرِيْـبٌ يَشْتَكِـيْ وَيُسَفِّـرُ
٤٥٨ـ وَعَـدْوَىٰ وَرَدُّ ٱلطِّيْـنِ ثُـمَّ مُعَـدِّلٌ
عَـلاَنِيَّـةً وَٱلْغَيْـرُ فِـيْ ٱلسِّـرِّ يَظْهَـرُ
٤٥٩ـ أَمِيْـرٌ كَبِيْـرٌ يَـدَّعِـي وَشُهُـوْدُهُ
دَوَاوِيْنُـهُ فَـٱمْنَـعْ وَبِـٱلْحَـقِّ يُجْبَـرُ
٤٦٠ـ وَقِيْلَ: رُكُوْبُ ٱلْبَحْرِ لِلْهِنْدِ مَانِعٌ
لِمَـنْ فِـيْ قُـرَىٰ أَرْضٍ بِفَـارِسَ يَتْجُـرُ
٤٦١ـ وَقَدْ قِيْل لاِبْنِ ٱلْعَمِّ وَٱلأَخِ لَمْ تَجُزْ
إِذَا خَـاصَمَـا مَعَـهُ سِنِيْـنَ وَأَخَّـرُوا
٤٦٢ـ وَلَوْ شَهِدَ ٱلْمَعْرُوْفُ بِٱلْعَدْلِ مَرَّةً
بِـزُوْرٍ فَقِيْـلَ: ٱمْنَـعْ إِلَـىٰ حِيْـنِ يُقْبَـرُ
*/١٣٦ـ وَلاَ يَقْبَلُ ٱلْقَاضِيْ ٱلْمُعَدَّلَ عِنْدَهُ
بِحَـادِثَـةٍ فِيْهَـا لَـهُ رَدَّ آخَـرُ

٤٦٣ـ وَلَمْ يُقْبَلْ ٱلْمُعْتَادُ شَتْمَاً لأَهْلِهِ
فَلَـوْ كَـانَ قَـذْفَـاً لاَ خِـلاَفَ فَيُـذْكَـرُ
٤٦٤ـ وَيَقْدَحُ فِيْ ٱلْعَدْلِ ٱلْخُرُوْجُ لِمُلْتَقَىٰ
أَمِيْـرٍ وَلَـمْ يَصْلُـحْ وَلاَ هُـوَ يُجْبَـرُ
٤٦٥ـ وَلَوْ شَهِدَ ٱلإِنْسَانُ لاِبْنِ ٱبْنِهِ عَلَىٰ ٱبْـ
ـنِـهِ جَـازَ كَـٱلأَنْسَـابِ فيْمَـا يُصَـوَّرُ[1]
٤٦٦ـ حَـوَالَـةٌ ٱبْـرَاءٌ ضَمَـانٌ وَصِيَّـةٌ
وَكَـالَـةٌ ٱلْقَـذْفُ ٱلـرِّهَـانُ ٱلتَّحَـرُّرُ
٤٦٧ـ طَلاَقٌ شِرَاءٌ بَيْعٌ ٱلْقَرْضُ دَيْنٌ ٱخْـ
ـتِـلاَفُ ٱلْمَكَـانِ ٱلْـوَقْـتُ لَيْس يُـؤَثِّـرُ
٤٦٨ـ وَفِيْ ٱلْغَصْبِ وَٱلْقَتْلِ ٱلنِّكَاحُ جِنَايَةٌ
إِذَا ٱخْتَلَفَـا فِـيْ وَاحِـدٍ تَتَضَـرَّرُ
٤٦٩ـ وَمَا لِوَصِيِّ ٱلطِّفْلِ يَشْهَدُ بِٱلَّذِيْ
لِـوَالِـدِهِ وَٱلْعَكْـسُ مَـا هُـوَ يُنْكِـرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَلاِبْنِ ٱبْنِهِ جَازَتْ بِحَقٍّ عَلَىٰ ٱبْنِهِ
كَمَـا فِـيْ أَبٍ وَٱبْـنٍ يَحِـلُّ يُصَـوَّرُ

٤٧٠ـ وَلَوْ عَلَّمَ ٱلْعَدْلاَنِ دَعْوَىٰ وَأَدَّيَا

لَـهُ جَـازَ وَٱلْقَـاضِـيْ لِهٰـذَيْـنِ يَـأْمُـرُ

٤٧١ـ وَلاَ يَعْمَلُ ٱلْقَاضِيْ وَرَاوٍ وَشَاهِدٌ

بِخَـطٍّ فَقَـطْ لاَ بُـدَّ أَنْ يَتَـذَكَّـرُوا

٤٧٢ـ وَيَعْمَلُ بِٱلْمحْرُوْزِ عِنْدَهُمَا وَلَوْ

عَلَـىٰ ٱلْحُكْـمِ لِلشَّيْبَـانِ لاَ حَيْـثُ يُنْكِـرُ

٤٧٣ـ وَقَدْ جَوَّزُوْهَا فِيْ ٱلنِّكَاحِ بِسُمْعَةٍ

وَمِنْ دَائِنٍ وَٱلْخَصْمُ حَيٌّ وَمُوْسِرُ(١)

*/ ... ـ ....

وَإِنْ بَيَّنَـا رُدَّتْ، وَتُقْبَـلُ أَظْهَـرُ

*/١٣٧ـ كَذَا نَسَبٌ ثُمَّ ٱلطَّرِيْقُ سَمَاعُهُ

مِـنَ ٱلْجَمْـعِ مَـا كَـذِبٌ لَهُـمْ يُتَصَـوَّرُ

*/١٣٨ـ وَأَفْتَوا بِمَا قَالاَ بِعدْلَيْنِ يَكْتَفِيْ

قَضَـاءً وَفِـيْ مَـوْتٍ كَفَـىٰ ٱلْعَـدْلُ يُخْبِـرُ

---

(١) هكذا بيت الناظم، وقد غيَّر الشارح شطره الثاني بما أثبته أعلاه وزاد الأبيات التالية تكميلاً للفائدة.

*/١٣٩ـ وَقِيْلَ لِكُلٍّ، وَٱلْمُصَحَّحُ أَنَّ ذَا
كَمَا مَرَّ وَٱلإِخْبَارُ فِيْهِ يُؤَثِّرُ
*/١٤٠ـ وَفِيْ غَيْرِهِ فَٱلشَّرْطُ لَفْظُ شَهَادَةٍ
بِهِ أَخَذَ ٱلصَّدْرُ ٱلشَّهِيْدُ ٱلْمُصَدَّرُ
*/١٤١ـ وَإِنْ أَطْلَقَا سَمْعَاً وَنَفْيَ عِيَانِهِ
تُرَدُّ إِذَا مَا ٱلْمُوْتُ لَمْ يَكُ يُشْهَرُ
*/١٤٢ـ وَأَطْلَقَ بَعْضٌ رَدَّهَا ثُمَّ صَحَّحُوا
قَبُوْلاً إِذَا قَالَ: ٱلْمُوَثَّقُ مُخْبِرُ
*/١٤٣ـ وَبَعْضٌ نَفَاهَا بِٱلسَّمَاعِ بِمَوْتِ مَنْ
غَدَا غَيْرَ مَشْهُوْرٍ وَلاَ بُدَّ يُنْظَرُ
*/١٤٤ـ وَقَدْ جَوَّزُوْهَا فِيْ ٱلدُّخُوْلِ وَرَجَّحُوا
جَوَازَاً لِمَهْرٍ ثُمَّ فِيْ ٱلْوَقْفِ يُذْكَرُ
*/١٤٥ـ خِلاَفُ شُيُوْخٍ، وَٱلصَّحِيْحُ جَوَازُهَا
عَلَىٰ ٱلأَصْلِ دُوْنَ ٱلشَّرْطِ فِيْمَا يُحَرَّرُ
*/١٤٦ـ وَجَوَّزَهَا ٱلثَّانِيْ أَخِيْرَاً عَلَىٰ ٱلْوَلاَ
وَفِيْ ٱلْعِتْقِ بَعْضٌ قَالَ، وَٱلْبَعْضُ يُنْكِرُ

*/١٤٧ـ وَفِيْ ٱلْمِلْكِ مَحْدُوْدَاً وَيُعْزَىٰ لِمَالِكٍ
وَلَـمْ يَـدْرِهِ عَيْنَـاً إِذَا ٱلأَمْـرُ أَشْهَـرُ
*/١٤٨ـ وَيُعْزَىٰ إِلَىٰ ٱلْخَصَّافِ فِيْ ذَا جَوَازُهَا
وَمِـنْ دَائِـنٍ وَٱلْخَصْـمُ حَـيٌّ وَمُـوْسِـرُ
٤٧٤ـ وَيَعْقُوْبُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ شَاهِدٍ
يُـزَكِّيْـهِ مَـنْ يَـدَّعِـيْ وَهُـوْ يَقْـدِرُ
٤٧٥ـ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ أَوْ يَلْقَىٰ سِوَاهَا وَأَكْلُهُ
لِمَـا لَـمْ يُهَيَّـأْ جَـائِـزٌ وَهُـوْ أَشْهَـرُ
٤٧٦ـ وَمَـنْ لاَ يُـؤَدِّي دُوْنَ عُـذْرٍ فَـرُدَّهُ
وَمَـنْ ظَـنَّ وُدَّاً فَهُـوَ بِـٱلتَّـرْكِ يُعْـذَرُ
٤٧٧ـ وَمَنْ لَيْسَ يَدْرِيْ حَدَّ مَا ٱلطَّالِبُ ٱدَّعَىٰ
بِـدُوْنِ كِتَـابٍ فَـٱلشَّهَـادَةُ تُهْـدَرُ
٤٧٨ـ وَفِيْ أُجْرَةِ ٱلْمَكْتُوْبِ فِيْ ٱلأَلْفِ خَمْسَةٌ
وَمَـا دُوْنَهَـا فَـٱنْسُـبْ وَمَـا هُـوَ أَكْثَـرُ
٤٧٩ـ بِعَشْـرَةِ آلافٍ فَمَـا زَادَ دِرْهَـمٌ
لأَلْـفٍ وَنَقْـصٌ فِـيْ ٱلْمَشَقَّـةِ يُنْظَـرُ

٤٨٠ـ شَهَادَةُ أَوْلاَدِ ٱلْقُضَاةِ بِحُكْمِهِم
عَلَيْهِمْ أَجِزْ أَوْ لاَ، وَيَعْقُوبُ يُنْكِرُ
٤٨١ـ وَلاَ قَدْحَ قَالُوْا بِٱلْعَدَاوَةِ مُطْلَقاً
وَقَدْ قِيْلَ فِيْ ٱلدُّنْيَا بِهَا يَتَأَثَّرُ
٤٨٢ـ وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِيْ تَقَوُّمٍ
وَجَرْحٍ وَتَعْدِيْلٍ وَأَرْشٍ يُقَدَّرُ
٤٨٣ـ وَتَرْجَمَةٌ وَٱلسَّلْمُ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ
وَإِفْلاَسُهُ ٱلإِرْسَالُ وَٱلْغَيْبُ يَظْهَرُ
٤٨٤ـ وَصَوْمٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عِلَّةٍ
وَمَوْتٍ إِذاً لِلشَّاهِدَيْنِ يُخَيِّرُ
٤٨٥ـ وَفِيْ غَيْرِ حَدٍّ وَٱلْقِصَاصِ شَهَادَةٍ
وَعَقْلٍ جَمِيْعُ ٱلنَّاسِ قَالُوا يُحَرَّرُ
٤٨٦ـ وَلَوْ شَهِدَ ٱلأَوْلاَدُ تَطْلِيْقَ أُمِّهِمْ
إِذَا أَنْكَرَتْ صَحَّتْ، وَإِلاَّ فَتُنْكَرُ
٤٨٧ـ وَفِيْ عِتْقِهَا يَا صَاحِ بِٱلْمَالِ مِثْلُهُ
وَيَلْزَمُهَا مَا قَرَّرَتْ وَيُقَرِّرُ

٤٨٨ـ وَإِنْ خَالَفَ ٱلْقَاضِي ٱعْتِقَادَ شُهُوْدِهِ

بِمَـا شَهِـدُوا فَـٱلْحَـقُّ أَنْ يَتَـوَدَّرُوا[١]

٤٨٩ـ وَرَبَّـةُ خِـدْرٍ بِـٱلشَّهَـادَةِ أَشْهَـدَتْ

فَتَقْبَـلُ لاَ ٱلسُّلْطَـانُ أَوْ مَـنْ يُـؤَمَّـرُ

٤٩٠ـ وَصَحَّتْ بِإِيْصَاءٍ لآلٍ وَهُمْ بِهِمْ

وَلَمْ يَدْخُلُوا كَٱلْجَارِ لاَ ٱلْبَيْتُ يُذْكَرُ

٤٩١ـ وَجَازَتْ عَلَىٰ وَقْفٍ لِمَدْرَسَةٍ لَهُمْ

وَفِـيْ مَكْتَـبِ ٱلأَبْنَـاءِ قَـدْ قِيْـلَ أَظْهَـرُ

٤٩٢ـ وَخَــطٌّ لِسِمْسَــارِيَّــةٍ وَلِصَــارِفٍ

بِمَــالٍ لِشَخْــصٍ بَعْــدَ مَــا هُــوَ يُقْبَـرُ

٤٩٣ـ وَمنْ لاَ يُزَكِّي عَاجِلاً رُدَّ قَوْلُهُ

ومَــنْ حَجَّــهُ مِــنْ غَيْـرِ عُــذْرٍ يُـؤَخِّـرُ

---

(١) استحسن الشارح جعله هكذا:

. . . .

بِمَـا شَهِـدُوا فَـٱلتَّـرْكُ أَوْلَـىٰ مَسَطَّـرُ

٤٩٤ـ وعَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّ ٱلصَّحِيْحَ قَبُولُهُمْ[١]
وَعــدْلٌ كَفَــىٰ مِمَّــنْ يُعَــدِّلُ أَنْظَــرُ
٤٩٥ـ وَلَمْ يَقْبَلُوْا مَنْ أَرْضَعَتْ فِي رَضَاعِهَا
وَفِــي أَخْــرَسٍ فِيْمَــا يُشِيْــرُ وَيُظْهِــرُ
*/١٤٩ـ وَلمْ يَقْبَلِ ٱلنُّعْمَانُ زَاهِدُ عَصْرِهِ
بَخِيْـلاً؛ وَهٰـذا فِـي «ٱلنِّصَـابِ» مُسَطَّـرُ
٤٩٦ـ وَبَيِّنَةُ ٱلإِطْلاَقِ كَٱلْجُمْلِ رُدَّهَا
إِذا مَـا ٱدَّعَـىٰ ٱلتَّفْـرِيْـقَ وَٱلـدَّفْـعُ يُنْكِـرُ
٤٩٧ـ وَمَنْ يَدَّعِيْ كُرْهاً، وَطَوعاً خَصِيْمُهُ
إِذا بَيَّنَـا فَـٱلطَّـوْعُ أَوْلَـىٰ وَأَجْـدَرُ[٢]

* * *
* *

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَصُحِّـحَ فِـي حَـجٍّ وَأَفْتَـوْا بِعَكْسِـهِ
ليكون أوضح وأصرح.

(٢) غيّره الشارح هكذا:
وَبَيِّنَتَـــا كُـــرْهٍ وَطَـــوْعٍ أُقِيْمَتَـــا
فَتَقْـدِيْـمُ ذَاتِ ٱلْكُـرْهِ صَحَّـحَ ٱلاَكْثَـرُ

فصل من كتاب الوكالة

٤٩٨ـ إِذا رَدَّهَـــا رُدَّتْ وَإِلاَّ تُقَـــرَّرُ
بـدُوْنِ قَبُـولٍ قَـلْ، وَٱلاِبْـرَا ٱلتَّقَـرُّرُ[١]

٤٩٩ـ كَذَا هِبةُ ٱلْمَدْيُونِ دَيْناً، وَقِيْلَ: لاَ
وَوَقْـفٌ، وَقِيْـلَ: ٱلـرَّدُّ لَيْـسَ يُـؤَثِّـرُ

٥٠٠ـ وَبِـٱلسَّلَـمِ ٱلتَّـوْكِيْـلُ؛ لاَ بِقَبـوْلِـهِ
يَجُـوْزُ، كَـذَا فِـي قَيِّـمِ ٱلْـوَقْـفِ يَظْهَـرُ

٥٠١ـ وَفِي ٱلدَّفْعِ قُلْ (قَوْلُ ٱلْوَكِيْلِ مُقَدَّمٌ)
كَذَا قَوْلُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ وَٱلْخَصْمُ يُجْبَرُ[٢]

---

(١) استظهر الشرنبلالي جعله هكذا:

. . . .
كَـــذٰلـــكَ إِبْـــرَاءٌ وَٱلاِقْـــرَارُ يُـــذْكَـــرُ

(٢) استحسن الشارح تغييره ليكون أصرح:

. . . .
وَصَـاحِـبُ دَيْـنٍ إِنْ هُـوَ ٱلْقَبْـضَ يُنْكِـرُ

٥٠٢ـ وَلَوْ دَفَعَ ٱلْمَدْيُونُ عَيْنَاً لِدَائِنٍ
وَقَالَ لَهُ (بِعْهَا بِحَقِّكَ) يُذْكَرُ

٥٠٣ـ بِأَنَّ هَلاَكَ ٱلْمَالِ مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ
مِنَ ٱلْمُشْتَرِي مِنْ كِيْسِ ذَا ٱلدَّيْنِ يُهْدَرُ

٥٠٤ـ وَبِٱلعَكْسِ فِي (بِعْهُ وَحَقَّكَ مِنْهُ خُذْ)
وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ دَقِيْقٌ مُحَرَّرُ

٥٠٥ـ وَ(بِعْ فِي غَدٍ عَبْدِي، أَوَ ٱعْتِقْ) فَلَمْ يَجُزْ
عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ، أَوْ بَلْ جَازَ قُلْ وَٱلتَّأَخُّرُ

٥٠٦ـ وَ(بِعْهُ) و(بِعْ بِٱلنَّقْدِ) أَوْ (بِعْ لِخَالِدٍ)
فخَالَفَهُ قَالُوا: يَجوزُ ٱلتَّغَيُّرُ

٥٠٧ـ وَقَابِضُ أَلْفٍ عِنْدَ زَيْدٍ وَدِيْعَةً
لِعَمْرٍ بِأَمْرٍ عَنْهُمَا غَابَ يَخْسَرُ

٥٠٨ـ إذا ضَاعَ أَيّاً شَاءَ غَرَّمَ مِنْهُمَا
وَإِنْ يدْرِ زَيْدٌ أَمْرَهُ لاَ يُخَسَّرُ[1]

---

(١) غيَّرهما الشارح هكذا:
بِقَبْضِ سَعِيْدٍ مِنْ زِيَادٍ وَدِيْعَةً
أَمَرْتَ وَكُلٌّ لَيْسَ بِٱلأَمْرِ يَشْعُرُ

٥٠٩ـ وعَزْلُ وَكِيْلٍ قَبْلَ أَنْ تَمَّ شَرْطُهُ

يَصِحُّ؛ وَبَعْضٌ لاَ كَيَعْقُوبَ يُنْكِرُ

٥١٠ـ (وكِيْلِيْ عَلَىٰ ذَا) خُصَّ بِٱلْحَقِّ قَائِماً

وَعَمَّ لَدَىٰ إِطْلاَقِهِ لَيْسَ يَقْصُرُ

٥١١ـ وإِنْ وَجَدَ ٱلْعَيْبَ ٱلوَكِيْلُ يَرُدُّهُ

ومَا قَبَضَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلاَ هُوَ يَأْمُرُ

٥١٢ـ وَكِيْلٌ قَضَىٰ بِٱلمَالِ دَيناً لِنفْسِهِ

يُضَمَّنُ مَا يَقْضِيْهِ عَنهُ وَيُهْدَرُ

٥١٣ـ وَلَوْ قبَضَ ٱلدَّلاَّلُ مَالَ ٱلْمَبِيْعِ كَيْ

يُسَلِّمَهُ مِنْهُ فَضَاعَ يُشَطَّرُ

٥١٤ـ وَمنْ قَالَ (أَعْطِ ٱلْمَالَ قَابِضَ خِنْصَرٍ)

فَأَعْطَاهُ لَمْ يَبْرَأْ، وَبِٱلمَالِ يَخْسَرُ

= تُضَمِّنُ أَيّاً شِئْتَ بِٱلدَّفْعِ إِنْ تَضِعْ

وَعِلْمُ زِيَادٍ أَمْرَكَ ٱلْغُرْمَ يُهْدَرُ

٥١٥ـ وَلَوْ دفَعَ ٱلْمَدْيُوْنُ مَالاً لِآخَرٍ
لِيَقْضِيَ عَنْهُ ٱلدَّيْنَ فَٱلرَّدُّ يُنْكَرُ[1]

* * *
* *
*

(١) قال الشرنبلالي في «شرحه»: الذي يجري على قواعد المذهب أن يكون النظم هكذا:

وَلَوْ مَنَعَ ٱلْمَأْمُوْرُ مَالاً بِنَهْيِهِ
عَنِ ٱلدَّفْعِ لِلْعَانِي فَلِلْمَالِ يَخْسَرُ
وَلَوْ دَفَعَ ٱلْمَدْيُوْنُ غَيْراً لِخَصْمِهِ
ولاَ مَنْعَ فَٱلْمُعْطَىٰ مَعَ ٱلْهُلْكِ يُهْدَرُ

فصل من كتاب الدعوىٰ

٥١٦ـ عَلَىٰ ٱلْحَاصِلِ ٱسْتَحْلِفْ وَرَفْعٌ مُصَوَّرُ
وَإِلاَّ فَكَٱلثَّانِيْ عَلَىٰ ٱلسَّبَبِ ٱقْصِرُ

٥١٧ـ إِذَا لَمْ يُعَرِّضْ خَصْمَهُ يَتَغَيَّرُ
وَقِيْلَ إِلَىٰ مَا يُنْكِرُ ٱلْخَصْمُ يُنْظَرُ

٥١٨ـ وَتَحْلِيْفُهُ بِٱلْعِتْقِ أَوْ بِٱلطَّلَاقِ لاَ
يَجُوْزَ، وَفِيْ ذَا ٱلْعَصْرِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

٥١٩ـ وَيُحْكَمُ فِيْ دَارٍ وَلَيْسَتْ بِحُكْمِهِ
وَقَدْ قِيْلَ لاَ، فَٱلْحُكْمُ فِيْهَا مُعَذَّرُ

٥٢٠ـ وَمَنْ قَالَ (مَا لِيْ دَافِعٌ غَيْرُ مَا بَدَا)
فَأَبْدَىٰ خِلاَفاً فَٱخْتِلاَفٌ مُحَرَّرُ

٥٢١ـ وَمِلْكٌ بِنَهْرٍ حُدَّ فَٱلْعَيْنُ حَدُّهُ
وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ ٱلْمُسَنَّاةُ تُعْبَرُ

٥٢٢ـ وَعِنْدَ ٱخْتِلَافِ ٱلْبَائِعَيْنِ تَحَالَفَا
سَوَاءٌ أَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ أَوْ بَعْدُ يُنْكِرُ

٥٢٣ـ وَيُوْمِيْ (نعَمْ) بِٱلرَّأْسِ أَخْرَسُ حَالِفاً
وَعَهْـــدٌ وَمِيْثَـــاقٌ مِـــنَ ٱللهِ يُـــذْكَـــرُ

*/١٥٠ـ وَلَوْ صُمَّ هٰذَا فَٱلْكِتَابُ جَوَابُهُ
وَإِلاَّ إِشَـــارَاتٌ لَـــهُ عَنْـــهُ يُـــؤْثَـــرُ

*/١٥١ـ وَلَوْ هُوَ أَعْمَىٰ فَاقِدَاً لأُصُوْلِهِ
وَمُـوْصٍ فقَـاضٍ عَنْـهُ بِـٱلنَّصْـبِ يُـؤْمَـرُ

٥٢٤ـ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلَ ٱلْوِلاَيَةِ مُنْكِرَاً
يُحَلَّـفْ عَلَـىٰ مَـا يَـدَّعِـيْ حَيْـثُ يُنْكِـرُ

٥٢٥ـ وَرَدُّ شُهُوْدٍ يَشْهَدُوْنَ بِمَا ٱدَّعىٰ
إِلَـىٰ مَـا يَجِـيْءُ ٱلْخَصْـمُ أَوْ يتَنَـوَّرُ[١]

٥٢٦ـ وَلَوْ طَلَبَ ٱلتَّكْفِيْلَ بِٱلنَّفْسِ طَالِبٌ
لِيُثْبِـــتَ دَعْـــوَاهُ يُجَـــابُ وَيُـــؤْمَـــرُ

---

(١) غيَّرهما الشارح هكذا:
وَمُنْكِــرُهَــا لاَ ٱلْمَــالِ حَلِّفْــهُ عَنْهُمَــا
وَفِـيْ ٱلْعَكْـسِ خُلْـفٌ وَٱلْبَيَـانُ يُـؤَخَّـرُ
إِلَـىٰ مَـا يَجِـيْءُ ٱلْخَصْـمُ أَوْ يُثْبِتَـا وَإِنْ
فِيْهِمَـا ٱلتَّصْـدِيْـقُ بِـٱلـدَّفْـعِ يُجْبَـرُ

٥٢٧ـ إِذَا يَـدَّعِـيْ أَنَّ ٱلشُّهُـوْدَ بِمِصْـرِهِ
وَمِـنْ دُوْنِـهِ فِيْـهِ ٱخْتِـلَافٌ مُسَطَّـرُ
٥٢٨ـ وَلَوْ طَلَبَ ٱلإِيْدَاعَ وَٱلْخَصْمُ فَاسِقٌ
يُجَـابُ بِمَنْقُـوْلٍ وَإِلاَّ يُقَـرَّرُ
٥٢٩ـ وَمَا بِٱعْتِرَافٍ حُقَّ خُلْفٌ بِنُكْرِهِ
سِـوَىٰ مُشْتَـرٍ لِلْغَيْـرِ وَٱلْعَيْـبُ يَظْهَـرُ
٥٣٠ـ فَيَقْصِدُ رَدّاً رُدَّ بِٱلْقَوْلِ بِٱلرِّضَىٰ
وَبِـٱلْعَكْـسِ كَـٱلإِبْـرَاءِ ثُـمَّ ٱلْمُقَـرَّرُ
٥٣١ـ وَرُدَّ ٱلَّذِيْ إِقْرَارُهُ قَالَ كَاذِبٌ(١)
وَيَعْقُـوْبُ قَـالَ ٱلْخَصْـمُ حَلِّـفْ وَيُنْصَـرُ
٥٣٢ـ وَفِيْ سُوْقِ بَزٍّ يُمْنَعُ ٱلْفُرْنُ خَبْزَهُ(٢)
كَـذَاكَ ٱلَّـذِيْ قَـدْ عَـمَّ مِنْـهُ ٱلتَّضَـرُّرُ
٥٣٣ـ وَأَقْصَـرُ إِحْـدَىٰ ٱلْمُـدَّتَيْـنِ مُقَـدَّمٌ
إِذَا شَهِـدَتْ ثِنْتَـانِ بِـٱلْيَـدِ يُـزْبَـرُ

---

(١) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَدَعْـوَاهُ فِـيْ إِقْـرَارِهِ ٱلْكَـذِبَ ٱهْـدُرَا

(٢) اقترحه الشارح هكذا: وَخَبْزاً بِسُوْقِ ٱلبَزِّ يُمْنَعُ خَابِزٌ... ليسلم عن التعقيد

٥٣٤ـ وَمَنْ شَهِدَتْ أَدْنَىٰ أَحَقُّ بِقِيْمَةٍ[١]
وَقِيْـلَ ٱلَّتِـيْ تَـأْتِـيْ بِـأَكْثَـرَ أَجْـدَرُ
٥٣٥ـ وَيُقْضَىٰ عَلَىٰ مَنْ غَابَ مُنْقَطِعاً وَفِي
يَـدِ ٱلْمُـدَّعِـيْ مَـالٌ لَـهُ لَيْـسَ يَحْضُـرُ
٥٣٦ـ وَلاَ تُسْمَعُ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَاصِبٍ فَقَطْ
وَمَعْ مَالِكٍ لاَ بُدَّ ذُوْ ٱلرَّهْنِ يَحْضُرُ
٥٣٧ـ وَمُسْتَـأْجِـرٌ وَٱلْمُسْتَعِيْـرُ وَمُـوْدَعٌ
مَعَ ٱلْمَالِكِ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِمْ تُصَوَّرُ[٢]

* * *

* *

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَتَبْيِيْـنُ أَدْنَـىٰ ٱلْقِيْمَتَيْـنِ مُقَـدَّمٌ. . . .
ليكون أحسن وأسلس وأظهر في المراد.

(٢) غيَّره وما قبله الشارح بقوله:
وَلاَ تُسْمَعُ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَاصِبِ ٱلسِّوَىٰ
كَمُـرْتَهِـنٍ أَوْ مُـوْدَعٍ وَهُـوَ أَنْظَـرُ
وَمُسْتَـأْجِـرٍ وَٱلْمُسْتَعِيْـرِ وصُحِّحَـتْ
إِذَا مَـالِـكٌ أَوْ رَاهِـنٌ مِنْـهُ يَحْضُـرُ

فصل من كتاب الإقرار

٥٣٨ـ لَقِيْـطٌ وَمَجْهُـوْلٌ بِـرِقٍّ يُقَـرَّرُ
إِذَا لَـمْ يَكُـنْ حُكْـمٌ يَصِـحُّ ٱلتَّقَـرُّرُ[١]

٥٣٩ـ وَلَيْـسَ بِإِقْـرَارٍ مَقَـالَـةُ (لاَ تَكُـنْ
شَهِيْدَاً) وَ(لاَ تُخْبِرْ بِـ«قَالَ») فَيُنْظَرُ[٢]

*/١٥٢ـ بِتَـأْكِيْـدِ تَحْـرِيْـرٍ وَكَـانَ مُكَلَّفَـاً
وَيَعْقُـوْبُ فِـيْ لَفْـظِ ٱلْقَضَـا ذَا يُقَـرِّرُ

*/١٥٣ـ وَلٰكِنَّـهُ إِبْطَـالُ حَـقٍّ لِـزَوْجَـةٍ
وَزَوْجٍ وَغَيْـرٍ لَيْـسَ مِمَّـا يُـؤَثِّـرُ

---

(١) اقترح الشارح تغيير الشطر الثاني وأضاف البيت بعده قائلاً:
لَقِيْـطٌ وَمَجْهُـوْلٌ بِـرِقٍّ يُقَـرَّرُ
يَصِـحُّ بِتَصْـدِيْـقٍ وَلاَ حُكْـمَ يَصْـدُرُ

(٢) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَلَيْـسَ بِـ (لاَ تَشْهَـدْ) مُقِـرَّاً بعَـدِّهِ
وَلَوْ قَالَ (لاَ تُخْبِرْ) فَخُلْفٌ مُسَطَّرُ

٥٤٠ـ وَمَنْ قَالَ (مِلْكِيْ ذَا لِذا) كَانَ مُنْشِئاً
وَمَنْ قَالَ (هٰذَا مِلْكُ ذَا) فَهُوَ مُظْهِرُ

٥٤١ـ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مَهْرُهَا صَحَّ مُشْرِفاً[١]
وَلَـوْ وَهَبَـتْ مِـنْ قَبْـلُ لَيْـسَ يُغَيَّـرُ

٥٤٢ـ وَلَـوْ أَبْـرَأَتْ مِنْـهُ فَلَيْـسَ بِـلاَزِمٍ
وَلَـوْ زَادَ فِيْـهِ أَوْ بِـأَزْيَـدَ يُـزْبَـرُ

*/١٥٤ـ وَفِيْ «جَامِعِ ٱلْبَزَّازِ» ٱلابْرَاءُ حُكْمُهَا
كَـٱلاِيْهَـابِ وَهُـوَ ٱلْعَـالِـمُ ٱلْمُتَبَحِّـرُ

٥٤٣ـ وَإِسْنَادُ بَيْعٍ فِيْهِ لِلصِّحَّةِ ٱقْبَلَنْ
وَفِـيْ ٱلْقَبْـضِ مِـنْ ثُلْـثِ ٱلتُّـرَاثِ يُقَـدَّرُ

٥٤٤ـ وَإِقْـرَارُهُ بِـٱلْـوَقْـفِ مِنْـهُ نَظِيْـرُهُ
كَـإِطْـلاَقِـهِ أَوْ مِـنْ سِـوَاهُ وَيُنْكِـرُ

---

(١) علىٰ الموت. يعني في مرض موته لذا أصلحه الشارح، ودَلَّ علىٰ لزوم البيِّنة علىٰ الهبة؛ فقال:
أَقَرَّ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ فِيْ ضَعْفِ مَوْتِهِ
فَبَيِّـنَـةُ ٱلإِيْهَـابِ مِـنْ قَبْـلُ يَهْـدُرُ

٥٤٥ـ وَمَنْ قَالَ (لاَ دَعْوَىٰ لِيَ ٱلْيَوْمَ عِنْدَ ذَا)
فَمَا يَدَّعِيْ مِنْ بَعْدُ مِنْهَا فَمُنْكِرُ
٥٤٦ـ وَمَنْ يَدَّعِيْ سُدْساً وَقَالَ خَصِيْمُهُ
لَهُ ٱلسُّدْسُ أَوْ رُبْعٌ فَذَاكَ يُقَرَّرُ
٥٤٧ـ وَقَوْلُ ٱلْوَصِيِّ (ٱلأَلْفُ عِنْدِيْ لِوَاحِدٍ
مِنَ ٱلْوَارِثِيْنَ) ٱلأَلْفُ لِلْكُلِّ يَجْدُرُ
*/١٥٥ـ وَيَضْمَنُ أَلْفاً مِثْلَهَا لأَخٍ لَهُ
وَذٰلِكَ يُرْوَىٰ فِيْ ٱلْوَصَايَا وَيُسْطَرُ
٥٤٨ـ وَإِنْ قَالَ (لاَ شَيْءٌ مِنَ ٱلإِرْثِ عِنْدَهُ
لَنَا) ثُمَّ مِنْ بَعْدُ ٱدَّعَىٰ لَيْسَ يُنْكَرُ
٥٤٩ـ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِيْ مَكَانَيْنِ مُشْهِداً
لِعَدْلَيْنِ فِيْ ذَيْنِ ٱلإِمَامِ يُكَرِّرُ
٥٥٠ـ وَإِنْ كَرَّرَ ٱلْعَدْلَيْنِ فِيْهِ ٱخْتِلاَفُهُمْ
وَإِنْ غَيَّرَا قَوْلٌ، وَقَدْ قِيْلَ أَظْهَرُ
٥٥١ـ وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيْ «ٱلْمَالِ» مَا دُوْنَ دِرْهَمٍ
وَوَصْفُ «عَظِيْمٌ» بِٱلنِّصَابِ يُقَدَّرُ

٥٥٢ـ وَمَنْ زَادَ إِقْرَارَ «ٱلدَّرَاهِمِ» قَوْلَهُ
«مُضَــاعَفَــةٌ» فَــاْلسِّتَّــةُ ٱلْمُتَقَــرِّرُ
٥٥٣ـ وَلَوْ زَادَ «أَضْعَافاً» ثَمَانِيَ عَشْرَةٍ
وَ«عَشْــرَةَ أَضْعَــافٍ» ثَمَــانُــوْنَ تُحْضَــرُ
٥٥٤ـ وَمَنْ قَالَ (دَيْنِيْ ذَا لِذَا) صَحَّ دَفْعُهُ
إِلَىٰ ذَا؛ وَذَا. . حَيْثُ ٱلتَّصَادُقُ يُذْكَرُ
*/١٥٦ـ وَلَوْ كَانَ ذَا مَهْرٍ وَمِنْ بَعْدُ أَبْرَأَتْ
فَيَبْــرَأُ، أَوْ لاَ! وَٱلْبَــرَاءَةُ أَظْهَــرُ
٥٥٥ـ وَمَاأَثْبَتُوا بِٱلسَّوْمِ إِقْرَارَ سَائِمٍ
أَصَــحُّ وَ«طَلِّقْنِــي» ٱلنِّكَــاحُ يُقَــرَّرُ(١)
٥٥٦ـ وَطَابَ لَهُ أَلْفٌ بِهِ غَيْرُ عَارِفٍ
وَيَعْقُوْبُ لاَ كَٱلْعِلْمِ بِٱلْكِذْبِ يُذْكَرُ(٢)

---

(١) غيَّرَ ٱلشارح شطره الأول هكذا:
ومَا ٱلسَّوْمُ إِقْرَارٌ بِمْلكِ لِبَائِعٍ . . . .
لدفع احتمال إقراره بملكيَّة البائع أيضاً مع عدم إقراره بملكيَّة نفسه.

(٢) غيَّره الشارح ليكون هكذا: =

٥٥٧ـ وَحِيْـنَ ثَنَـىٰ ٱلإِقْـرَارَ صَـدَّقَـهُ بِـهِ
فَـأَنْكَـرَهُ ؟ قَـالُـوا: ٱلشَّهَـادَةُ تُهْـدَرُ

*/١٥٧ـ وَقَدْ صَوَّبَ ٱلْقَاضِيْ ٱلْبَدِيْعُ قَبُوْلَهَا
وَعِنْـدِيْ لَـهُ ٱلْـوَجْـهُ ٱلصَّحِيْـحُ ٱلْمُنَـوَّرُ

٥٥٨ـ وَمَنْ قَالَ (لَمْ أُنْكِرْهُ مَا يَدَّعِيْ وَلاَ
أُقِـرُّ) فَـلاَ إِقْـرَارَ، وَٱلْعَنْـتُ يَظْهَـرُ[1]

*/١٥٨ـ أَقَرَّ وَبَعْدَ ٱلْبَعْضِ قَرْضٌ، وَبَعْضُهُ
رِبَـاً ؟ قَـالَ بِـٱلتَّبْيِيـن تُقْبَـلُ حَـرَّرُوا

* * *

* *

=وَطَـابَـتْ لَـهُ أَلْـفٌ لِجَـاهِـلِ أَمْـرِهَـا

(١) ثـمَّ إنَّ نفـي الإقـرار قـولُ الإمـام، وإثبـات الإنكـار قـول الصاحبين، ولذا اقترح الشارح تغيير الشطر الأخير بقوله:

. . . .
أُقِـــرُّ فَـــلاَ إِقْـــرَارَ أَوْ هُـــوَ مُنْكِـــرُ

فصل من كتاب الصلح

٥٥٩ـ وَمَنْ بَعْدَ صُلْحٍ بَعْدَمَا كَانَ يُنْكِرُ
أَقَـرَّ فَـذَاكَ ٱلصُّلْـحُ لاَ يَتَغَيَّـرُ
٥٦٠ـ وَمِنْ دُوْنِ تفْرِيْطِ ٱلأَجِيْرِ ٱلإِمَامُ لاَ
يُجِيْزُ، وَفِيْ ٱلْمُخْتَصِّ يَعْقُوْبُ يَحْصُرُ
٥٦١ـ وَلَوْ صَالَحَ ٱلسُّلْطَانُ فِيْ مِثْلِ ظُلَّةٍ
عَلَـىٰ ٱلسِّكَّـةِ ٱلْعُظْمَـىٰ يَصِـحُّ فَتُعْمَـرُ
٥٦٢ـ وَفِيْ سَعَفٍ مَعْ جَارِهِ لَيْسَ جَائِزاً
وَفِـيْ ظُلَّـةٍ أَوْ نَحْـوِهَـا اَلْفَـرْقُ مُنْـوِرُ
٥٦٣ـ وَفِيْ مَالِ طِفْلٍ بِٱلشُّهُوْدِ فَلَمْ يَجُزْ
وَمَـا يَـدَّعِـيْ خَصْـمٌ وَلاَ يَتَنَـوَّرُ
*/١٥٩ـ وَلَوْ حَطَّ أَوْ مُوْصَىٰ مِنَ ٱلدَّيْنِ مَا وَلِي
مُبَـايَعُـةً فِيْـهِ يَصِـحُّ وَيَخْسَـرُ
*/١٦٠ـ وَخَـالَـفَ يَعْقُـوْبٌ وَرَدَّ جَـوَازَهُ
وَذَا كَـٱخْتِـلاَفٍ فِـيْ ٱلْـوَكِيْـلِ يُسَطَّـرُ

٥٦٤ـ وَجُوِّزَ عَنْ إِيْصَاءِ خِدْمَةِ خَادِمٍ
وَمَـعْ وَاحِـدٍ مِـنْ وَارِثِيْـنَ مُعَـذَّرُ
٥٦٥ـ وَإِنْ صَالَحَ ٱبْنُ ٱلْمَيْتِ وَٱلْبِنْتُ وَارِثاً
بِشَـيْءٍ أَوِ ٱلْمُـوْصَـىٰ فيَعْقُـوْبُ يَنْظُـرُ
٥٦٦ـ فَإِنْ صَالَحَا مِنْ مَالِ ٱلارْثِ فَثُلْثُهُ
لَهَـا وَلَـهُ ٱلثُّلْثَـانِ قَـالَ ٱلْمُحَـرِّرُ
٥٦٧ـ وَقِيْلَ عَـنِ ٱلإِنْكَـارِ بَيْنَهُمَـا كَـذَا
وَفِـيْ ٱلصُّلْـحِ بِـٱلإِقْـرَارِ قَـالُـوا يُشَطَّـرُ
٥٦٨ـ وَجُوِّزَ عَنْ عَيْبٍ بِجِنْسٍ مُؤَجَّلٍ
وَمَـا حَـلَّ مِـنْ مَـالٍ أَقَـرُّوا وَأَنْكَـرُوا
٥٦٩ـ وَلَوْ شَرَطَ ٱلإِبْرَاءَ مِنْ كُلِّ عَائِبٍ
وَصُلْحُ بَيَاضِ ٱلْعَيْنِ لَوْ زَالَ يُهْدَرُ[1]
٥٧٠ـ وَحَاصِصْ لِرَبِّ ٱلصُّلْحِ عَنْ إِرْثِ وَارِثٍ
بِـدَيْـنٍ عَلَـىٰ ٱلْمَـوْرُوْثِ مِـنْ بَعْـدُ يَظْهَـرُ

---

(١) أصلحه الشارح ليعمَّ سائر العيوب، وليفرده عما قبله فقال:
وَصَحَّ عَنِ ٱلإِبْرَاءِ مِنْ كُلِّ عَائِبٍ
وَلَـوْ زَالَ عَيْـبٌ عَنْـهُ صَـالَـحَ يُهْـدَرُ

٥٧١ـ وَمَنْ صُوْلِحَتْ عَنْ ثُمْنِهَا وَصَدَاقِهَا
وَوُرَّاثُــهُ قَـــالُـــوا ٱلنِّكَـــاحُ مُقَـــرَّرُ

٥٧٢ـ فَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْمِيْراثِ دَيْنٌ فَصُوْلِحَتْ
عَــنِ ٱلْكُــلِّ أَوْ لاَ شَــيْءَ قَــالَــتْ فَيُنْكِــرُ

٥٧٣ـ وَقِيْلَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ بِٱلدَّيْنِ جَائِزٌ
وَتَـأْخُـذُ مِنْـهُ ٱلثُّمْـنَ كَـٱلْعَيْـنِ تَظْهَـرُ(١)

٥٧٤ـ وَمَنْ قَالَ (إِنْ تَحْلِفْ فَيَبْرَأْ) فَلَمْ يَجُزْ
وَلَــوْ مُــدَّعٍ كَــٱلأَجْنَبِــيِّ يُصَــوَّرُ

* * *
* *

---

(١) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَبِٱلدَّيْنِ إِنْ لَمْ يُدْرَ يَفْسُدُ إِنْ بَدَا
وَصَــحَّ كَعَيْــنٍ عِنْــدَ بَعْــضٍ وَيَظْفَــرُ
ليكون أشملَ للقولين.

فصل
من كتاب المضاربة والوديعة

٥٧٥ـ وَكُلُّ أَمِيْنٍ مَاتَ وَٱلْعَيْنَ يَحْصُرُ
وَمَا وُجِدَتْ عَيْنَاً فَدَيْنَاً تُصَيَّرُ
٥٧٦ـ سِوَىٰ مُتَوَلِّي ٱلْوَقْفِ ثُمَّ مُفَاوِضٌ
وَمُوْدِعُ مَالِ ٱلْغُنْمِ وَهُوَ ٱلْمُؤَمَّرُ
☆/١٦١ـ وَصَاحِبُ دَارٍ أَلْقَتِ ٱلرِّيْحُ مِثْلَ مَا
لَوَ ٱلْقَاهُ مَلَّاكٌ بِهَا لَيْسَ يَشْعُرُ
☆/١٦٢ـ كَذَا وَالِدٌ جَدٌّ وَقَاضٍ وَصِيُّهُمْ
جَمِيْعَاً وَمَحْجُوْرٌ فَوَارِثُ يُسْطَرُ
٥٧٧ـ وَجَازَ شِرَا كُلٍّ مِنَ ٱلآخَرِ ٱسْتَمِعْ
وَأَخْذُ ٱلْوَصِيِّ ٱلْمَالَ فِيْهَا مُصَوَّرُ
٥٧٨ـ وَدَافِعُ أَلْفٍ مُقْرِضَاً وَمُقَارِضَاً
وَرِبْحُ ٱلْقِرَاضِ ٱلشَّرْطُ جَازَ وَيُحْذَرُ
٥٧٩ـ وَإِنْ يَدَّعِي ذُوْ ٱلْمَالِ قَرْضَاً وَخَصْمُهُ
قِرَاضَاً فَرَبُّ ٱلْمَالِ قَدْ قِيْلَ أَجْدَرُ

٥٨٠ـ وفِـي ٱلْعَكْـسِ بَعْـدَ ٱلـرِّبْـحِ فَـٱلْقَـوْلُ قَـوْلُـهُ
كَـذٰلِـكَ فِـي ٱلإِبْضَـاعِ مَـا يَتَغَيَّـرُ
٥٨١ـ وَلَوْ كَانَ مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ مُعامِلاً
فَمَـا هُـوَ مِنْـهُ بِـٱلنَّخِيْـلِ يُـؤَبِّـرُ
٥٨٢ـ وَمَنْ يَدَّعِيْ تَوْكِيْلَ قَبْضِ وَدِيْعةٍ
وَصَـدَّقَـهُ مُسْتَـوْدَعٌ لَيْـسَ يُـؤْمَـرُ
*/١٦٣ـ وَيُؤْمَرُ فِي قَوْلٍ لِيَعْقُوْبَ ثُمَّ عَنْ
مُحَمَّـدٍ مِثْـلُ ٱلـدَّيْـنِ بِـٱلـدَّفْـعِ يُجْبَـرُ
*/١٦٤ـ وَإِنْ يُعْطِهَا لاَ يَسْتَرِدُّ وَإِنْ يَكُنْ
تَصَـدَّقَ أَوْ يَسْكُـتْ وَإِنْ كَـانَ يُنْكِـرُ
*/١٦٥ـ وَيَرْجِعُ بِٱلتَّضْمِيْنِ فِي ذَيْنِ مُطْلَقاً
وَإِنْ قَالَ فِي ٱلتَّصْدِيْقِ (يَضْمَنْ) تُقَرَّرُ
٥٨٣ـ وَلَوْ قَالَ رَبُّ ٱلْمَالِ بِٱلدَّفْعِ آمِرٌ
فَـأَنْكَـرَ يَسْتَحْلِفْـهُ ثُـمَّ يُخَسَّـرُ
٥٨٤ـ وَبَيِّنَـةٌ بِـٱلـرَّدِّ يَقْبَـلُ بَعْضُهُـمْ
وَمِنْ قَبْلُ أَوْ مِنْ بعْدُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُ

*/١٦٦ـ وَحُجَّةُ رَدٍّ بَعْدَ جَحْدٍ مُطَالَبٌ
وَلَــوْ قَبْلَــهُ أَوْ بَعْــدُ قَــالَــتْ تُــؤَثِّــرُ
*/١٦٧ـ إذا قَـالَ (إِنِّـي صَـادِقٌ وَنَسِيْتُـهُ)
وَلَــوْ بِضَيَــاعِ تِلْــكَ كَــانَــتْ يُخَسَّــرُ
٥٨٥ـ وَلَوْ قالَ (ضَاعَتْ) ثمَّ قَالَ (رَدَدْتُهَا)
تَنَـاقَـضَ مَـا قَـدْ قَـالَ؟ قَـالُـوا فَيُجْبَـرُ
٥٨٦ـ وَإِنْ قَالَ (قَدْ ضَاعَتْ عَنِ ٱلْبَيْتِ وَحْدَهَا)
يَصِــحُّ وَيُسْتَحْلَــفْ فَقَــدْ يُتَصَــوَّرُ
٥٨٧ـ وَإِنْ يَدَّعِي ٱلْوُرَّاثُ قَوْلَ مُوَرِّثٍ
(رَدَدْتُ) فَضَمِّنْهُـمْ إِلــىٰ حِيْـنَ يَظْهَـرُ
٥٨٨ـ وَلَوْ أَنْكَرُوا دَعْوَاهُ مَاتَ مُجَهِّلاً
وَقَـالُـوا (تَـوَىٰ) بَعْـدَ ٱلأَصَـحِّ يُـؤَخَّـرُ
٥٨٩ـ وَمَن خَافَ فَوْتَ ٱلْعُضْوِ لَيْسَ بِضَامِنٍ
إِذَا أَخَــذَ ٱلسُّلْطَـانُ لاَ حَيْـثُ يَظْهَـرُ[1]

---

(١) أصلحه الشارح لتضمين شرط الجور قائلاً :
وَسُلْطَانُ جَوْرٍ لَـوْ بِـإِتْلاَفِ عُضْـوِهِ
يُخَـوِّفُ لاَ يَضْمَـنْ، وَإِلاَّ يُخَسَّـرُ

٥٩٠ـ وَأَوْدَعَهُ عَشْراً عَلَىٰ أَنَّ خَمْسَةً
لَهُ هِبَةٌ فَٱسْتُهْلِكَ ٱلْخَمْسُ يَخْسَرُ
٥٩١ـ لَهُ سَبْعَةٌ قَالُوا وَنِصْفٌ إِذا تَوَتْ
لَهُ ٱلْخَمْسَةُ ٱلأُخْرَىٰ وَفِي ٱلشَّرعِ يُنْشَرُ
٥٩٢ـ وَتَارِكُ فِي قَوْمٍ لأَمْرٍ صَحِيْفَةً
فَرَاحُوا وَرَاحَتْ يَضْمَنُ ٱلْمُتَأَخِّرُ(١)
٥٩٣ـ وَتَارِكُ نَشْرِ ٱلصُّوفِ صَيْفاً فَعَثَّ لَمْ
يُضَمَّنْ، وَقَرْضُ ٱلْفَأْرِ بِٱلْعَكْسِ يُؤْثَرُ
٥٩٤ـ إِذا لَمْ يَسُدَّ ٱلنَّقْبَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ
وَلَمْ يُعْلِمِ ٱلْمُـلاَّكَ مَا هِيَ تَنْقُرُ
٥٩٥ـ وَمَالِكُ أَمْرٍ لاَ يُمَلِّكُهُ بِدُوْ
نِ أَمْرٍ وَكِيْلٌ مُسْتَعِيْرٌ وَمُؤْجِرُ
٥٩٦ـ رُكُوْباً وَلُبْساً فِيْهِمَا ومُضَارِبٌ
وَمُرْتَهِنٌ أَيْضاً وَقَاضٍ يُؤَمَّرُ
٥٩٧ـ وَمُسْتَوْدَعٌ مُسْتَبْضِعٌ وَمُزَارِعٌ
إِذا لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ ٱلْبَذْرُ يُبْذَرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَفِي ٱلْقَوْمِ إِنْ يَتْرُكْ كِتَاباً ودِيْعَةً
مَضَوا ضَمِنُوا إِنْ ضاعَ، أَوْ لاَ فَٱلآخِرُ

فصل من كتاب العارية والهبة

٥٩٨ـ عَلَىٰ مُسْتَعِيْرِ ٱلْعَبْدِ طُعْمٌ مُقَرَّرُ
وَكِسْوَتُهُ مِمَّنْ أَعَارَ تُقَدَّرُ

٥٩٩ـ وَسِفْرٌ رَأَىٰ إِصْلاَحَهُ مُسْتَعِيْرُهُ
يَجُوْزُ إِذَا مَوْلاَهُ لاَ يَتَأَثَّرُ

٦٠٠ـ وَمَنْ فِيْ جَهَازِ ٱلْبِنْتِ قَالَ (أَعَرْتُهُ)[١]
يُصَدَّقُ وَٱلإِشْهَادُ يُشْرَطُ أَظْهَرُ

*/ ١٦٨ـ وَلاَ شَرْطَ فِيْ ٱلأَوْسَاطِ بَلْ فِيْ كِرَامِهِمْ
لِبَعْضٍ وَبَعْضٌ قَالَ لِلْعُرْفِ يُنْظَرُ

*/ ١٦٩ـ فَإِنْ كَانَ بِٱلتَّمْلِيْكِ يَشْرُطُ مُطْلَقاً
وَمُشْتَرَكاً لَوْ كَانَ فَٱلأَبُ يَظْفَرُ

*/ ١٧٠ـ وَفِيْ ٱلمَوْتِ قَوْلُ ٱلزَّوْجِ بَعْضٌ مُقَدِّمٌ
وَقَوْلُ أَبٍ عَنْ بَعْضِ ٱلاَشْيَاخِ يُنْصَرُ

* * *

---

(١) غيّر هذا الشطر الشارح بقوله:
وَمَنْ فِيْ جَهَازِ ٱلْمِثْلِ قَالَ (أَعَرْتُهُ)

٦٠١ـ وَوَاهِبُ دَيْنٍ لَيسَ يَرْجِعُ مُطْلَقاً
كَـاٱلاِبْـرَاءِ أَوْ إِنْ رَدَّهُ لَيْـسَ يَظْهَـرُ
☆/ ١٧١ـ مُعَلِّـقُ تَطْلِيْـقٍ بِـإِبْـرَاءِ نِحْلَـةٍ
وَنَكْـحِ عَلَيْهَـا لَـوْ يَـرُدُّ فَيَظْفَـرُ
٦٠٢ـ وَإِعْطَاءُ ذِيْ نِصْفٍ يَصِحُّ وَمُطْلَقاً
إِلَىٰ نِصْفِهِ ٱصْرِفْ أَوْ إِلَىٰ ٱلْكُلِّ أَجْدَرُ[1]
٦٠٣ـ وَفِيْ سَبْعَةٍ لَيْس ٱلرُّجُوْعُ بِجَائِزٍ
وَتُجْمَـعُ فِـيْ «دَمْـعِ خَـزْقَـةٍ» وَتُنْشَـرُ
٦٠٤ـزِيَادَةٌ، ٱلْمَوْتُ، ٱعْتِيَاضٌ، خُرُوْجُهَا
زَوَاجٌ، وَقُـرْبٌ، وَٱلْهَـلَاكُ ٱلْمُعَـذَّرُ
٦٠٥ـ وَإِنْ قَبَضَ ٱلإِنْسَـانُ مَـالَ مَبِيْعِـهِ
فَـأَبْـرَأَ يُـؤْخَـذْ مِنْـهُ كَـٱلـدَّيْـنِ يُـذْكَـرُ
٦٠٦ـ وَمَنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ دَاراً لَهَا بِهَا
مَتَـاعٌ وَهُـمْ فِيْهَـا فَقَـوْلَانِ يُـزْبَـرُ[2]

---

(١) استحسن الشرنبلالي جعله هكذا:
وَإِبْـرَاءُ ذِيْ نِصْـفٍ مُضَـافٌ لأَصْلِـهِ
كَـإِسْنَـادِهِ لِلنَّفْـسِ أَوْ قِيْـلَ يَشْطُـرُ
(٢) غيَّر الحصكفيُّ شطره الأخير هكذا: =

٦٠٧ـ وَ(مَهْرِيْ عَلَىٰ حَجٍّ) وَمَا حَجَّ فَٱرْتَجِعْ
أَصَحُّ، وَمَعْ (لاَ أَظْلِمُ) ٱلْفَرْقُ نَيِّرُ[(١)]

. . . .

فِيْهَــــــا يَصِــــــحُّ ٱلْمُحَــــــرَّرُ

(١) قال الحصكفيُّ في «الدّر» (٢/ ٢٧٦): وقد حرَّرت أبيات الوهبانية علىٰ وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت:

وَوَاهِـبُ دَيْـنٍ لَيْـسَ يَـرجِـعُ مُطْلَقَـاً
وَإِبْـرَاءُ ذِيْ نَصَـفٍ يَصِـحُّ ٱلْمُحَـرَّرُ
(عَلَىٰ حَجِّهَا) أَوْ (تَرْكِهِ ظُلْمَهُ لَهَا)
إِذَا وَهَبَـتْ مَهْـرَاً وَلَـمْ يُـوْفِ يَخْسَـرُ
لَهَا ٱلْمَهْرُ فِيْ ٱلْمُخْتَارِ وَٱلْبَعْضُ فَارِقٌ
يَقُـوْلُ بِـأَنَّ ٱلْمَهْـرَ فِـيْ ٱلظُّلْـمِ يُهْـدَرُ
مُعَلِّــقُ تَطْلِيْــقٍ بِــإِبْــرَاءِ مَهْـرِهَــا
وَإِنْكَــاحِ أُخْــرَىٰ لَــوْ يَــرُدُّ فَيَظْفَــرُ
وَإِنْ قَبَـضَ ٱلإِنْسَـانُ مَـالَ مَبِيْعِـهِ
فَـأَبْـرَأَ يُـؤْخَـذْ مِنْـهُ كَـٱلـدَّيْـنِ أَظْهَـرُ
وَمِنْ دُوْنِ أَرْضٍ فِيْ ٱلْبِنَاءِ صَحِيْحَةٌ
وَعِنْــدِيَ فِيْــهِ وِقْفَــةٌ فَيُحَــرَّرُ =

٦٠٨ـ وَمَوْتُ مَرِيْضٍ وَاهِبٍ قَبْلَ قَبْضِهَا
وَمُصَّدِّقٍ مِنْ قَبْلُ لَوْ مَاتَ يُهْدَرُ[١]
٦٠٩ـ وَمِنْ دُوْنِ أَرْضٍ فِيْ ٱلْبِنَاءِ صَحِيْحَةٌ
وَحَقُّ رُجُوْعٍ تَرْكُهُ لاَ يُغَيَّرُ[٢]
٦١٠ـ وَحَالُكَ بِٱلإِطْلاَقِ جَوِّزْ مُجَهِّلاً
لِيَعْقُوْبَ وَٱلثَّانِيْ قَضَاءً يُصَوَّرُ
٦١١ـ وَصَحَّتْ وَإِبْرَاءٌ وَشَرْطُ ٱلْخِيَارِ لاَ
يَضُرُّ بَلَ ٱبْطِلْهُ فَلاَ يَتَخَيَّرُ

* * *
* *

=**قلت**: لكن البيت الثاني والثالث من شرح ابن الشِّحنة!!.

(١) استحسن الشارح تغييره هكذا:
هِبَاتُ مَرِيْضٍ وَٱلتَّصَدُّقُ إِنْ يَمُتْ
وَلاَ قَبْضَ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ يُوْجَدُ يُهْدَرُ

(٢) استحسن الشرنبلالي تغيير (لا يغيّر) بقوله (لاَ يُؤَثِّرُ).

فصل من كتاب الإجارة

٦١٢ـ إِضَافَتُهَا صَحَّتْ وَلَمْ تَمْضِ ٱلاَشْهُرُ
وَتلْـزَمُ فِـيْ ٱلأُوْلَـىٰ وَلاَ أَجْـرَ يَصْـدُرُ

٦١٣ـ وَقَدْ جوَّزُوْهَا فِيْ ٱلْقُدُوْرِ تَعَاطِياً
وَقَـدْ قِيْـلَ فَسْـخُ ٱلْبَيْـعِ يَمْلِـكُ يُـؤْجَـرُ

٦١٤ـ وَإِيْجَارُ شَاةٍ لِلرَّضَاعَةِ لَمْ يَجُزْ
وَلَـوْ شَغَـلَ ٱلـدَّارَ ٱلْمَتَـاعُ فَيُـذْكَـرُ

٦١٥ـ وَإِيْجَارُ مَا ٱسْتَأْجَرْتَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ
وَغَيْـرِ شَـرِيْـكٍ فِـيْ ٱلْمُشَـاعِ وَيُنْصَـرُ

٦١٦ـ وَفِيْ ٱلْكَلْبِ وَٱلْبَازِيِّ قَوْلاَنِ وَٱلْبنَا
كَـأُمِّ ٱلْقُـرَىٰ أَوْ أَرْضِهَـا لَيْـسَ يُـؤْجَـرُ

٦١٧ـ وَخَالَفَ فِيْ قَدْرِ ٱلْعِمَارَةِ آمِرٌ
يُقَــدَّمُ فِيْهَــا قَــوْلُــهُ لاَ ٱلْمُعَمِّــرُ

٦١٨ـ وَمُسْتَأْجِرٌ شَهْرَاً وْيَسْكُنُ ضِعْفَهُ
فَيُلْـزَمُ بِـٱلشَّهْـرَيْـنِ أَوْ فِيْـهِ يُقْصَـرُ

٦١٩ـ وَمَا ضَمَّنُوْا بِٱلشَّرْطِ عِنْدَ ٱلإِمَامِ فِيْ
أَجِيْـرِ ٱشْتِـرَاكٍ وَهْـوَ مَـا قَـدْ تَخَيَّـرُوا
٦٢٠ـ وَمَرْجِعُ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيْهِ عُرْفُهُ
فَـرُدَّ عَلَـىٰ شَخْـصٍ يَخِيْـطُ وَيَقْصُـرُ
٦٢١ـ وَمِنْ بَعْدِهَا لَوْ يَسْتَعِيْرُ مُشَاهِدٌ
فَفَسْـخٌ، وَلٰكِـنَّ ٱلصَّحِيْـحَ يُقَـدَّرُ
٦٢٢ـ وَيَسْقُطُ فِيْ وَقْتِ ٱلْعِمَارَةِ مِثْلَمَا
لَوِ ٱنْهَدَّ بَعْضُ ٱلدَّارِ فَٱلْهَدْمُ يُحْزَرُ[1]

---

(١) اقترح الشارح تغيير هذه الأبيات ليكون أظهر وأفيد وهي:
وَلَـوْ عَـارَهَـا مِـنْ مُـؤْجِـرٍ كَـانَ فَـاسِخاً
لإِيْجَـارِهَـا مِنْـهُ وَصَحَّـحَ ٱلاكْثَـرُ
بَقَـاءً وَإِسْقَـاطَـاً لأَجْـرِ زَمَـانِهَـا
بِحِصَّتِـهِ كَـٱلْهَـدْمِ لِلْبَعْـضِ يُـذْكَـرُ
وعَقَّـبَ هٰـذَا فِـيْ «ٱلْمُحِيْـطِ» بِـأَنَّـهُ
خِـلاَفُ رِوَايَـاتِ ٱلأُصُـوْلِ فَيُنْكَـرُ

٦٢٣ـ وَمَا بِبُلُوْغِ ٱلطِّفْلِ تُفْسَخُ مِنْ أَبٍ
وَصِيٍّ وَجَدٍّ وَهْوَ فِيْهِ مُخَيَّرُ(١)

٦٢٤ـ وَبَيْتاً يُصَلِّيْ فِيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَمْ
يَجِبْ أَجْرُهُ كَٱلذِّكْرِ وَٱلْكُتْبِ يَنْظُرُ

٦٢٥ـ وَطِيْباً لِشَمٍّ، وَٱلْخُيُوْلِ لِجَانِبٍ
وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ قِيْلَ مِمَّنْ يُعَيِّرُ

٦٢٦ـ وَلَوْ دَفَعَ ٱلدَّلاَّلُ ثَوْبَاً لِتَاجِرٍ
يُقَلِّبُهُ لَوْ رَاحَ لَيْسَ يُخَسَّرُ

٦٢٧ـ وَقِيْلَ: بِتَزْوِيْجٍ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا
وَلَيْسَ بِفَسْخِ ٱلْبَيْعِ أَجْرٌ يُغَيَّرُ

*/ ١٧٢ـ وَمَا حَلَّ أَجْرٌ لِلْمَوَاشِطِ؛ أَوْ نَعَمْ
إِذَا عَمَلٌ وَٱلْوَقْتُ يُذْكَرُ حَرَّرُوا

---

(١) اقترحه الشارح هكذا:
وَلاَ فَسْخَ فِيْ إِيْجَارِ جَدٍّ وَلاَ وَصِيْـ
ـيٍ تَحَلَّمْ، وَفِيْ نَفْسِ ٱلصَّبِيِّ يُخَيَّرُ

٦٢٨ـ وَمَنْ قَالَ (قَصْدِيْ أَنْ أُسَافِرَ فَٱفْسَخَنْ) ؟
فَحَلِّفْهُ، أَوْ فَٱسْأَلْ رِفَاقاً لِيَذْكُرُوا

٦٢٩ـ وَيَفْسَخُ مَنْ تَرَكَ ٱلتِّجَارَةَ مَا ٱكْتَرَىٰ
(*[وَلَوْ كَانَ فِيْ بَعْضِ ٱلطَّرِيْقِ، وَمُوْجِرُ

*/١٧٣ـ لَهُ فَسْخُهَا لَوْ مَاتَ مِنْهَا مُعَيَّنٌ
وَأَطْلَقَ يَعْقُوْبٌ وَبِٱلضَّعْفِ يُذْكَرُ

/١٧٤ـ وَلَوْ وَلَدَتْ فِيْ يَوْمِ نَحْرٍ وَلَمْ تَطُفْ])
وَلَوْ مَنَعَ ٱلزُّرَّاعَ ضَعْفٌ فَيُعْذَرُ

٦٣٠ـ وَإِيْجَارُ ذِيْ ضَعْفٍ مِنَ ٱلْكُلِّ جَائِزٌ
وَلَوْ أَنَّ أَجْرَ ٱلْمِثْلِ مِنْ ذَاكَ أَكْثَرُ

٦٣١ـ وَمَنْ مَاتَ مَدْيُوْناً وَأَجْرُ عَقَارِهِ
تَوَفَّاهُ؟ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْحَبْسُ أَجْدَرُ

❊ ❊ ❊
❊ ❊
❊

فصل من كتاب الحجر والإكراه

٦٣٢ـ وَكَٱلطِّفْلِ مَحْجُورٌ سِوَىٰ مَا سَيُذْكَرُ
زَوَاجٌ طَـــلَاقٌ وَٱلْعِتَـــاقُ ٱلتَّقَـــرُّرُ

٦٣٣ـ بِمَـا فِيْـهِ رَدْعُ حِجَّـةٍ ثُـمَّ عُمْـرَةٍ
قِـــرَانٌ بِهَـــدْيٍ أُمِّ وُلْـــدٍ تُصَيَّـــرُ

٦٣٤ـ وَلَـمْ يَبْـقَ لِـلآبَـا عَلَيْـهِ وِلايَـةٌ
وَلاَ لِـــوَصِـــيٍّ فَهِـــيَ عَشْـــرٌ تُسَطَّـــرُ

٦٣٥ـ وَتَـدْبِيْـرُهُ إِيْصَـاءُهُ جَـازَ قُـرْبَـةً
وَبِٱلصَّوْمِ . . لاَ بِٱلْمَالِ؛ قَالُوا: يُكَفِّرُ[1]

*/ ٦٣٥ـ زَكَـاةٌ وَتَـدْبِيْـرٌ وَيَسْعَـىٰ لِمَـوْتِـهِ
وإِيْصَـــاءُ شَهْـــرٍ وَٱلصِّيَـــامُ ٱلْمُكَفِّـــرُ

---

(١) قال الشارح: وقد استخرت الله في نظم بيت واحد جامع لما اشتمل عليه هٰذا البيت وما فاته؛ فقلت ناطقاً علىٰ أبياته الثلاثة . . . فذكر ما يليه.
وإنَّما لم أرقمه !! لتضمُّنه ما رقمتهُ للناظم رحمه الله.

٦٣٦ـ وَلَـمْ يُعْطِـهِ مَـالاً لِحَـجٍّ تنَفُّـلٍ
وَمَـنْ يَـدَّعِـي إِقْـرَارَهُ قِيْـلَ يُحْجَـرُ[١]
٦٣٧ـ أَوْ ٱلْبَيْعُ وَٱلْمَحْجورُ قَال بوَقْتِه
فَمَـنْ يَـدَّعِـي ٱلتَّـأْخِيْـرَ لَيْـس يُـؤَخَّـرُ
٦٣٨ـ وَلَوْ بَاعَ وَٱلْقَاضِي أَجَازَ وَقَالَ (لاَ
تُـؤَدِّ)؟ فَمَـا أَدَّاهُ مِـنْ بَعْـدُ يَخْسَـرُ
٦٣٩ـ وَإِصْلاَحُهُ رُشْدٌ بِدُونِ صَلاَحِهِ
وَيَعْقُـوْبُ بِـاْلإِثْبَـاتِ ٱلاِدْرَاكُ يُخْبَـرُ
٦٤٠ـ وَتِسْعٌ لَهَا ٱلأَدْنىٰ وَزِدْ ثُلْثَهَا لَهُ
وقِيْـلَ وَفِـي ٱلإِمْكَـانِ وَٱلْحَـالُ يُنْظَـرُ
٦٤١ـ وَيُحْبَسُ ذُو ٱلْكُتْبِ ٱلصِّحَاحِ ٱلْمُحَرَّرُ
عَلَىٰ ٱلدَّيْنِ إِذْ بِٱلْكُتْبِ مَا هُوَ مُعْسِرُ
٦٤٢ـ وَفِيْ غَيْرِ مُفْتٍ مَاجِنٍ ثُمَّ جَاهِلٍ
بِطِـبٍّ مُكَـارٍ صَـدْرُنَـا لَيْـسَ يَحْجُـرُ

* * *

---

(١) نقله الحصكفي هكذا:
وَمَـنْ يَـدَّعِـي إِقْـرَارَه قَبْـلُ يُحْجَـرُ
فَمَـنْ يَـدَّعِيْـهِ وَقْتَـهُ فَهُـوَ أَجْـدَرُ

٦٤٣ـ وَيُمْكِنُ إِكْرَاهٌ مِنَ ٱلزَّوْجِ عِنْدَهُ
وَيَعْقُوبُ فِي تَهْدِيْدٍ ٱلدَّمُ يُهْدَرُ

٦٤٤ـ وَفِي مَوْضِعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَبِٱلضَّرْبِ؛ أَوْ بِٱلْحَبْسِ وَٱلْقَيْدِ يَظْهَرُ

٦٤٥ـ كَـ(بِعْ) وَ(ٱشْتَرِ) (قِفْ) (هَبْ) (آجِرْ) (أَبْرِ) (تَصَدَّقَنْ)
إِذَا مَا ٱسْتَوَىٰ جِدّاً وَهَزْلاً مُغَيَّرُ

٦٤٦ـ وَصَحَّ فِي ٱلاِسْتِحْسَانِ إِسْلاَمُ مُكْرَهٍ
وَلاَ قَتْلَ إِنْ يَرْتَدَّ بَعْدُ وَيُجْبَرُ

٦٤٧ـ وَمِنْ قَوْلِهِ (بِعْ ذَا) أَوْ (ٱفْعَلْ مُحَرَّماً)
فَلَمْ يَجُزِ ٱلْبَيْعُ ٱلَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

٦٤٨ـ وَإِنْ يَقُلْ ٱلْمَدْيُونُ (إِنِّيْ مُرَافِعٌ
لِتُبْرِىءَ) فَٱلإِكْرَاهُ مَعْنَىً مُصَوَّرُ

٦٤٩ـ وَيُؤْجَرُ إِنْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَزْنِ مُكْرَهاً
وَتُمْهَرُ إِنْ يَفْعَلْ، وَفِي ٱلشُّرْبِ يُؤْزَرُ

* * *
* *

فصل من كتاب المأذون

٦٥٠ـ وَبِٱلسَّلَمِ، ٱلْبَيْعِ، ٱلشِّرَا، ٱلرَّهْنُ يَتْجُرُ
إِجَارَةٌ، ٱقْرَارٌ، قِرَاضٌ، مُخَيَّرُ
٦٥١ـ وَبِـ(ٱدَّعِ) (خَاصِمْ) (شَارِكْ) (ٱشْفَعْ) (أَقِلْ) (أَعِرْ)
وَ(وَكِّلْ)، وَ(خُذْ)، وَ(ٱزْرَعْ)، وَ(زَارِعْ) فَيَنْدُرُ
٦٥٢ـ وَأُذْنٌ لِعَبْدٍ، دَفْعَ جَانٍ، وَأَرْشَهُ
زَوَاجَ ٱلإِمَا لاَ ٱلْعَبْدِ يَعْقُوبُ يَذْكُرُ
٦٥٣ـ وَلَيْسَ لِهٰذَا بَيْعُ نَفْسٍ وَرَهْنُهَا
وَقَرْضٌ، وَتَزْوِيجٌ، وَعِتْقٌ يُسَطَّرُ
٦٥٤ـ وَلاَ هِبَةٌ إِلاَّ تَصَدُّقُ دِرْهَمٍ
فَمَا دُونَهُ ثُمَّ ٱلضِّيَافَةُ تُقْدَرُ
٦٥٥ـ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُهْدِي بِلُطْفٍ لِصَاحِبٍ
يَسِيرُ إِلَيْهِ لاَ كَثِيراً يُسَيِّرُ[١]

---

(١) غيَّره الشارح بقوله:

. . . .
يَسِيرُ وَبِٱلْمَأْكُولِ قُيِّدَ فَٱنْظُرُوا

٦٥٦ـ وَجَارِيَةٌ وَٱلْعِرْسُ مِنْ طُعْمِ بَيْتِهِ
بِلُطْفٍ وَلاَ يَنْهَىٰ وَلاَ هُوَ يَأْمُرُ
٦٥٧ـ وَلَوْ أَذِنَ ٱلْقَاضِيْ لِطِفْلٍ وَقَدْ أَبَىٰ
أَبُوْهُ ؟ يَصِحُّ ٱلإِذْنُ مِنْهُ فَيَتْجُرُ
٦٥٨ـ وَإِقْرَارُهُ بِٱلْعَيْنِ لاَ ٱلدَّيْنِ جَائِزٌ
لِمَوْلاهُ إِلاَّ حَيْثُمَا ٱلدَّيْنُ يَظْهَرُ
٦٥٩ـ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ٱلْوَدِيْعَةِ مُطْلَقاً
وَمَعْ دَيْنِهِ ذُو ٱلدَّفْعِ بِٱلْمَالِ يُجْبَرُ
٦٦٠ـ وَلَوْ رَهَنَ ٱلْمَحْجُورُ أَوْ بَاعَ أَوْ شَرَىٰ
وَجَوَّزَهُ ٱلْمَوْلَىٰ فَلاَ يَتَغَيَّرُ
٦٦١ـ وَضَمَّنَ يَعْقُوبُ ٱلصَّغِيْرَ وَدِيْعَةً
وتَحْلِيْفُهُ يُفْتَىٰ بِهِ حَيْثُ يُنْكِرُ[1]

* * *
* *

---

(١) استشبه الشارح تغيير شطره الثاني لتقييد الصغير بالمأذون قائلاً:

وَحَلِّفْهُ مَأْذُونَاً إذا هُوَ يُنْكِرُ

فصل من كتاب الغصب والشفعة

٦٦٢ـ وَمُهْلِكُ صَكٍّ قِيمَةَ ٱلصَّكِّ يَخْسَرُ
وَقِيلَ: عَلَىٰ قَدْرِ ٱنْتِفَاعٍ يُخَسَّرُ
٦٦٣ـ وَآمِرُ عَبْدِ ٱلْغَيْرِ هَزَّ ثِمَارِهِ
لِيَجْمَعَهَا لاَ ٱلْعَبْدُ لَوْ مَاتَ يُجْبَرُ[(١)]
*/١٧٥ـ وَلَوْ كَانَ مَحْجُوْراً صَبِيّاً فَإِنَّهُمْ
قَدِ ٱخْتَلَفُوا ثُمَّ ٱلضَّمَانُ يُجَبَّرُ
٦٦٤ـ وَمُتْلِفُ إِحْدَىٰ فَرْدَتَيْنِ يَسَلِّمُ ٱلْـ
ـبَقِيَّةَ وَٱلْمَجْمُوْعُ مِنْهُ يُحَضَّرُ[(٢)]
٦٦٥ـ وَمَا ذَكَرَ ٱلتَّسْلِيْمَ بَعْضٌ وَبَعْضُهُمْ
لِيَعْقُوْبَ مَا أَوْدَىٰ فَقَطْ لاَ يُكَثِّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره بقوله:

وَآمِرُ عَبْدِ ٱلْغَيْرِ أَنْ يَرْقَ دَوْحَةً
لِيَأْكُلَ ـ لاَ ٱلْمَأْمُوْرُ ـ لَوْ مَاتَ يُجْبَرُ

(٢) في بعض النسخ: يخيَّر.

٦٦٦ـ وَأُجْرَةُ عَبْدِ ٱلْغَصْبِ قَالُوا لِغَاصِبٍ
وَمَـعْ ذَاكَ قَـالُـوا بِـٱلتَّصَـدُّقِ يُـؤْمَـرُ
*/١٧٦ـ وَيَدْفَعُهَا فِيْ قِيْمَةٍ قِيْلَ مُطْلَقاً
وَتَصْحِيْـحُ مَنْـعٍ فِـيْ ٱلْغَنِـيِّ مُقَـدَّرُ
٦٦٧ـ فَلَوْ نَسِيَ ٱلْحِرْفَاتِ يَضْمَنُ نَقْصَهَا
وَلَـوْ نَسِـيَ ٱلْقُـرْآنَ أَوْ شَـاخَ يُـذْكَـرُ
٦٦٨ـ وَلَوْ مُسْلِمٌ قَدْ خَلَّلَ ٱلْخَمْرَ غَاصِباً
بِمَـالٍ[1] فَـرَبُّ ٱلْخَمْـرِ بِـٱلْخَـلِّ أَجْـدَرُ
٦٦٩ـ كَذَا أُهُبُ ٱلْمَيْتَاتِ[2] لَوْ كَانَ غَاصِباً
وَدَابِغُهَـا بِـٱلْمَـالِ مَـا زَادَ يُقْـدَرُ
٦٧٠ـ وَبِٱلْقَمْحِ أَوْ بِٱلْخَيْلِ أَخْبَرَ ظَالِماً
لِيَـأْخُـذَ؛ أَوْ ذَا ٱلْمَكْـسِ يَغْـرَمُ مُخْبِـرُ
٦٧١ـ وَلَـوْ عَلِـمَ ٱلـدَّلاَّلُ قِيْمَـةَ سِلْعَـةٍ
فَقَـوَّمَ لِلسُّلْطَـانِ أَنْقَـصَ يَخْسَـرُ

---

(١) نسخة بمثل: ولعلها بملح. وما أثبته أشمل.
(٢) في نسخة: الضَّأن. وما أثبته أعمُّ.

٦٧٢ـ وَلَوْ أَخْرَجَ ٱلإِنْسَانُ مِنْ يَدِ طَالِبٍ
غَـرِيْمَـاً فَلَـمْ يَغْـرَمْ وَلٰكِـنْ يُعَـزَّرُ

٦٧٣ـ وَلَوْ رَفَأَ(١) ٱلْمَخْرُوْقَ فِيْ ٱلثَّوْبِ خَارِقٌ
يُغَـرَّمُ أَرْشَ ٱلنَّقْـصِ مِنْـهُ فَيُقْـدَرُ

٦٧٤ـ وَفِيْ طَلَبٍ قَوْلُ ٱلشَّفِيْعِ مُقَدَّمٌ
إِذَا لَـمْ يَقُـلْ وَقْتَـاً لَـهُ وَيُصَـوَّرُ

٦٧٥ـ وَيَـأْخُـذُ فِيْمَـا يَشْتَـرِيْ لِصَغِيْـرِهِ
أَبٌ وَوَصِـيٌّ لِلْبُلُـوْغِ يُـؤَخِّـرُ

٦٧٦ـ وَمَنْ أَدْرَكَتْ مَنْكُوْحَةً ذَاتَ شُفْعَةٍ
تُقَـدِّمُ فَسْخَـاً أَوْ مَعَـاً تَتَخَيَّـرُ(٢)

---

(١) أصلح بالرتي.

(٢) قال الشرنبلالي في شرحه: تقديمُها الفسخ مشروطٌ باختيارها الحقَّين معاً مجملاً فيتعيَّن أن يُقرأ الشطر الثاني هكذا:

. . . .
تُقَـدِّمُ فَسْخَـاً لَـوْ مَعَـاً تَتَخَيَّـرُ

بحرف الشرط، ولا يصحُّ بحرف التخيير.

*/١٧٧ـ وَلِلْبِكْرِ إِنْ يَثْبُتْ خِيَارٌ وَشُفْعَةٌ
تُطَالِبُ حَقَّيْهَا وَبِالْفَسْخِ تَبْدُرُ
*/١٧٨ـ وَقِيْلَ بِهَا أَوْ تَبْكِ مَعْهَا بِصَرْخَةٍ
وَلَوْ ثَيِّبَاً فَالْفَسْخَ حَتْمَاً تُؤَخِّرُ
٦٧٧ـ وَلِلْجَارِ فِيْ بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ شُفْعَةٌ
وَلَيْسَ لَصِيْقَاً كَالْحَوَانِيْتِ يُذْكَرُ
٦٧٨ـ كَمَا بَعْدَ قَسْمٍ فِيْ الأَصَحِّ وَإِنْ يَكُنْ
بِحُكْمٍ فَلاَ يُنْقَضْ وَالاِطْلاَقُ يَظْهَرُ
٦٧٩ـ وَإِنْ ثَالِثٌ وَاثْنَانِ قَبْلُ تَقَاسَمَا
فَتُنْقَضُ حَيْثُ النِّصْفُ ثُلْثَاً يُغَيَّرُ
٦٨٠ـ وَشُفْعَةُ أَوْسَاطٍ لِعَالٍ وَسَافِلٍ
جَمِيْعَاً؛ إِذِ الأَبْوَابُ لِلدَّرْبِ يُنْشَرُ
*/١٧٩ـ وَإِنْ يُقْضَ فِيْهَا بِالْجَمِيْعِ لِحَاضِرٍ
وَسُلِّمَ، لِلآتِيْ عَلَىٰ النِّصْفِ يُقْصَرُ
٦٨١ـ وَمَا فِيْ بِنَاءٍ شُفْعَةٌ؛ لاَ وَلاَ بِهِ
وَأُمُّ الْقُرَىٰ بِالْعَكْسِ قِيْلَ يُقَرَّرُ
٦٨٢ـ وَمَنْ يَشْتَرِيْ دَارَاً شَفِيْعَاً وَغَيْرُهُ
شَفِيْعٌ عَلَىٰ عَدِّ الرُّؤُسِ تُقَدَّرُ

٦٨٣ـ وَقَوْلُهُمَا فِيْ ٱلْبَيْعِ شَرْطٌ مُقَدَّمٌ
وَقَـوْلُ شَفِيْـعٍ لَيْـسَ فِيْـهِ مُـؤَخَّـرُ[١]
٦٨٤ـ وَلَيْـسَ لَـهُ تَفْـرِيْـقُ دَارَيْـنِ بِيْعَتَـا
وَلَـوْ غَيْـرَ جَـارٍ فَـٱلتَّفَـرُّقُ أَجْـدَرُ
٦٨٥ـ وَذُوْ ٱلْبَيْعِ لَمْ يُشْهِدْ وَغَابَ؛ مَنِ ٱشْتَرَىٰ
أَقَـرَّ . . فَيُعْطَـاهَـا إِلَـىٰ حِيْـنِ يَحْضُـرُ
٦٨٦ـ وَلَيْـسَ لَـهُ رَدٌّ وَصَـحَّ تَقَـايُـلٌ
وَيَـأْخُـذُ ذِمِّيّـاً وَمَـا مَـرَّ يُعْكِـرُ
٦٨٧ـ وَمَا ضَرَّ إِسْقَاطُ ٱلتَّحَيُّلِ مُسْقِطاً
وَتَحْلِيْفُـهُ فِـيْ ٱلنُّكْـرِ لاَ شَـكَّ أَنْكَـرُ

* * *
* *

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَقَـوْلُهُمَـا فِـيْ ٱلْبَيْـعِ شَـرْطٌ مُقَـدَّمٌ
كَقَـوْلِ شَفِيْـعٍ مَـنْ شَـرَىٰ مَعْـهُ يُنْكِـرُ

فصل من كتاب القسمة والحيطان

٦٨٨ـ مِنَ ٱلصَّاحِبيْنِ ٱلْوَقْفُ يُجْمَعُ أَنْظَرُ
بِـدَارَيْـنِ فِـيْ مِصْـرٍ عَـنِ ٱلطَّلْـقِ يَقْصُـرُ
٦٨٩ـ وَلاَ يُقْسَمُ ٱلْبُنْيَانُ جَبْرَاً وَبِٱلرِّضَىٰ
يَجُــوْزُ، وَرَبُّ ٱلأَرْضِ لَيْـسَ يُحَضَّــرُ
٦٩٠ـ وَمِنْ بَعْدِهَا هَلْ يَقْطَعُ ٱلْغُصْنَ مَائِلاً
عَلَىٰ ٱلْجَارِ لاَ أَوْلَىٰ، وَقَدْ قِيْلَ يُجْزَرُ
٦٩١ـ وَإِنْ جَهِلُوا قَدْرَ ٱلسِّهَامِ فَطُرْقُهُمْ
عَلَـىٰ عَـدَدِ ٱلْمُـلاَّكِ لاَ ٱلْمِلْـكُ يُحْـزَرُ
٦٩٢ـ وَفِيْ شِرْبِهِمْ فِيْهَا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمْ
وَلَيْـسَ عَلَـىٰ ٱلْمُـلاَّكِ فِيْـهِ تَقَـدُّرُ
٦٩٣ـ وَلَوْ قُسِمَتْ دَارٌ وَلَيْس لِبَعْضِهِمْ
طَـرِيْـقٌ وَفَتْـحُ ٱلْبَـابِ فِيْهَـا مُعَـذَّرُ
٦٩٤ـ وَلَمْ يَدْرِ وَقْتَ ٱلْقَسْمِ أَنَّ طَرِيْقَهُ
تَعَـذَّرَ قَـالُـوا بِـٱلْفَسَـادِ وَقَـرَّرُوا

٦٩٥ـ وَحَيْطٍ لَـهُ أَهْـلٌ فَحَمَّلَ وَاحِـدٌ
وَلاَ حَمْـــلَ فِيْــهِ قِيْــلَ لَيْــسَ يُغَيَّــرُ
٦٩٦ـ وَشِـرْكَتُـهُ مَـنْ شَـاءَ حَمَّـلَ مِثْلَـهُ
وَلَـوْ طَلَـبَ ٱلأَدْنَـىٰ ٱلْمُسَـاوَاةَ يُـؤْمَـرُ
٦٩٧ـ وَمَا لِشَرِيْكٍ أَنْ يُعَلِّيَ حَيْطَهُمْ
وَقِيْــلَ ٱلتَّعَلِّــيْ جَــائِــزٌ فَيُعَمِّــرُ(١)
٦٩٨ـ وَلَيْسَ لَهُمْ قَالَ ٱلإِمَامُ تَقَاسُمٌ
بِـدَرْبٍ وَلَـمْ يَنْفُـذْ كَـذَا ٱلْبَيْـعُ يُـذْكَـرُ
٦٩٩ـ وَمَا لِشَرِيْكٍ فَتْحُ بَابٍ بِهِ وَلَيْـ
ـسَ لِلـدَّارِ بَـابٌ فِيْـهِ وَهُـوَ ٱلْمُخَيَّـرُ
*/١٨٠ـ وَلا هَدْمَ دَارٍ قَدْ شَرَاهَا وَجَعْلُهَا
طَـرِيْقَـاً لِقُصْـوَىٰ نَـافِـذاً بَـلْ وَيُحْظَـرُ
٧٠٠ـ وَقَالَ (ٱبْنِ دَارِيْ) فَٱلأَصَحُّ بِنَاؤُهُ
لِـذِيْ ٱلـدَّارِ ثُـمَّ ٱلْمَـالُ لِـلأَمْـرِ يُحْضَـرُ

---

(١) غيّره الشارح هكذا:
يُعَلِّــيْ بِمَــا يُعْتَــادُ حَــائِــطُ شِــرْكِــهِ
وَيُطْلِــقُ مِثْــلَ ٱلْمَنْــعِ أَوْ هُــوَ أَجْــدَرُ

٧٠١ـ وَلَوْ مَنَعَ ٱلرَّمَّ ٱلشَّرِيْكُ فَحَاكِمٌ
يُـؤَاجِـرُ فِـيْ ٱلْحَمَّـامِ ثُـمَّ يُعَمِّـرُ
٧٠٢ـ وَإِنْ شَاءَ مَنْ ذَا شَاءَ يَأْمُرُ مِنْهُمَا
وَقِيْـلَ لِمَـنْ لَـمْ يَـأْتِ بِـٱلـرَّمِّ يَـأْمُـرُ(١)
٧٠٣ـ وَذُوْ ٱلْعُلْوِ لَمْ يُلْزَمْ لِصَاحِبِ سُفْلِهِ
بَنَـاهُ خَـلاَ مِـنْ هٰـذِهِ مِنْـهُ يَصْـدُرُ(٢)

---

(١) غيَّره وما قبله الشارح رحمه الله مع تفصيل الأقوال وتعيين المختار قائلاً:
وَمَمْنُـوْعُ قَسْـمٍ عِنْـدَ مَنْـعِ مُشَـارِكٍ
مِـنَ ٱلـرُّمِّ قَـاضٍ مُـؤْجِـرٌ فَيُعَمِّـرُ
وَيَـأْذَنُ فِـيْ هٰـذَا لِمَـنْ شَـاءَ مِنْهُمَـا
وَقَـوْلُهُمَـا ذَا إِذْ عَلَـىٰ ٱلْحُـرِّ يُحْجَـرُ
وَيُنْفِـقُ فِـيْ ٱلْمُخْتَـارِ رَاضٍ بِـإِذْنِـهِ
وَيَمْنَـعُ نَفْعـاً مَـنْ أَبَـىٰ قِيْـلَ يَخْسَـرُ
(٢) غيَّره الشارح هكذا:
وَذُوْ ٱلْعُلْـوِ يَبْنِيْـهِ وَيَمْنَـعُ مَـالِكـاً
لِكَـيْ قِيْمَـةً أَوْ مُنْفِقَـاً فِيْـهِ يُحْضِـرُ =

*/١٨١ـ وَخُذْ مُنْفِقاً بِٱلإِذْنِ مِنْهُ كَحَاكِمٍ
وَخُـــذْ قِيْمَـــةً إِنْ لاَ وَهٰـــذَا ٱلْمُحَـــرَّرُ
٧٠٤ـ وَطِيْنٌ وَسَقْفٌ وَٱلْبَوَارِيْ جُذُوْعُهُ
هَـرَادِيْـهِ[١] رَبُّ ٱلسُّفْـلِ لِلْكُـلِّ يَحْصُـرُ
٧٠٥ـ وَمَنْ لَمْ يَضُرَّ ٱلْجَارَ يَهْدِمُ دَارَهُ
وَيَنْصُـــبُ فِيْهَـــا مَـــا يَشَـــاءُ وَيَشْجُـــرُ
٧٠٦ـ وَلَــوْ زَرَعَ ٱلإِنْسَـــانُ أُرْزاً بِــدَارِهِ
فَلَيْـــسَ لِجَـــارٍ مَنْعُـــهُ لَـــوْ يُضَـــرَّرُ

* * *
* *
*

= لكن نقله عنه الشرنبلالي سهواً بذكر ما ألحقه وهو ما أضفته في موضعه أعلاه: */ ١٨١ . فتنبه.

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

٧٠٧ـ لَهَا عَمَلٌ أَرْضٌ وَبَذْرٌ وَأَبْقُرٌ
وَأَوْجُهُهَـــا فِـــيْ سِتَّـــةٍ تُتَصَـــوَّرُ

٧٠٨ـ فَأَرْبَعَةٌ صَحَّتْ إِذَا ٱلأَرْضُ وَحْدَهَا
أَوِ ٱلبَـذْرُ مَعْهَـا؛ أَوْ يُضَـمُّ ٱلْمُـؤَخَّـرُ

٧٠٩ـ إِلَىٰ ذَيْنِ؛ أَوْ هٰذَا، أَوْ ٱلأَرْضُ جَانِبٌ
وَفِـيْ ٱلْجَـانِـبِ ٱلثَّـانِـيْ ٱلْبَقِيَّـةُ تُـزْبَـرُ

٧١٠ـ وَيَعْقُوْبُ فِيْ هٰذَا ٱلأَخِيْرِ ٱنْفِرَادُهُ
وَنُعْمَـانُنَـا أَصْـلُ ٱلْجُـوَازِ يُعَـذِّرُ

٧١١ـ وَأَرْبَعَـةٌ لَـوْ قَـامَ كُـلٌّ بِـوَاحِـدٍ؟
فَمَـا صَـحَّ هٰــذَا، وَٱلْفَسَـادُ مُقَـرَّرُ

٧١٢ـ وَيُفْسِدُهَا شَرْطُ ٱلثِّنَا فِيْ كِرَابِهَا(١)
وَيَـأْخُـذُ تِبْـنَ ٱلأَرْضِ قِيْـلَ ٱلْمُبَـذِّرُ

٧١٣ـ إِذَا سَكَتَـا عَنْـهُ، وَقِيْـلَ: كَحَبِّـهِ
وَيَعْقُـوْبُ عَنْـهُ بِـٱلْفَسَـادِ يُعَبِّـرُ

---

(١) هو حرث الأرض عند تسليمها بعد انتهاء المزارعة فتكرب مرتين . =

٧١٤ـ وَقِيْلَ: لِرَبِّ ٱلأَرْضِ إِنْ كَانَ زَرْعُهَا
مُـرَابَعَـةً، وَٱلْعُـرْفُ أَوْلَـىٰ وَأَجْـدَرُ

٧١٥ـ وَإِنْ يَنْقَضِيْ مَا فِيْ ٱلْقَضَاءِ لِزَارِعٍ
كِـرَابٌ وَأَجْـرٌ وَٱلـدِّيَـانَـةُ أَوْفَـرُ

٧١٦ـ وَلَوْ قَالَ (بَذْرُ ٱلأَرْضِ مِنِّيْ) مُزَارِعٌ
لَهُ ٱلْقَوْلُ بَعْدَ ٱلْحَصْدِ وَٱلْخَصْمُ يُنْكِرُ

٧١٧ـ وَشَرْطُ حَصَادٍ وَٱلدِّيَاسُ رِفَاعُهُ[1]
وَنَسْـفٌ عَلَيْـهِ جَـائِـزٌ وَهْـوَ أَنْظَـرُ

٧١٨ـ وَيَـأْخُـذُ أَرْضَـاً لِلْيَتِيْـمِ وَصِيُّـهُ
مُـزَارَعَـةً إِنْ كَـانَ لِـلأَرْضِ يَبْـذُرُ

٧١٩ـ وَمَا لِلْمُسَاقِيْ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ
وَإِنْ أَذِنَ ٱلْمُـوْلَـىٰ لَـهُ لَيْـسَ يُنْكَـرُ

٧٢٠ـ وَلازِمَةٌ فِيْ ٱلْجَانِبَيْنِ وَفَسْخُهَا
لِعُـذْرٍ كَلِـصٍّ أَوْ كَمَـوْتٍ يُعَـذَّرُ

* * *

* *

(١) هو نقل الزرع من الحقل إلىٰ البيدر ويسمَّىٰ (الرِّجاد)، والنَّسف: التذرية.

فصل من كتاب الذبائح والصيود

٧٢١ـ صَبِيٌّ وَأُنْثَىٰ ثُمَّ أَخْرَسُ يَنْهَرُ
وَبِـالْحَمْـدِ وَالتَّسْبِيْـحِ اللهُ أَكْبَـرُ[(١)]

٧٢٢ـ وَيُكْرَهُ لَفْظُ الْوَاوِ قَبْلُ وَلَمْ تَجُزْ
وَلَمْ تَجزِ مِنْ غَيْرِ الَّذِي هُوَ يَجْزُرُ[(٢)]

---

(١) قال الشارح: وقَيْد النيَّة قد أخلَّ به النظم؛ ولا بدَّ منه!! ولو قال:

. . . .
يُسَمِّـي بَتَسْبِيْـحٍ كَحَمْـدٍ يُكَبِّـرُ

ثم أصلحه الشارح بتقييد الصبي بالعقل والضبط، وقصد الذكر؛ فقال:

الاَخْـرَسُ أُنْثَـىٰ وَالصَّبِـيُّ الْمُحَـرَّرُ
يُسَمِّـي بِـذِكْـرِ اللهِ قَصْـدَاً وَيَنْحَـرُ

(٢) غيَّره الشارح بقوله:

وَيُكْـرَهُ لَفْـظُ الْـوَاوِ قَبْـلُ، وَبَعْضُهُـمْ
يُحِبُّ، وَلا يُجزِىءُ مِنَ الْغَيرِ يَذْكُرُ =

٧٢٣ـ وَمَـا ذَبَحُـوْهُ لِلْقُـدُوْمِ مُحَـرَّمٌ
خَلاَ ٱلضَّيْفِ، وَٱسْمُ ٱللهِ فِيْ ٱلْكُلِّ يُذْكَرُ

*/١٨٢ـ وَفَاعِلُهُ جُمْهُوْرُهُمْ قَالَ: كَافِرٌ
وَفَضْلِـيْ وَإِسْمَـاعِيْـلُ لَيْـسَ يُكَفِّـرُ

٧٢٤ـ وَفِيْ ٱلْبُدْنِ وَٱلشَّاءِ ٱلْمُعَذَّرِ ذَبْحُهَا
بِـأَيِّ مَكَـانٍ لاَحَ مِنْهُـنَّ يَعْقُـرُ

٧٢٥ـ وَجَرْحُ جَنِيْنٍ جَازَ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ
وَحَـلَّ إِذَا مَـا ٱلْـوَضْـعُ وَٱلـذَّبْـحُ يَعْسُـرُ

٧٢٦ـ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ صَيْدَاً رَمَاهُ وَغَيْرُهُ
أَصَـابَ يَحِـلُّ ٱلصَّيْـدُ لاَ يَتَضَـرَّرُ(١)

*/١٨٣ـ وَلَـوْ رَدَّ رِيْـحٌ سَهْمَـهُ لِـوَرَائِـهِ
أَوْ ٱلْحَيْطُ؛ أَوْ صَخْرٌ فَمَا صَابَ يَحْظُرُ

= والمراد بالجزار الذابح.

(١) غيّره ليكون أقرب إلىٰ لفظ المنقول؛ فقال:
وَمَنْ لَمْ يُصِبْ صَيْدَاً رَمَاهُ وَغَيْرُهُ
أَصَـابَ يَحِـلُّ ٱلصَّيْـدُ لاَ يُتَصَـوَّرُ

*/ ١٨٤ـ وَحَلَّلَ ثَانٍ لَوْ يَمِيْنَاً وَيَسْرَةً
يُرَدُّ وَلَيْسَ ٱلانْحِرَافُ يُؤَثِّرُ
٧٢٧ـ وَلَوْ صَابَ مِنْ سَهْمٍ وَثَنَّىٰ فَمَاتَ لاَ
يَحِلُّ وَخُصَّ ٱلصَّيْدُ مِمَّنْ مِنْهُ يُحْصَرُ
٧٢٨ـ وَلَوْ هَيَّأَ ٱلإِنْسَانُ لِلصَّيْدِ أَرْضَهُ
وَرَدَّدَ فِيْهَا ٱلْمَاءَ حَيْثُ يُبَحَّرُ
٧٢٩ـ فَصَاحِبُهَا أَيْضَاً أَحَقُّ بِمَا بِهَا
مِنَ ٱلسَّمَكِ ٱلْمُحْبُوْسِ حِيْنَ يُقَصِّرُ[1]
٧٣٠ـ وَجَازَت[2] مِنَ ٱلْمَاءِ ٱلْمُنَجَّسِ عَيْنُهُ
وَلَوْ أُرْسِلَتْ فِيْهِ إِلَىٰ حِيْنِ تَكْبُرُ
٧٣١ـ وَيُؤْكَلُ مَا فِيْ بَطْنِ طَافٍ لآفَةٍ
وَمَا ظَهْرُهُ يَعْلُوْ وَمَا لَيْسَ يُغْمَرُ

---

(١) اقترحه الشارح هكذا:
فَإِنْ كَانَتِ ٱلأَسْمَاكُ تُؤْخَذُ مِنْهُ لاَ
بِصَيْدٍ فَرَبُّ ٱلأَرْضِ لِلْغَيْرِ يَحْظُرُ
وخيَّر بين عجزه وهذا: . . . . بِصَيْدٍ فَرَبُّ ٱلأَرْضِ بِٱلْمِلْكِ يَظْفَرُ.
(٢) اقترح الشارح تغييرها بـ (وَحَلَّ) بدل (جازت)، والضمير عائد علىٰ السَّمك.

٧٣٢ـ وَمَا مَاتَ فِيْ مَاءٍ لِشِدَّةِ بَرْدِهِ
فَقَـوْلاَنِ أَوْ لِلْحَـرِّ، وَٱلْحِـلُّ أَظْهَـرُ[١]
٧٣٣ـ وَإِرْسَالُ بَازٍ شَرْطُ حِلِّ ٱصْطِيَادِهِ
وَمِـنْ أَكْلِـهِ لاَ ٱلْكَلْـبُ لاَ يَتَضَـرَّرُ[٢]
٧٣٤ـ وَتَمْلِيْكُ عُصْفُوْرٍ لِوَاجِدِهِ أَجِزْ
وَإِعْتَـاقَـهُ بَعْـضُ ٱلأَئِمَّـةِ يُنْكِـرُ
٧٣٥ـ وَإِنْ يَلْقَـهُ مَـعْ غَيْـرِهِ جَـازَ أَكْلُـهُ
كَقِشْـرٍ لِـرُمَّـانٍ رَمَـاهُ ٱلْمُقَشِّـرُ

---

(١) اقترح الشارح تغيير هذين البيتين:
وَمَـا أَكَـلَ ٱلطَّـافِيْ وَمَا ظَهْـرُهُ عَـلاَ
وَمَـا رَأْسُـهُ أَوْ نِصْفُـهُ لَيْـسَ يُغْمَـرُ
وَيُمْنَـعُ طَـافٍ دُوْنَ مَيْـتٍ لِبَـرْدِ مَـا
وَحَـرٍّ وَلاَ يُـرْوَىٰ، وَيُـؤْكَـلُ أَظْهَـرُ
والطافي فاعل «أكل»، أي: وحَلَّ ما أكله الطافي.
(٢) اقترح تغييره ليدفع التباسه بحكم الكلب قائلاً:
وَإِرْسَـالُ بَـازٍ شَـرْطُ حِـلٍّ وَأَكْلُـهُ
يُخَـالِـفُ أَكْـلَ ٱلْكَلْـبِ لاَ يَتَضَـرَّرُ

٧٣٦ـ وَقَدْ حَلَّلاَ لَحْمَ ٱلْبِغَالِ وَأُمُّهَا
مِـنَ ٱلْخَيْـلِ قَطْعَـاً، وَٱلْكَـرَاهَـةُ تُـذْكَـرُ
٧٣٧ـ وَمَا مَاتَ لاَ تُطْعِمْهُ كَلْبَاً فَإِنَّهُ
خَبِيْـــثٌ حَـــرَامٌ نَفْعُـــهُ مُتَعَـــذِّرُ
٧٣٨ـ وَإِنْ يَنْزُ كَلْبٌ فَوْقَ عَنْزٍ فَجَاءَهَا
نِتَـــاجٌ لَـــهُ رَأْسُ ٱلْكِـــلاَبِ فَيُنْظَـــرُ
٧٣٩ـ فَإِنْ أَكَلَتْ لَحْماً فَكَلْبٌ جَمِيْعُهَا
وَإِنْ أَكَلَـتْ تِبْنَـاً فَـذَا ٱلـرَّأْسُ يُبْتَـرُ
٧٤٠ـ وَيُؤْكَلُ بَاقِيْهَا، وَإِنْ أَكَلَتْ لِذَا
وَذَا فَـٱضْـرِبَنْهَـا وَٱلصِّيَـاحُ يُخَبِّـرُ
٧٤١ـ وَإِنْ أَشْكَلَتْ فَٱذْبَحْ، فَإِنْ كِرْشُهَا بَدَا
فَعَنْـزٌ، وَإِلاَّ فَهِـيَ كَلْـبٌ فَيُطْمَـرُ

❊ ❊ ❊
❊ ❊
❊

فصل من كتاب الأضحية

٧٤٢ـ وَفِيْ ٱلضَّأْنِ وَٱلْمَعْزِ ٱلْمُذَكَّرُ أَجْدَرُ
وَفِـيْ نَـوْعَـيِ ٱلْبُـدْنِ ٱلْمُـؤَنَّـثُ أَفْخَـرُ

٧٤٣ـ وَفَرْدُهُمَا أَوْلىٰ مِنَ ٱلسُّبْعِ مِنْهُمَا
وَلَـمْ يَـكُ ذَاكَ ٱلسُّبْـعُ أَغْـلاَ وَأَجْـدَرُ

٧٤٤ـ وَمَا تُجْزِىءُ ٱلْخُنْثَىٰ وَتُجْزِىءُ بِٱلَّتِيْ
يُـرَىٰ صُـوْفُهَـا قَبْـلَ ٱلأَوَانِ يُنَثَّـرُ

٧٤٥ـ وَلَوْ أَوْجَبَ ٱلإِنْسَانُ عَشْرَاً فَقِيْلَ لَمْ
يَجِـبْ عِنْـدَهُ غَيْـرُ ٱثْنَتَيْـنِ وَيُنْظَـرُ[1]

٧٤٦ـ وَبِـٱلْيَـدِ أَوْلَـىٰ أَنْ يُـذَكِّـيَ ذِبْحَـهُ
وَتَفْـوِيْضُـهُ إِذْ مَـا عَلَـىٰ ٱلـذَّبْـحِ يَقْـدِرُ

---

(١) غيَّره الشارح بقوله:
وَثِنْتَيْنِ مِمَّنْ أَوْجَبَ ٱلْعَشْرَ أَلْزَمُوا
وَتَصْحِيْحُ إِيْجَابِ ٱلْجَمِيْعِ ٱلْمُحَرَّرُ

٧٤٧ـ وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعاً وَكِلاَهُمَا
فَمَا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ فَٱلشَّاةُ تُهْجَرُ(١)
٧٤٨ـ وَلَوْ تَرَكَ ٱلذِّكْرَ ٱلْوَكِيْلُ تَعَمُّداً
فَلِلآمِرِ ٱلْمَأْمُوْرَ بِٱلْقِيمَةِ ٱجْبُرُوا
٧٤٩ـ يُضَحِّيْ وَلَمْ يَأْكُلْ؟ فَإِنْ مَرَّ وَقْتُهَا
تَصَدَّقَ بِٱلْمَقْبُوْضِ لاَ يَتَأَخَّرُ(٢)
٧٥٠ـ وَعَنْ مَيِّتٍ ضَحَّىٰ وَمَا ثَمَّ أَمْرُهُ
فَيَفْعَلُ فِيْهَا مِثْلَ مَا مِنْهُ يَصْدُرُ(٣)

---

(١) قال الشارح: ولو قال المصنف بعد «مَعَاً»: ثُمَّ وَاحِدٌ أَخَلَّ بـ(باسم الله) ـ أو (بذكر الله) ـ . . . . لكان أولىٰ. انتهىٰ.
وعليه يكون البيت هكذا:
وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعَاً ثُمَّ وَاحِدٌ
أَخَلَّ بـ«بِٱسْمِ ٱللهِ» فَٱلشَّاةُ تُهْجَرُ

(٢) اقترح الشارح إيضاحه وما قبله هكذا:
وَقِيْمَتَهَا ضَمِّنْ وَكِيْلاً لِتَرْكِهِ
بِعَمدٍ وَأُخْرَىٰ يَشْتَرِيْ ثُمَّ يَنْحَرُ
وَيُمْنَعُ أَكْلاً ثُمَّ إِنْ مَرَّ وَقْتُهَا
فَقِيْمَتُهَا كَٱللَّحْمِ يَحْوِيْهِ مُفْقِرُ

(٣) اقترح الشارح إبداله ليشمل الأمر وعدمه؛ مع الإشارة إلىٰ =

٧٥١ـ وَإِنْ يَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِٱللَّحْمِ كُلِّهِ
فَمِــنْ قِيْمَــةٍ هٰــذَا ٱلتَّصَــدُّقُ أَوْجَــرُ

٧٥٢ـ وَإِنْ يَشْتَرِيْ مِنْهَا ثَـلاَثَـاً ثَـلاَثَـةٌ
وَأَشْكَـلَ فَـٱلتَّـوْكِيْـلُ بِـٱلـذَّبْـحِ يَحْسُـرُ

٧٥٣ـ وَضَحَّـىٰ غَنِـيٌّ بِـٱثْنَتَيْـنِ لِنَفْسِـهِ
فَبَعْضُهُــمْ مَــا زَادَ لَحْمَــاً يُصَيِّــرُ

٧٥٤ـ وَمِنْ مَالِ طِفْلٍ فِيْ ٱلصَّحِيْحِ ٱخْتِلاَفُهُمْ
وَمِنْ ذِيْ غِنًى لاَ أَيْ أَبٍ وَهُوَ أَظْهَرُ[1]

٧٥٥ـ وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهَا
فَتُجْـزِىءُ مَـنْ ضَحَّـىٰ عَلَيْهَـا وَيُـؤْجَـرُ

= المختار في الوجهين بجعله هكذا:

وَعَــنْ مَيِّــتٍ بِـٱلأَمْـرِ أَلْـزِمْ تَصَـدُّقَـاً
وَإِلاَّ فَكُــلْ مِنْهَــا وَهٰــذَا ٱلْمُخَيَّــرُ

(١) أصلحه الشارح هكذا:

وَمِنْ مَالِ طِفْلٍ فَٱلصَّحِيْحُ سُقُوْطُهَا
وَعْــن أَبِــهِ فِــيْ حَقِّــهِ وَهْــوَ أَظْهَــرُ

لكن عتب عليه الشرنبلالي تعبيره بـ«الصحيح»! والأحسن أن يقول «الأصح» ليفيد أن ما يقابله صحيح أيضاً.

٧٥٦ـ وَمَا جَازَ عَنْ يَعْقُوْبَ فِيْهَا رُجُوْعُهُ
وَفِـيْ مُتْعَـةٍ أَوْ فِـيْ جَـزَاءٍ فَيُـذْكَـرُ(١)
٧٥٧ـ وَإِنْ فِيْ شِرَا شَاةٍ يُوَكَّلُ فَٱشْتَرَىٰ
مِنَ ٱلْمَعْزِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ قَادَ يَخْسَرُ(٢)
٧٥٨ـ وَلَوْ غَيَّرَ ٱلأَلْوَانَ لَيْسَ بِضَامِنٍ
وَفِـيْ قَـرْنِهَـا وَٱلْعَيْـنِ يُعْطَـىٰ ٱلْمُغَيِّـرُ(٣)

---

(١) غيَّره الشارح مع ما قبله قائلاً:
وَيُجْزِىءُ مَوْهُوْباً وَلَوْ عَادَ وَاهِبٌ
وَعَنْ مُتْعَةٍ أَوْ عَنْ جزَا حَيْثُ يَنْحَرُ
وَقِيْمَـةُ مَـذْبُـوْحٍ عَلَيْـهِ تَصَـدُّقٌ
بِهَا فِيْ ٱلْجَزَا، وَٱلْعَوْدُ يَعْقُوْبُ يُنْكِرُ
(٢) غيَّره الشارح قائلاً:
وَكِيْـلُ شِـرَاءِ ٱلشَّـاةِ لِلْعَنْـزِ إِنْ شَـرَىٰ
يَصِحُّ خِلاَفَ ٱلْعَكْسِ وَٱلْقَوْدَ يَخْسَرُ
(٣) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَلَـوْ قَـالَ (سَـوْدَاء) فَغَيَّـرَ صَـحَّ لاَ
إِذَا كَـانَ فِـيْ قَـرْنَـا وَعَيْنَـا يُغَيِّـرُ

٧٥٩ـ وَصَمْعَاءُ وَٱلْحَوْلاءُ قَرْنَاءُ مُجْزِىءٌ
وَعَقْصَاءُ لاَ ٱلْعَجْفَاءُ عَمْيَاءُ أَعْوَرُ(١)

٧٦٠ـ وَعَرْجَاءُ وَٱلسَّكَّاءُ جَذَّا مَرِيْضَةٌ
وَهَتْمَاءُ وَٱلْمُقْطُوْعُ أُذْنَاً وَأَبْتَرُ(٢)

* * *
* *
*

لكن استحسنه الشرنبلالي هكذا:

وَقَيِّدَ لَوْنَاً بِٱلْبَيَاضِ وَشِبْهِهِ
فَأَسْوَدُهُ لِلْمُشْتَرِيْ يَتَقَرَّرُ

(١) الصَّمعاء: صغيرة الأذنين، العقصاء: المكبوبة القرون إلىٰ جهة الأذن، العجفاء: الهزيلة.

(٢) السَّكّاء: لا أذن لها خلقة، الجذَّا: التي يبس ضرعها؛ أو انقطع لبنها من آفة. الهتماء: لا أسنان لها، الأبتر: مقطوع الذنب.

فصل من كتاب الكراهية

٧٦١ـ وَبِعْ كُلْ شَعِيْرَاً مِنْ أَبَاعِرَ تَبْعُرُ
وَشَـاةٌ فَقَـطْ لاَ ٱلْخِشْـيُ حِيْـنَ يُطَهَّـرُ
٧٦٢ـ وَيكْـرَهُ تِـرْيَـاقٌ وَجُـوِّزَ بَيْعُـهُ
وَمَـا لِلشِّفَـا أَكْـلُ ٱلْقَنَـافِـذِ يُغْفَـرُ(١)
٧٦٣ـ وَفِـيْ غُـدَدٍ وَٱلأُنْثَيَيْـنِ مَثَـانَـةٍ
حَيَـا ذَكَـرٍ ثُـمَّ ٱلْمَـرَارَةُ تُـزْبَـرُ
٧٦٤ـ كَـرَاهَـةُ تَنْـزِيْـهٍ وَقِيْـلَ بِحُـرْمَـةٍ
لأَنَّ ٱلـدَّمَ ٱلْمَسْفُـوْحَ مَعْهَـا مُقَـرَّرُ(٢)

---

(١) غيَّره الشارح هكذا:

وَمَـا حَـلَّ تِـرْيَـاقٌ بِـهِ لَحْـمُ حَيَّـةٍ
وَيَكْـرَهُـهُ ٱلنُّعْمَـانُ وَٱلْبَيْـعَ يَغْفِـرُ
وَلاَ حَلَّـتْ ٱلْحَيَّاتُ مَـعْ لَحْـمِ قُنْفُـذٍ
بِقَـوْلِ ٱلأَطِبَّـاءِ (ٱلشِّفَـا فِيْـهِ يُحْصَـرُ)

(٢) اقترح الشارح تغيير شطره الثاني هكذا:

٧٦٥ـ وَفِيْ جُنُبٍ لاَ حَائِضٍ غَيْرُ غَاسِلٍ
يَـدَيْـهِ وَفَـاهُ ٱلأَكْـلُ وَٱلشُّـرْبُ يُنْكَـرُ
٧٦٦ـ وَحُرِّمَ نَتْنُ ٱللَّحْمِ لاَ ٱلزَّيْتُ أَكْلُهُ
وَلاَ لَبَـــنٌ دُهْـــنٌ وَسَمْـــنٌ يُعَمَّـــرُ
٧٦٧ـ وَيُغْسَلُ لَحْمُ ٱلْقِدْرِ مِمَّا تَنَجَّسَتْ
وَيَحْـرُمُ مَهْمَـا كَـانَ وَٱلْقِـدْرُ تَنْغُـرُ(١)
٧٦٨ـ وَزَادُ رِفَـاقٍ أَكْلُهُـمْ مُتَفَـاوِتٌ
يَجُـوْزُ وَحَمْـلُ ٱلْبَعْـضِ مِنْهُـمْ مُعَـذَّرُ
٧٦٩ـ وَيَبْـدَأُ (بِـٱسْـمِ ٱللهِ) أَوَّلَ أَكْلِـهِ
إِذَا كَـانَ مِـنْ حِـلٍّ وَبِـٱلْحَمْـدِ يَجْهَـرُ(٢)

= . . . .

وَلاَ كُـرْهَ لِلْمَطْبُـوْخِ مَعَهَـا يُقَـرَّرُ

(١) تغلي.

(٢) زاد إيضاحه الشارح حيث أبدله بقوله:

وَسُـنَّ ٱبْتِـدَا أَكْـلِ ٱلْحـلاَلِ مُسَمِّيـاً
وَخَتْمٌ بِحَمْدٍ ثُمَّ فِيْ ٱلْغَصْبِ يَذْكُرُ

أي: يذكر الحمد.

٧٧٠ـ وَلَيْسَ لِضَيْفٍ أَنْ يُنَاوِلَ لُقْمَةً
لِضَيْـفٍ بِـلاَ إِذْنٍ وَجَـوَّزَ ٱلاكْثَـرُ
٧٧١ـ وَدَعْـوَةُ ذِمِّـيٍّ يَحِـلُّ جَـوَابُهَـا
لأَنَّ بِـهِ ضَـرْبـاً مِـنَ ٱلْبِـرِّ يُنْشَـرُ
٧٧٢ـ وَلاَ بَـأْسَ فِـيْ دُرٍّ لِبَـاسـاً وَتِكَّـةٍ
وَزِرِ حَـرِيْـرٍ فِـيْ لِبَـاسٍ يُـزَرَّرُ
٧٧٣ـ وَنَصَّ عَلَىٰ زِرِّ ٱلْقَمِيْصِ مُحَمَّدٌ
وَيَعْقُـوْبُ يَنْهَـىٰ فِـيْ ٱلْحَـرِيْـرِ وَيُنْكِـرُ
٧٧٤ـ وَبِٱلْيَشْمِ قَدْ قِيْلَ: ٱلتَّخَتُّمُ جَائِزٌ
وَحَـرَّمَـهُ قَـوْمٌ، وَمَـا مَـرَّ أَشْهَـرُ
☆/١٨٥ـ [وَ] قَدْ حَقَّقَ ٱلنُّعْمَانُ زَاهِدُ عَصْرِهِ
مَقَـالاً لَـهُ كُـلُّ ٱلأَئِمَّـةِ يُـؤْثِـرُ(١)

(١) قال الشرنبلالي: **مسألة مهمة** لا توجد في كلِّ الكتب ويعزُّ وجودها، وبها تتخلَّص الأمة من نسبتها إلىٰ ارتكاب محرَّم أو مكروه بلبس الأحمر!! . . . وقد نظمتها في سنة ست وستين وألف فقلت: . . . . فذكرها.

☆/١٨٦ـ كَذَا مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ وَصَحْبُهُمْ
يَجُوزُ لَنَا لُبْسُ ٱلْمُعَصْفَرِ فَٱشْكُرُوا
☆/١٨٧ـ بِنَصِّ كِتَابِ ٱللهِ ثُمَّ بِسُنَّةٍ
رَوَتْهَا ٱلثِّقَاتُ ٱلسِّتُّ عَنْهَا وَحَرَّرُوا
٧٧٥ـ وَلاَ يُكْرَهُ ٱلدِّيْبَاجُ لُبْسَاً بِحَائِلٍ
عَنْ ٱلصَّدْرِ يُرْوَىٰ كَٱسْتِنَادٍ يُصَدَّرُ
*/١٨٨ـ وفِي كِلَّةِ[1] ٱلدِّيْبَاجِ فَٱلنَّوْمُ جَائِزٌ
وفِي «قُنْيَةٍ» فـ «ٱلْمُنْتَقَىٰ» ذَا مُسَطَّرُ
٧٧٦ـ وَعِنْدَ ٱلْوَكِيْلِ ٱلْحَيْضُ مِثْلَ مُوَكِّلٍ
وَيُكْرَهُ وَطْءٌ حَلَّ وَٱلْعِرْسُ تَنْظُرُ
٧٧٧ـ وَيُكْرَهُ فِي ٱلْحَمَّامِ تَغْمِيْزُ خَادِمٍ
وَمَنْ شَاءَ تَنْوِيْراً فَقَالُوا يُنَوِّرُ
*/١٨٩ـ وَغَمْزٌ بِحَمَّامٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
مِنَ ٱلْخَادِمِ ٱمْنَعْهُ، وَمَنْ يَتَأَزَّرُ
*/١٩٠ـ فَمِنْ تَحْتِهِ ٱمْنَعْهُ وَجَوِّزْهُ فَوْقَهُ
إِذا مَا كَثِيْفَاً كَانَ وَٱلتَّرْكُ أَخْيَرُ

(١) هي كالناموسية في زماننا.

*/١٩١- وَلِلْجُنُبِ ٱلتَّنْوِيْرُ يُكْرَهُ عِنْدنَا
وَبِـاٱلنَّفْـسِ يَطْلُبُـهُ وَبِـاٱلْغَيْـرِ يُحْظَـرُ

٧٧٨- وَلاَ يَدْخُلُ ٱلْحَمَّامَ بِٱلْغُسْلِ غُدْوَةً
وَحَـلَّ بِـهِ حَـلُّ ٱلإِزَارِ وَيُعْصَـرُ(١)

٧٧٩- وَقَدْ قِيْلَ حَلْقُ ٱلرَّأْسِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ
يُحَـبُّ وَبَعْـضٌ بِـاٱلْجَـوَازِ يُعَبِّـرُ

٧٨٠- وَلاَ يَشْتَرِيْ جَوْزَ ٱلْقِمَارِ وَبَيْضَهُ
وَلاَ مِلْـكَ فِيْـهِ لِلَّـذِيْ هُـوَ يَقْمُـرُ

*/١٩٢- وَلاَ بَأْسَ بِٱلشِّطْرَنْجِ وَهِيَ رِوَايَةٌ(٢)
عَنِ ٱلْحَبْرِ قَاضِي ٱلشَّرْقِ وَٱلْغَرْبِ تُؤْثَرُ

٧٨١- وَيُكْرَهُ طِيْنُ ٱلأَكْلِ بَيْعاً وَخَاتَمٌ
حَـدِيْـدٌ وُصُفْـرٌ وَٱلْكَبِيْـرُ ٱلْمُصَـوَّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغيير الشطر الثاني مشيراً إلىٰ الاختلاف ليجعله هكذا:
. . . ، وَفِي حَلِّ أُزْرٍ فيْهِ خُلْفٌ مُسَطَّرُ

(٢) وأنت خبير بأنَّ المذهب منع اللعب به كغيره (شرنبلالي).

٧٨٢ـ وَدِيْبَاجَةُ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيْقِ عَتِيْقَةٌ
تُبَاعُ وَبِٱلأَثْمانِ تُكْسَىٰ وَتُعْمَرُ
٧٨٣ـ وَلِلصُّلْحِ جَازَ ٱلْكِذْبُ أَوْ دَفْعِ ظَالِمٍ
وأَهْلٍ لِتَرْضَىٰ، وَٱلْقِتَالُ لِيَظْفَرُوا
٧٨٤ـ وَذِكْرُ مَسَاوِي ٱلشَّخْصِ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ
إِذا كَانَ مُهْتَمَّاً لَهُ حِيْنَ يَذْكُرُ
٧٨٥ـ وَلاَ أَهْلُ مِصْرٍ حِيْنَ يُقْصَدُ بَعْضُهُمْ
وَلاَ فِي مُصَلٍّ بَانَ مِنْهُ ٱلتَّضَرُّرُ
٧٨٦ـ وَيَفْسُقُ مُعْتَادُ ٱلْمُرُوْرِ بِجَامِعٍ
وَمَنْ عَلَّمَ ٱلأَطْفَالَ فِيْهِ وَيُؤْزَرُ
٧٨٧ـ وَمَنْ قَامَ إِجْلالاً لِشَخْصٍ فَجَائِزٌ
وَفِيْ غَيْرِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ
٧٨٨ـ وَجَوَّزَ نَقْلَ ٱلْمَيِّتِ ٱلْبَعْضُ مُطْلَقاً
وَعَنْ بَعْضِهِمْ ما فَوْقَ مِيْلَيْنِ يُحْظَرُ
٧٨٩ـ وَأَثْوَبُ مِنْ ذِكْرِ ٱلْقُرَانِ ٱسْتِمَاعُهُ
وَقَالُوا: ثَوَابُ ٱلطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ
٧٩٠ـ وَدَرْسُكَ بَاقِي ٱلذِّكْرِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّلاَ
ةِ نَفْلاً وَدَرْسُ ٱلْعِلْمِ أَوْلَىٰ وَأَنْظَرُ

٧٩١ـ وَقَدْ كَرَّهُوا (وَٱللهُ أَعْلَمْ) وَنَحْوُهُ
لإِعْـلَامِ خَتْـمِ ٱلـدَّرْسِ حِيْـنَ يُقـرَّرُ
٧٩٢ـ وَذُوْ سِلْعَةٍ ظَنَّ ٱلشِّفَاءَ بِقَطْعِهَا
إذا مَـا نَجَـا مِنْهَـا سِـوَاهُ فَتُبْتَـرُ
٧٩٣ـ وَلاَ بَأْسَ بِٱلأَسْفَارِ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ
وَلَـوْ قَـرُبَ ٱلْـوَقْـتُ ٱلْمُحَـرَّرُ يُحْجَـرُ
٧٩٤ـ وَيُكْرَهُ أَنْ تَسْعَىٰ لإِسْقَاطِ حَمْلِهَا
وَجَـازَ لِعُـذْرٍ حَيْـثُ لاَ يُتَصَـوَّرُ
٧٩٥ـ وَمَنْ قالَ (لاَ تَأْثَمْ) وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ
يَقُـولُ كَـإِثْـمِ ٱلْقَتْـلِ أَوْ حِيْـنَ يُقْـدَرُ
٧٩٦ـ فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيْتاً فَفِي ٱلسِّقْطِ غُرَّةٌ[١]
لِـوَالِـدِهِ مِـنْ عَـاقِـلِ ٱلأُمِّ يُحْضَـرُ
٧٩٧ـ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُلْقَىٰ مَعَ ٱلشَّمْسِ فَيْلَقٌ[٢]
لِيَهْلِـكَ فِيْـهِ ٱلـدُّوْدُ؛ قَـالُـوا وَعَبَّـرُوا

---

(١) خمس مئة درهم تؤخذ في سنة واحدة.

(٢) بذر القز.

٧٩٨ـ وَللزَّوجَةِ ٱلتَّسْمِيْنُ لاَ فَوْقَ شِبْعِهَا
وَمِنْ ذِكْرِهَا ٱلتَّعْوِيْذَ لِلْحُبِّ تُحْظَرُ

٧٩٩ـ وَلِلْغَزْوِ ضَرْبُ ٱلطَّبْلِ بِٱلأَجْرِ جَائِزٌ[(١)]
وَأَخْذُ مُغَنٍ دُوْنَ شَرْطٍ مُقَرَّرُ

٨٠٠ـ وَضَرْبُ عَبِيْدِ ٱلْغَيْرِ جَازَ بِأَمْرِهِ
ومَا جَازَ فِي ٱلأَحْرَارِ وَٱلأَبُ يَأْمُرُ

٨٠١ـ وَفِي يومِ عَاشُورَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُم
وَلاَ بَأْسَ بِٱلْمُعْتَادِ خَلْطَاً فَيُغْفَرُ[(٢)]

٨٠٢ـ وَرُبَّمَا قَالُوا يُثَابُ بِفِعْلِهِ وَلاَ شَكَّ
مَنْ بَرَّ ٱلْمَسَاكِيْنَ يُؤْجَرُ

٨٠٣ـ وَبَعْضهُمُ ٱلْمُخْتَارُ فِي ٱلْكَحْلِ جَائِزٌ
لِفِعْلِ رَسُوْلِ ٱللهِ فَهُوَ ٱلْمُقَرَّرُ

٨٠٤ـ وَمَنْ رَامَ يَزْنِيْ قَاهِرَاً وَهُوَ مُحْصَنٌ
فَمَحْرَمُهَا بِٱلْقَتْلِ فِيْ ٱلْحَالِ يُعْذَرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره ليشمل القفول من الغزو ليكون هكذا:
لِغَزْوٍ وَقَفْلٍ طَابَ أَجْرُ مُطَبِّلٍ.

(٢) في بعض النسخ: وَيُؤجَرُ، وفي بعضها: يَتَعَفَّرُ.

٨٠٥ـ وَقَتْلُهُمَا إِنْ وَافَقَتْ قِيْلَ جَائِزٌ[١]
وَفِيْ ٱلأَجْنَبِيْ فِيْ ٱلْحُكْمِ أَيْضاً مُسَطَّرُ
٨٠٦ـ وَفِيْ ٱللِّصِّ إِنْ يَنْقُبْ وَصَاحَ بِهِ فَلَمْ
يَفِرَّ وَذَا شَرْطٌ فَلاَ يَتَغَيَّرُ
*/١٩٣ـ كَذَا سَارِقٌ وَٱلْمَالُ عَشْرٌ فَصَاعِدَاً
وَقَيَّدَهُ ٱلْقَاضِيْ[٢] بِمَنْ كَانَ يُشْهَرُ
*/١٩٤ـ وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلإِحْصَانَ وَٱلزَّجْرَ بَعْضُهُمْ
وَلَيْسَ بِحَدٍّ قَتْلُ ذَا فَتَدَبَّرُوا
*/١٩٥ـ وَأَفْتَوا بِتَحْرِيْمِ ٱلْحَشِيْشِ وَحَرْقِهِ
وَتَطْلِيْقِ مُحْتَشٍّ لِزَجْرٍ وَقَرَّرُوا
*/١٩٦ـ لِبَائِعِهِ ٱلتَّأْدِيْبَ، وَٱلْفِسْقُ أَثْبَتُوا
وَزَنْدَقَةٌ لِلْمُسْتَحِلِّ وَحَرَّرُوا

---

(١) قال الشرنبلالي: كان ينبغي للمصنِّف رحمه الله أن لا يعبِّر بصيغة التمريض فيبدل النظم هكذا:
وقَتْلُهُمَا إِنْ وَافَقَتْ فَهُوَ جَائِزٌ

(٢) المراد قاضي خان.

☆/١٩٧ـ وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ٱلدُّخَانِ وَشُرْبِهِ
وَشَـارِبُـهُ لاَ شَـكَّ فِـيْ ٱلصَّـوْمِ يُفْطِـرُ

☆/١٩٨ـ وَيَلْـزَمُـهُ ٱلتَّكْفِيْـرُ لَـوْ ظَـنَّ نَـافِعَـاً
كَـذَا دَافِعَـاً شَهَـوَاتِ بَطْـنٍ فَقَـرَّرُوا

❊ ❊ ❊
❊ ❊
❊

فصل من كتاب الشرب والأشربة

٨٠٧ـ وَلَيْسَ يُعَارُ ٱلْمَا؛ وَلاَ هُوَ يُؤْجَرُ
وَمَا فِيْهِ تَمْلِيْكٌ، وَلاَ هُوَ يُمْهَرُ
٨٠٨ـ وَلاَ ٱلرَّهْنُ وَٱلْقَرْضُ ٱلتَّصَدُّقُ جَائِزٌ
وَلاَ ٱلْبَيْعُ بَلْ فِيْهِ ٱلإِبَاحَةُ تُذْكَرُ
٨٠٩ـ وَ(بِعْتُكَ أَرْضِيْ ذِيْ) وَ(بِعْتُكَ شِرْبَهَا
بِأَلْفٍ) فَعَنْ بَعْضِ ٱلْمَشَايِخِ تُذْكَرُ[1]
٨١٠ـ وَلَوْ بَاعَهُ أَرْضاً وَشِرْباً لِغَيْرِهَا
يَصِحُّ، وَفِيْ إِيْجَارِهَا ٱلْفَرْقُ نَيِّرُ[2]

---

(١) أصلحه الشارح وألحق به لبيان أوجهه ببيتين هما:
وَ(بِعْتُكَ أَرْضِيْ ذِيْ وَبِعْتُكَ شِرْبَهَا
بِأَلْفٍ) فَمَنْعٌ دُوْنَ خُلْفٍ مُحَرَّرٌ
وَ(بِعْتُكَ أَرْضِيْ ذِيْ بِأَلْفٍ وَبِعْتُكَا
لَهَا ٱلشِّرْبَ) فِيْهَا ٱلْخُلْفُ حَقّاً مُسطّرٌ
(٢) قال الشرنبلالي: تنبيه على الصحيح لزم تغيير الشطر الثاني ـ

٨١١ـ وَسَاقٍ بِشِرْبِ ٱلْغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ
وَضَمَّنَــهُ بَعْــضٌ، وَمَــا مَــرَّ أَظْهَــرُ

٨١٢ـ وَلَـوْ رَدَّهُ يَسْقِـيْ مِـرَارَاً بِضَـرْبِـهِ
أَوِ ٱلْحَبْـسِ لَـوْ شَـاءَ ٱلإِمَـامُ يُعَـزِّرُ(١)

٨١٣ـ وَدَعْوَاهُ دُوْنَ ٱلأَرْضِ فِيْهَا صَحِيْحَةٌ
وَيَقْضِــيْ بِــهِ إِنْ بِـٱلشُّهُــوْدِ يُنَــوَّرُ(٢)

= من نظم المؤلِّف رحمه الله تعالىٰ فقلت:
وَلَـوْ بَـاعَـهُ أَرْضَـاً وَشِـرْبَـاً لِغَيْـرِهَـا
فَمَنْعٌ كَـٱلايْجَـارِ ٱلصَّحِيْـحُ ٱلْمَحَـرَّرُ

فلا فرق علىٰ الصحيح بينهما. والإشارة إلىٰ الفرق علىٰ الضعيف.

(١) اقترح الشارح تغييره ليكون أوضح وأحسن فيقول:
وَمَـنْ كَـانَ هٰـذَا ٱلْفِعْـلُ مِنْـهُ مُكَـرَّرَاً
فَبِٱلضَّرْبِ أَوْ بِٱلْحَبْسِ ذُوْ ٱلأَمْرِ يَزْجُرُ

(٢) غيَّره الشارح هكذا:
بِــأَرْضٍ لِــيْ نَهْـرٌ فَـأَثْبَـتَ مُـدَّعٍ
بِـهِ شِـرْبَ يَـوْمٍ مِـنْ ثَـلاَثِيْـنَ يَظْفَـرُ

٨١٤ـ وَمَا جَوَّزُوْا أَخْذَ ٱلتُّرَابِ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ
جَـوَانِـبِ نَهْـرٍ دُوْنَ إِذْنٍ يُقَـرَّرُ
٨١٥ـ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ٱلطُّرْقَ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ
فَـلاَ بَـأْسَ بِـٱلتَّحْمِيْـلِ مِنْـهُ يُعَبَّـرُ
*/١٩٩ـ وَمَرْمِيُّ تُرْبٍ مِنْ بَوَاطِنِ أَنْهُرٍ
عَلَـىٰ حَـافَتَيْهَـا أَخْـذَهُ ٱلْبَعْـضُ يَحْصُـرُ
*/٢٠٠ـ لِـوَاضِعِـهِ أَنْ لاَ يَضُـرَّ وَبَعْضُهُـمْ
يَـرَىٰ بِـٱشْتِـرَاكٍ وَٱلإِبَـاحَـةُ أَظْهَـرُ
*/٢٠١ـ كَذَا ٱلطُّرْقُ فِيْ أَيَّامِ وَحْلٍ وَرَدْغَةٍ
وَإِنْ يَتَمَكَّـــنْ لاَ إِذَا يَتَضَــرَّرُ
٨١٦ـ وَلَوْ حَفَرُوا نَهْراً وَأَلْقَوا تُرَابَهُ
بِـأَرْضٍ لِشَخْـصٍ وهِـيَ لِلْمَـاءِ مَعْبَـرُ(١)
٨١٧ـ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ نَقْلُ مَا فِيْ حَرِيْمِهِ
وَفِيْ ٱلْغَيْرِ رَبُّ ٱلأَرْضِ بِٱلنَّقْلِ يَأْمُرُ

---

(١) البيت عند الحصكفي هكذا:
وَلَـوْ حَفَـرُوا نَهْـراً وَأَلْقَـواْ تُـرَابَـهُ
فَلَـوْ فِـيْ حَـرِيْـمٍ لَيْسَ بِـٱلنَّقْـلِ يُـؤْمَـرُ

*/٢٠٢ـ وَلَوْ كَثُرَتْ تُرْبٌ بِسِكَّةِ مَعْشَرٍ
بِحَفْـرِ ذَوِي نَهْـرٍ بِهَـا ٱلنَّهْـرُ يُنْظَـرُ
*/٢٠٣ـ فَإِنْ فِيْ حَرِيْمِ ٱلنَّهْرِ يَرْمُوْنَ لَمْ يَكُنْ
عَلَـىٰ مَـالِـكٍ رَفْـعٌ وَإِلاَّ يُقَـرَّرُ
٨١٨ـ وَبَانِيْ رَحَىً مِنْ دُوْنِ شِرْكَتِهِ جَنَىٰ
وَيَمْنَـعُ رَدَّ ٱلنَّهْـرِ ثُـمَّ يُـدَوَّرُ(١)

* * *

٨١٩ـ وَلَيْسَ يُحِلُّ ٱلْخَمْرَ طَبْخٌ وَلاَ دَوَا
وَلاَ ٱلطِّفْلُ فَٱلسَّاقِي لَهُ ٱلإِثْمُ يَحْصُرُ(٢)
٨٢٠ـ وَقِيْلَ: يُحِلُّ ٱلْخَمْرَ طَبْخٌ إِذَا خَلَتْ
مِنَ ٱلطَّبْخِ وَٱلْمَذْكُوْرُ مِنْ قَبْلُ أَجْدَرُ

---

(١) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَيُمْنَعُ مِنْ نَصْبِ ٱلرَّحَىٰ دُوْنَ شِرْكَةٍ
كَتَغْـرِيْجِـهِ لِلْمَـاءِ ثُـمَّ يُـدَوَّرُ
(٢) اقترح الشارح إبدال شطره الثاني هكذا:
لِطِفْلٍ وَمَنْ يَسْقِيْهِ بِٱلإِثْمِ يَظْفَرُ ـ أَوْ لِلإِثْمِ يَحْصُرُ

٨٢١ـ وَإِنْ هَلَكَتْ لَوْناً وَطَعْماً مَعَ ٱلدَّوَا
فَيَعْقُـــوْبُ فِيْهَـــا ٱلْحَـــدُّ لاَ يَتَقَـــرَّرْ
٨٢٢ـ وَيُكْـرَهُ كَحْـلٌ وَٱحْتِقَـانٌ بِخَمْـرَةٍ
سُعُـوْطٌ وَفِـيْ ٱلإِحْلِيْـلِ لَيْـسَ يُقَطَّـرُ
٨٢٣ـ وَمَا حَلَّ أَنْ يَسْقِيْ بِهَا حَيَوَانَهُ
وَلاَ حَـــلَّ أَنْ يَلْهَـــىٰ إِلَيْهَـــا وَيَنْظُـــرُ
٨٢٤ـ وَإِنْ تَرُمَ مِنْ حُبٍّ مِنَ ٱلْخَمْرِ فَأْرَةٌ
وَمَـا ٱنْفَسَخَـتْ لَـوْ عَـادَ خَـلاًّ فَيَطْهُـرُ
٨٢٥ـ وَلَوْ أُلْقِيَتْ فِيْ ٱلْمَاءِ قَطْرَةُ خَمْرَةٍ
وَأُلْقِـــيَ فِـــيْ خَـــلٍّ فَخُلْـفٌ يُسَطَّـرُ
٨٢٦ـ وَفِـيْ جِعَـةٍ مِـزْرٍ وَبِتْـعٍ مُحَمَّـدٌ
يُحَـــرِّمُ، وَٱلنُّعْمَـــانُ لاَ وَهُـــوَ يُسْكِـــرُ
٨٢٧ـ وَيَكْرَهُهَا يَعْقُوْبُ إِنْ تَبْقَ عَشْرَةً
وَعَنْـــهُ كَمَـــا قَـــالَ ٱلإِمَـــامُ مُـــؤَخَّـــرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الرهن

٨٢٨ـ وَمَنْ يَسْتَعِيْرُ ٱلْعَيْنَ لِلرَّهْنِ يُجْبَرُ
وَيَرْهَنُ عَنْ شَخْصٍ وَذَا لَيْسَ يَأْمُرُ
٨٢٩ـ وَصَحَّ بِدَارٍ وَٱلْجِدَارِ ٱلَّذِيْ لَهَا
لَهُ شِرْكَةٌ فِيْهِ أَصَحُّ وأَجْدَرُ
٨٣٠ـ وَفِيْ ٱلْغَرْسِ وَٱلثَّمَرِ ٱلْبِنَاءِ فَبَاطِلٌ
بِلاَ أَصْلِهِ وَٱلْعَكْسُ لاَ شَكَّ أَظْهَرُ
٨٣١ـ وَلَوْ هَلَكَ ٱلْمَقْبُوْضُ فَهُوَ أَمَانَةٌ
وَفِيْ نَحْوِ ذَا قِيْلَ ٱلضَّمَانُ يُقَرَّرُ(١)
٨٣٢ـ وَلَوْ يُسْتَحَقُّ ٱلرَّهْنُ بَعْدَ هَلاَكِهِ
لِزَيْدٍ بِإِشْهَادٍ فَزَيْدٌ مُخَيَّرُ
٨٣٣ـ فَفِيْ أَخْذِهِ لِلرَّاهِنِ ٱلرَّهْنُ هَالِكٌ
بِقِيْمَتِهِ مِنْ دَيْنِهِ لاَ يُغَيَّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَمَقْبُوْضُ ذِيْ بِٱلْمِلْكِ قِيْلَ: أَمَانَةٌ
وَقِيْلَ: ضَمَانٌ كَٱلصَّحِيْحِ يُقَرَّرُ

٨٣٤ـ وَفِيْ أَخْذِهِ ذَا ٱلْمَالَ يَأْخُذُ رَاهِناً
بِتِلْكَ وَبِٱلدَّيْنِ ٱلَّذِيْ يَتَأَخَّرُ
٨٣٥ـ وَإِنْ يَنْفَرِدْ بِٱلْفَسْخِ مُرْتَهِنٌ يَجُزْ
وَعِنْدَ هَلاَكِ ٱلرَّهْنِ مِنْ بَعْدِ يُثْمِرُ
٨٣٦ـ وَيَبْطُلُ بِٱسْتِئْجَارِهِ وَٱحْتِيَالِهِ
وَيَعْقُوْبُ لَمْ يُبْطِلْ بِذَا وَهُوَ أَشْهَرُ
٨٣٧ـ وَلَوْ قَبَضَ ٱلْمُسْتَأْجِرُ ٱلدَّارَ بَعْدَهَا
لِرَهْنٍ فَفَسْخٌ بِٱلإِجَارَةِ يُزْبَرُ
٨٣٨ـ وَلَوْ يَسْتَعِيْرُ ٱلرَّهْنَ رَاهِنُهُ فَلاَ
ضَمَانَ وَفِيْ ٱلْعَكْسِ ٱلضَّمَانُ مُقَرَّرُ
٨٣٩ـ وَجَازَ ٱنْتِفَاعُ ٱلْمُسْتَعِيْرِ أَمَانَةً
وَفِيْ ٱلأَجْنَبِيِّ ٱلْحُكْمُ لاَ يَتَغَيَّرُ[1]
٨٤٠ـ وَلاَ يُؤْمَرُ ٱلْمَدْيُوْنُ إِنْ غَابَ رَهْنُهُ
بِدَفْعٍ إِلَىٰ مَا رَهْنُهُ مِنْهُ يُحْضَرُ

---

(١) اقترحه الشارح هكذا:
سِوَىٰ حَالَةِ ٱسْتِعْمَالِهِ مِثْلَ إِذْنِهِ
وَبِٱلإِذْنِ مِنْ غَيْرٍ أُعِيْرَ فَيُهْدَرُ

٨٤١ـ وَقَدْ قِيْلَ ذَا فِيْمَا إِذَا ٱلرَّاهِنُ ٱدَّعَىٰ
هَـلاَكَـاً، وَإِلاَّ فَهُـوَ بِـاٱلـدَّفْـعِ يُـؤْمَـرُ

*/ ٢٠٤ـ وَلاَ دَفْعَ مَا لَمْ يُحْضِرِ ٱلرَّهْنَ أَوْ يَكُنْ
بِغَيْـرِ مَكَـانِ ٱلْعَقْـدِ وَٱلْحَمْـلُ يَعْسُـرُ

*/ ٢٠٥ـ كَذَا ٱلنَّجْمُ أَوْ لاَ دُوْنَ دَعْوَىٰ بِدَيْنِهِ
هَـلاَكَـاً، وَهٰـذَا فِـيْ «ٱلنِّهَـايَـةِ» يُـذْكَـرُ

٨٤٢ـ وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِ ٱلدَّيْنِ يَهْلِكُ عِنْدَهُ
فَتَضْمِيْنُـهُ مِنْـهُ، وَبِـاٱلـرَّدِّ يُجْبَـرُ

٤٨٣ـ وَإِبْرَاؤُهُ لاِبْنِ ٱلْهُذَيْلِ نَظِيْرُهُ(١)
قِيَاسَاً وَفِيْ ٱسْتِحْسَانِهِمْ لَيْسَ يَخْسَرُ

* * *
* *
*

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَعَـنْ زُفَـرٍ بَعْـدَ ٱلْبَـرَاءَةِ مِثْلُـهُ

فصل من كتاب الجنايات

٨٤٤ـ وَعَفْوُكَ أَوْلَىٰ وَٱلْعِقَابُ مُؤَخَّرُ[١]
وَقَوْلُ جَرِيْحٍ (جَارِحِيْ هُوَ جَعْفَرُ)
٨٤٥ـ وَمَاتَ، وَقَالَ ٱلْوَارِثُوْنَ خِلاَفَهُ
فَمَا مِنْ قِصَاصٍ وَٱلشُّهُوْدُ تُنَوِّرُ
٨٤٦ـ وَإِنْ بَيَّنُوا أَبْنَاؤُهُ خَطَأً يَجُزْ
وَمَنْ تَابَ يُسْلِمْ نَفْسَهُ وَهُوَ أَظْهَرُ
٨٤٧ـ وَإِنْ أَنْتَ عَنْ بَعْضِ ٱلْقِصَاصِ عَفَوْتَ لَنْ
يَعُوْدَ، وَقَلْبُ ٱلْمَالِ عَنْهُ مُعَذَّرُ
٨٤٨ـ وَمَقْلُوْعُ سِنٍّ إِنْ يَقُلْ (قَلْعُ غَيْرِهَا
أَمَرْتُ بِهِ) فَٱلْقَوْلُ مَا هُوَ يَذْكُرُ[٢]

---

(١) اقترحه الشارح هكذا: وَعَفْوُكَ أَوْلَىٰ ثُمَّ مَا ٱلظُّلْمُ يُهْدَرُ.
وكذا قوله بعده: (قَاتِلِيْ) بدل (جارحي).

(٢) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَلَوْ قَالَ (لَمْ آمُرْ بِسِنٍّ قَلَعْتَهَا)
لَهُ ٱلْقَوْلُ إِنْ يَحْلِفْ، وَبِٱلْمَال يظفرْ

٨٤٩ـ وَيَعْقُوْبُ فِيْ مَذْبُوْحِ بَيْتٍ ضَمَانُهُ
عَلَـىٰ رَجُـلٍ مَعْـهُ وَمَـا ثَـمَّ آخَـرُ
٨٥٠ـ وَلَوْ أَمَرَ ٱلإِنْسَانُ شَخْصَاً بِقَتْلِهِ
فَـلاَ قَتْـلَ إِنْ يَفْعَـلْ وَلاَ مَـالَ يَخْسَـرُ
٨٥١ـ وَعَـنْ زُفَـرَ (ٱقْتُلْـهُ) بِقَتْلَتِـهِ لَـهُ
وَفِـيْ ٱلْمَـاَلِ لِلنُّعْمَـانِ قَـوْلٌ مُحَـرَّرُ
٨٥٢ـ وَقَـاتِـلُ مَمْلُـوْكٍ بِـإِذْنٍ لِمَـالِـكٍ
وَقَــاطِعُــهُ بِــاْلإِذْنِ لاَ يَتَضَــرَّرُ
٨٥٣ـ وَمُعْطِيْ صَبِيٍّ شَفْرَةً فَٱعْتَدَىٰ بِهَا
عَلَـىٰ نَفْسِـهِ أَوْ غَيْـرِهِ لاَ يُخَسَّـرُ
٨٥٤ـ وَيَرْجِعُ مَعْ أَمْرِ عَوَاقِلُهُ عَلَىٰ
عَـواقِـلِ مَـنْ بِـاْلْقَتْـلِ لِلطِّفْـلِ يَـأْمُـرُ
٨٥٥ـ وَعَقْلُ قَتِيْلِ ٱلسِّجْنِ فِي بَيْتِ مَالِنَا
وَفِيْ أَهْلِ ذَاكَ ٱلسِّجْنِ يَعْقُوبُ يَحْصُرُ
٨٥٦ـ وَفَاصِدُ شَخْصٍ حَالَةَ ٱلنَّوْمِ إِنْ يَمُتْ
فَيُقْتَـصُّ إِنْ أَبْقَـىٰ دَمَـاً مِنْـهُ يَقْطُـرُ
٨٥٧ـ وَلاَ شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ زَوْجَتِهِ لَهَا
وَيَعْقُـوبُ إِنْ لَـمْ تُمْسِـكِ ٱلْبَـوْلَ يُجْبَـرُ

٨٥٨ـ عَلَىٰ دِيَةٍ، وَٱلثُّلْثُ إنْ هِيَ أَمْسَكَتْ
وَلَــو قَتَــلَ ٱلْمَــوْلَــىٰ لِعَبْــدٍ يُعَــزَّرُ

☆/٢٠٦ـ وَذَا إِنْ يَكُنْ مِنْهَا ٱخْتِيَارٌ لِفِعْلِهِ
وَطَــاقَــةِ وَطْءٍ مَــعْ بُلُــوغٍ يُسَطَّــرُ[١]

☆/٢٠٧ـ وَلاَ دِيَةٌ أَيْضَاً إِذَا هِيَ إِنْ تَمُتْ
وَخَــالَــفَ يَعْقُــوبٌ بِمَــا هُــوَ أَنْصَــرُ

☆/٢٠٨ـ وَمَعْ صِغَرٍ لاَ يَستَطِيْعُ جِمَاعَهُ
فَيَضْمَــنُ مَهْــرَاً وَٱلــدِّيَــاتُ تُقَــرَّرُ

☆/٢٠٩ـ لِمَوْتٍ وَإِفْضَاءٍ دِيَاتٌ تَعَدَّدَتْ
وِفَــاقَــاً لَــدَىٰ جَمْــعِ ٱلْمَشَــايِخِ يُــذْكَــرُ

☆/٢١٠ـ وَيَلْـزَمُ تَكْفِيْـراً وَحِـرْمَـانَ إِرْثِـهِ
تَيَقَّــــظْ لِهٰــــذَا أَيُّهَــــا ٱلْمُتَبَصِّــــرُ

٨٥٩ـ وَلَوْ وَقَعَ ٱلْمَوْلُودُ مِنْ يَدِ أُمِّهِ
وَحِجْــرِ أَبِيْــهِ مــاتَ قَــالُــوا يُكَفِّــرُ

---

(١) ألحق الشرنبلالي ههنا ما لو ماتت بفعله، والتقييد بالبلوغ والإكراه فنظمه جواباً لحادثة: . . . . فذكر الأبيات التالية.

٨٦٠ـ وَقَاصِدُ شَخْصٍ إِنْ أَصَابَ خِلاَفَهُ
فَـذَا خَطَـأٌ وَٱلْقَتْـلُ فِيْـهِ مُعَـذَّرُ
٨٦١ـ وإِنْ أَمَّ عُضْواً فَهُوَ فِي ٱلْكُلِّ عَامِدٌ
وَمِـنْ فَضِّـهِ عَـذْرَاءَ بِـٱلـدَّفْـعِ يُـؤْمَـرُ[1]
٨٦٢ـ وَيَقْتَصُّ بَعْضٌ فِي ٱللِّسَانِ، وَحَرْفُهُ
مِنَ ٱلدِّيَةِ أَنْسُبْ حَيْثُ مَا عَنْهُ يَقْصُرُ

---

(١) قال الشارح: يعني يؤمر بدفع المهر، ثم استحسنه هكذا:

. . . .
وَمنْ فَضَّهَا بِٱلدَّفْعِ بِٱلْمَهْرِ يُؤْمَرُ

واقترحه هكذا:

. . . .
وَفِي ٱلدَّفْعِ غَيْرَ ٱلْعِرْسِ لوْ فَضَّ يَمْهُرُ

واستكمل تغييرهما قائلاً:

وَمُخْـطٍ مُصِيْـبٌ غَيْـرَ مَـا قَـدْ أَرَادَهُ
وَعَمْـدَاً إِذا فِـي ٱلْعَفْـوِ ذٰلـكَ يَصْـدُرُ
وَلاَ شَـيْءَ إِنْ عِـرْسَاً يَفُـضُّ بِـدَفْعِهَـا
وَثَـالِثُنَـا كَـٱلْغَيْـرِ لِلْكُـلِّ يَمْهُـرُ

٨٦٣ـ وَحَافِرُ بِئْرٍ فِي ٱلْفَيَافِي دَمُ ٱلَّذِيْ
بِـــهِ يَتَـــرَدَّىٰ لاَ يُقَـــادُ وَيُهْـــدرُ
٨٦٤ـ وَقَيَّـدَ فِـي غَيْـرِ ٱلْمَمَـرِّ أَئِمَّـةٌ
وَلاَ فَـرْقَ لَـوْ لِلْمَـاءِ وَٱلصَّيْـدِ يَحْفِـرْ

* * *

٨٦٥ـ وَدُوْنَكَ أَقْسَامَ ٱلشِّجَاجِ وَحُكْمَهَا
وَمَـا ذَكَـرَ ٱلأَصْحَـابُ فِيْهَـا وَقَـرَّرُوا[١]
٨٦٦ـ فَحَارِصَةٌ مَا يَخْدُشُ ٱلْجِلْدَ حَرْصُهَا
وَدَامِعَـــةٌ بِـــٱلْعَيْـــنِ دَمْعَـــاً يُغَـــرَّرُ
٨٦٧ـ وَدَامِيَةٌ سَالَتْ، وَبَاضِعَةٌ بَرَتْ
وَلاَحِمَـــةٌ فِـــي ٱللَّحْـــمِ قَطْعَـــاً تُـــؤَثِّـــرُ
٨٦٨ـ وَسِمْحَاقُهَا تُلْقِي بِجِلْدَةِ رَأْسِهِ ٱلَّتِي
تُبَيِّـــنُ عَظْـــمَ ٱلـــرَّأْسِ وَٱلـــرَّأْسَ تَبْتُـــرُ
٨٦٩ـ وَمُوْضِحَةٌ مَا أَوْضَحَ ٱلْعَظْمَ شَجُّهَا
وَهَـاشِمَـةٌ وَهِـيَ ٱلَّتِـي ٱلْعَظْـمَ تَكْسِـرْ

---

(١) قال الناظم رحمه الله: ولم أنظمها لغرابتها، بل ليسهل حفظها.

٨٧٠ـ مُنَقَّلَـةٌ أَيْ تَنْقُـلُ ٱلْعَظْـمَ بَعْـدَهُ
وَمَـأْمُـومَـةٌ فِـي أُمِّ رَأْسٍ تُصَـوَّرُ
٨٧١ـ وَدَامِغَـةٌ مَـا لِلـدِّمَـاغِ وُصُـولُهَـا
وَجَـائِفَـةٌ فِـي ٱلْجَـوْفِ حَيْـثُ تُقَطَّـرُ
٨٧٢ـ فَمُوضِحَةٌ فِيْهَا ٱلْقِصَاصُ تَعَمُّدَا
وَمَـا قَبْـلُ أَيْضَـاً وَٱلْحُكُـومَـةُ تُـذْكَـرُ
٨٧٣ـ وَمِنْ دِيَةٍ فِي خِطْئِهِ نِصْفُ عُشْرِهَا
وَهَـاشِمَـةٌ فِـي ٱلْخِطْـإِ وَٱلْعَمْـدِ تُعْشَـرُ
٨٧٤ـ مُنَقِّلَـةٌ عَشْـرٌ وَنِصْـفٌ، وَثُلْثُهَـا
بِجَـائِفَـةٍ مَـأْمُـومَـةٍ يَتَقَـدَّرُ
٨٧٥ـ وَجَائِفَةٌ إِنْ يُنْقِلِ ٱلظَّهْرَ حُكْمُهَا
كَجَـائِفَتيْـنِ ٱلثُّلْـثُ فِيْهَـا يُكَـرَّرُ
*/ ٢١١ـ وَأَشْهِدْ عَلَىٰ ٱلْبَانِي إِذا مَالَ حَائِطٌ
لِمَسْجِـدِهِ ثُـمَّ ٱلْعَـوَاقِـلُ تَخْسَـرُ
*/ ٢١٢ـ وَوَقْفُ ٱلْمَسَاكِيْنَ ٱلْوَكِيْلِ وَخَسَّرُوا
عَـواقِـلَ رَبِّ ٱلْـوَقْـفِ فِيْمَـا يُحَـرَّروا

* * *

* *

فصل من كتاب الوصايا

٨٧٦ـ إِلَىٰ ٱثْنَيْنِ أَوْصَىٰ فَٱلتَّفَرُّدُ يُحْظَرُ
وَيَعْقُـوْبُ عَنْـهُ كَـٱلأَئِمَّـةِ أَشْهَـرُ

٨٧٧ـ وَقِيْلَ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ
عَلَـىٰ حِـدَةٍ قَـالاَ يَجُـوْزُ وَيَكْثُـرُ

٨٧٨ـ وَقَالَ (ضَعَا ثُلْثِيْ بِحَيْثُ أَرَدْتُمَا)
فَمَـا لَـمْ يَكُـوْنَـا مُجْمِعَيْـنِ يُعَـذَّرُ

*/٢١٣ـ وَيَبْطُـلُ إِيْصَـاءٌ إِذَا مَـاتَ وَاحِـدٌ
وَلَـمْ يَفْعَـلاَ شَيْئَـاً وَإِرْثَـاً يُصَيَّـرُ

٨٧٩ـ وَفِيْ ٱلْكَفَنِ، ٱلتَّجْهِيْزُ، عِتْقُ مُعَيَّنٍ
قَضَـاءُ دُيُـوْنٍ، لاَ ٱقْتِضَـاءٌ يُقَـرَّرُ

٨٨٠ـ وَحَاجَةُ طِفْلٍ، وَٱتِّهَابٌ، خُصُوْمَةٌ
وَحِفْـظٌ، وَبَيْـعٌ فِـيْ ٱلَّـذِيْ يَتَضَـوَّرُ

٨٨١ـ وَتَنْفِيْذُ عَيْنٍ فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ، رَدُّ فَا
سِدِ ٱلْمُشْتَرَىٰ، ٱلإِيْدَاعِ، مَا غَابَ يَحْضُرُ[١]
*/٢١٤ـ وَقِسْمَةُ مَوْزُوْنٍ مَكِيْلٍ وَصِيَّةٌ
بِأَلْفٍ لِذِيْ فَقْرٍ يُعَيَّنُ قَرَّرُوا
٨٨٢ـ وَيَمْلِكُ أَنْ يُوْصِيْ ٱلرَّفِيْقُ لَهُ بِهَا
وَيُرْوَىٰ لَنَا أَنَّ ٱلْجَوَازَ مُعَذَّرُ[٢]

---

(١) غيَّر الشارح هذه الأبيات الثلاثة وزاد عليها ما أثبته أعلاه:
وَيُفْرَدُ بِٱلتَّجْهِيْزِ: عِتْقٌ، وَصِيَّةٌ
إِذَا عُيِّنَا، ٱحْفَظْ بَيْعَ مَا يَتَضَرَّرُ
قَبُوْلُ هِبَاتٍ، حَاجَةٌ، جَمْعُ ضَائِعٍ
مُخَاصِمُ يَقْضِيْ ٱلدَّيْنَ لِلطِّفْلِ يُؤْجَرُ
يَرُدُّ لِغَصْبٍ، مُوْدَعٍ، فَاسِدِ ٱلشِّرَا
وَحَقٍّ مَبِيْعٍ مِنْهُ قَالُوا وَسَطَّرُوا
(٢) غيَّره الشارح قائلاً:
وَصَحَّحَ قَاضِيْ خَان يُوْصِيْ رَفِيْقَهُ
لَهَا ثُمَّ لاَ يُرْوَىٰ وَلِلْبَعْضِ يُنْصَرُ

٨٨٣ـ وَمَنْ فَوَّضَ ٱلْقَاضِيْ إِلَيْهِ وَصِيَّةً
فيُـوْصِـيْ بِهَـا لِلْغَيْـرِ فَهْـوَ ٱلْمُخَيَّـرُ
٨٨٤ـ وُيُطْلَقُ فِيْ عَهْدِ ٱلْخَلِيْفَةِ خُلْفُهُمْ
وَعَهْدُ ٱلَّذِيْ يُوْصِيْ عَلَىٰ ٱلْمَوْتِ يَقْصُرُ
٨٨٥ـ وَعَزْلُ ٱلْوَصِيِّ ٱلْعَدْلِ صَحَّ وَقِيْلَ لاَ
وَلَـوْ كَـانَ ذَا عَجْـزٍ بِكُـفْءٍ يُـؤَزَّرُ
٨٨٦ـ وَوَالِدُ طِفْلٍ أَوصَتِ ٱلأُمُّ غَيْرَهُ
أَحَـقُّ بِـهِ إِنْ كَـانَ عَـدْلاً وَأَجْـدَرُ
٨٨٧ـ وَيُوْصِيْ إِلَىٰ أَعْمَىٰ وَطِفْلٍ وَحَاكِمٍ
يُقِيْـمُ لَـهُ عَـدْلاً إِلَـىٰ حِيْـنِ يَكْبُـرُ(١)
*/ ٢١٥ـ وَيُوْصِيْ إِلَىٰ مَحْدُوْدِ قَذْفٍ وَأَكْمَهٍ
وَفِيْ ٱلطِّفْلِ قَاضٍ يَنْصُبُ ٱلْغَيْرَ يَسْطُرُ
*/ ٢١٦ـ وَلَيْـسَ لَـهُ إِخْـرَاجُـهُ بِبُلُـوْغِـهِ
وَلَـوْ قَـالَ (إِنْ يُـدْرِكْ فَيُخْـرَجُ) يَـذْكُـرُ

(١) غيَّر الشارح هذا البيت وزاد عليه أكثر منه، ولمَّا كان الأكثر مُزاداً أثبتُّه أعلاه مع المغيَّر ليكتمل الإلحاق فتنبه.

*/٢١٧ـ وَلَـوْ قَـالَ (مَـا لَـمْ يُـدْرِكِ ٱبْنِـي يَكُـوْنُ ذَا
وَإِنْ بَلَـغَ ٱبْنِـيْ فَهُـوَ. . لاَ ذَا يُقَـدِّرُ)

*/٢١٨ـ ٱلاَوَّلُ فِيْهَـا مُطْلَقَـاً عَـنْ إِمَـامِنَـا
وَثَـانٍ فَيُمْضِيْـهِ كَمَـا ٱلمَيْـتُ يَـأْمُـرُ

*/٢١٩ـ وَلَوْ قَالَ (إِنْ يَقْدُمْ) فَعَنْهُ كَشَيْخِهِ
وَعَـنْ ذَا ٱشْتِـرَاكٌ وَٱلْمُعَلَّـقُ أَظْهَـرُ

٨٨٨ـ وَلَمْ يُعْطِ مَالاً بِٱلْبُلُوْغِ وَصِيُّهُ
إِلَـىٰ مَـا يُـرَىٰ مِنْـهُ ٱلـرَّشَـادُ وَيَظْهَـرُ

٨٨٩ـ وَمِنْ قَبْلُ لَمْ يَضْمَنْ بِهِ وَهُوَ مُصْلِحٌ
وَلَـوْ ضَـاعَ مَـا أَعْطَـىٰ إِذَا فِيْـهِ يَتْجَـرُ

٨٩٠ـ وَإِنْ بَـاعَ شَيْئَـاً لِلْيَتِيْـمِ نَسِيْئَـةً
يَجُزْ حَيْثُ لاَ يُخْشَىٰ ٱلتَّوَىٰ وَٱلتَّضَرُّرُ

٨٩١ـ وَمَنْ بَاعَ مِنْهُ حَظُّهُ ثُلْثُ قِيْمَةٍ
وَمَـا يَشْتَـرِيـهِ قَـدْرُ نِصْـفٍ يُـوَفِّـرُ

٨٩٢ـ وَلَيْسَ لَهُ إِطْلاَقُ خَصْمٍ صَغِيْرِهِ
إِلَـىٰ مَـا يُـوَفِّـيْ دَيْنَـهُ أَوْ يُعَسَّـرُ

٨٩٣ـ وَيُطْلِقُهُ إِنْ يُـكْفَلِ ٱلْمَالَ قَادِرَاً
وَلَوْ خَافَ أَخْذَ ٱلْمَالِ بِٱلْبَعْضِ يُؤْثِرُ

٨٩٤ـ وَيُنْفِقُ فِيْ ٱلتَّزْوِيْجِ وَٱلْخَتْنِ عَادَةً
وَيُهْـدِيْ وَلَـمْ يُسْـرِفْ وَلاَ هُـوَ يَقْتُـرُ

*/٢٢٠ـ وَتَعْلِيْمُـهُ ٱلْقُـرْآنَ مَـعْ أَدَبٍ إِذَا
رَآهُ لِهٰـذَا صَـالِحَـاً بَـلْ وَيُـؤْجَـرُ

٨٩٥ـ وَلَوْ قَالَ (أَعْطِ ٱبْنِي ٱلْوَدِيْعَةَ) لَمْ يَجُزْ
وَيَضْمَنُهَـا لِلْـوَارِثِيْـنَ فَيَخْسَـرُ

٨٩٦ـ وَفِيْ أَقرَبِ ٱلْبُلْدَانِ عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱلشِرَا
إِذا مَـا قَـالَ (فِـي بَلْـدَتِـيْ ٱشْتَـرُوا)

٨٩٧ـ وَمُـوْصٍ بِشَـيْءٍ ثُـمَّ بَيَّـنَ قَـدْرَهُ
فَيُعْطَـىٰ ٱلَّـذِيْ يَلْقَـوْهُ لَـوْ يَتَغَيَّـرُ

٨٩٨ـ وَعَمَّمَ قَوْمَاً ثُمَّ خَصَّصَ وَاحِدَاً
فَيُـؤْخَـذُ مَـا سَمَّـىٰ وَفِـي ٱلْقَـوْمِ يُعْبَـرُ

٨٩٩ـ وَفِي (فُقَرَاءِ ٱلشَّام) قَالَ مُحَمَّدٌ:
يُخَصُّـوْنَ، وَٱلثَّـانِـي: يَجُـوزُ ٱلتَّغَيُّـرُ

٩٠٠ـ و(صَدِّقْ بِهِ) مَا جَازَ إِعْطَاءُ نَفْسِهِ
وَفِي ٱلزَّوْجِ وَٱبْنٍ يَعْقِلُ ٱلْقَبْضَ يَصْدُرُ

٩٠١ـ وفِي (أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ) لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ
وَفِي وَضْعِهِ فِيْ (حَيْثُ مَا شَاء) يُغْفَرُ

٩٠٢ـ وَ(دَارِي) ثَلاَثٌ في ٱلْفَقَاهَةِ دَاخِلٌ
وَمَنْ جُنَّ فِي (ٱلْمَرْضَىٰ) يُعَدُّ وَيُذْكَرُ

*/ ٢٢١ـ وَ(ذُو ٱلْعِلْمِ) قالوا: هُمْ فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ
وأَهْلُ ٱلْكَلامِ ٱلْبَعْضُ فِي ٱلْعِلْمِ عَبَّرُوا

٩٠٣ـ وَمَا عُدَّ تَجْصِيصٌ وَهَدْمٌ إِجَارَةٌ
وَوَطْءٌ وَإِيْصَاءٌ رُجُوعاً يُعَذَّرُ

٩٠٤ـ وَزَرْعٌ وَغَسْلُ ٱلثَّوْبِ لاَ ٱلطَّحْنُ خَبْزُهُ
وَرَهْنٌ وَتَشْجِيْرٌ أَوْ ٱلطِّيْنُ يَكْثُرُ

*/ ...ـ وَمَا ٱلْوَطْءُ، غَسْلٌ، هَدْمٌ، أَيْضاً زِرَاعَةٌ
إِجَارَةٌ، ٱلتَّجْصِيْصُ بَعْضاً يُؤَثِّرُ

*/ ...ـ وَلٰكِنْ بِطَحْنٍ خُبْزٌ ٱلْغَرْسُ رَهْنُهُ
وَٱلإِيْلاَءُ وَٱلتَّطْيِيْنُ يَكْثُرُ يَظْهَرُ

*/ ٢٢٢ـ وَضَابِطُهُ: مَا يَقْطَعُ ٱلْمِلْكَ فِعْلُهُ
بِمَغْصُوبٍ اَوْ مَا جَمْعُهُ يَتَعَذَّرُ(١)

٩٠٥ـ وَقِيْلَ لَهُ (أَتْرُكُهَا) فَقَالَ (تَرَكْتُهَا)
يَكُونُ رُجُوعاً، لاَ إِذا مَا يُؤَخِّرُ

---

(١) أكمل الشارح فائدته بنظم هذا الضابط وضم مسألة الإيلاد.

٩٠٦ـ وَمُوْصىً لَهُ بِٱلدَّارِ وَٱلْعَبْدِ خِدْمَةً
فَلَيْسَ لَهُ فِي ٱلدَّارِ وَٱلْعَبْدِ يُؤجِرُ(١)

٩٠٧ـ وَجَازَتْ لِبَيْتِ ٱللهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
وَجَوَّزَهَا يَعْقُوبُ إِنْ قَالَ (عَمِّرُوا)

٩٠٨ـ وَمَا صَحَّ أَنْ يُوْصِي لِمَمْلُوكِ وَارِثٍ
فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ مُوصٍ فَيُحْصَرُ

*/٢٢٣ـ وَٱلاِيْصَا لِقَارِيْ أَوْ لِيَضْرِبَ قُبَّةً
عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ أَوْ تَطْيِيْنِهِ قِيْلَ يُهْدَرُ

٩٠٩ـ وفِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ ٱلضَّمَانُ وَصِيَّةٌ
وَصَحَّتْ بِحَجٍّ عَنْ أَبِيْهِ وَيُؤْجَرُ

---

(١) اقترحه الشارح هكذا:
وَمُوْصىً لَهُ بِٱلدَّارِ سُكْنَىٰ وَخِدْمَةً
لِعَبْدٍ فَعَنْ إِيْجَارِ هٰذَيْنِ يُحْظَرُ
أو بيان حكم الوصية بالغَلَّة فيكون هكذا:
وَلاَ يُؤْجَرُ ٱلْمَمْنُوحُ سكْنَىٰ وَخِدْمَةً
وَفِي غَلَّةٍ سُكْنَاهُ يُحْظَرُ أَظهَرُ

٩١٠ـ وَمَا جَازَ أَنْ يُوْصِي بِحَجٍّ لِوَارِثٍ
وَلَـوْ جَـوَّزُوهَـا قَبْـلَ مَـوْتٍ فَتُهْـدَرُ

٩١١ـ وَإِقْـرَارُ شَخْـصٍ مِنْهُـمُ بِـوَصِيَّـةٍ
فَنِسْبتُهَـا مِـنْ نِسْبَـةِ ٱلسَّهْـمِ تُقْـدَرُ

٩١٢ـ وَتجْوِيْزُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ لَيْسَ بِنافِعٍ
وفِي ثُلْثِ مَالٍ يَدْخُلُ ٱلدَّيْنُ أَجْدَرُ

٩١٣ـ وَ(بِعْ أَمَتِي مِمَّنْ أَحَبَّتْ) فَحُطَّهَا
فَيُـوْضَـعُ عَنْـهُ ثُلْـثُ مَـا يَتَـأَخَّـرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الفرائض

٩١٤ـ قُبَيْلَ ٱلْوَفَاةِ ٱلإِرْثُ بَعْضٌ يُقَرِّرُ
وَتَخْـرِيْجُـهُ لاِبْـنِ ٱلْهُـذَيْـلِ يُحَـرَّرُ

٩١٥ـ وَفِيْ أَمَةِ ٱلْمَوْرُوْثِ زَوْجَةِ وَارِثٍ
يُعَلِّقُهَـا بِـٱلْمَـوْتِ ذَا ٱلْخُلْـفُ يُثْمِـرُ

٩١٦ـ وَمَصْلُوْبٌ اِنْ يَقْطَعْ بِهِ ٱلْحَبْلَ وَارِثٌ
لِيَخْلُـصَ فَـٱسْتَلْقَـىٰ فَمَـاتَ فَيُعْـذَرُ

٩١٧ـ وَلَمْ يُحْرَمِ ٱلْمِيْرَاثَ أَسْبَابُ وَارِثٍ
كَمَـا لَـوْ يَـرُشُّ ٱلأَرْضَ وَٱلْبِئْـرَ يَحْفِـرُ

٩١٨ـ وَإِرْثُ ٱبْنِ أُمٍّ حُرِّمَتْ بِصَهَـارَةٍ
لِـوَالِـدِه فِيْـهِ ٱخْتِـلاَفٌ يُسَطَّـرُ

٩١٩ـ وَكَٱلأَبِ جَدُّ ٱلْمَيْتِ إِلاَّ بِأَرْبَعٍ
كَـأُمٍّ أَبٍ كُـلٌّ بِـهِ لَيْـسَ يُحْجَـرُ

٩٢٠ـ وَمَـا أَسْقَطَـا أَوْلاَدَ عَيْـنٍ وَعَلَّـةٍ
وَقَـدْ أَسْقَـطَ ٱلنُّعْمَـانُ وَهُـوَ ٱلْمُحَـرَّرُ

٩٢١ـ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ مَعْهُمَـا ٱلْجَـدُّ ثُلْثُـهُ
لَهَـا، ثُـمَّ مَعْـهُ ثُلْـثُ مَـا يَتَـأَخَّـرُ
٩٢٢ـ وَلَوْ زَوْجَةٌ وَٱلأُمُّ وَٱلْجَدُّ مِثْلُهَا
وَيَعْقُـوْبُ قَـالَ ٱلثُّلْـثُ مَـا يَتَغَيَّـرُ
٩٢٣ـ وَمَنْ عَنْ أَبٍ وَٱبْنٍ لِمُعْتِقِهِ قَضَىٰ
فَعَنْ غَيْرِ يَعْقُوْبَ ٱبْنُهُ ٱلإِرْثَ يَحْصُرُ
٩٢٤ـ وَفِيْ أَوَّلِ ٱلْقَوْلَيْنِ عَنْهُ نَظِيْرُهُمْ
وَلَـوْ كَـانَ جَـدّاً فِـيْ ٱبْنِـهِ ٱلْكُـلَّ يُقْصَـرُ
٩٢٥ـ وَخصَّ بِهِ ٱلنُّعْمَانُ جَدّاً إِذَا أَخٌ
مَعَ ٱلْجَدِّ، وَٱلشَّيْخَانِ[1] قَالاَ: يُشَطِّرُ
٩٢٦ـ وَفِيْ ظَاهِرِ ٱلْمَرْوِيِّ فِيْ ٱلْفِقْهِ أَرْبَعٌ
فَفِيْ «ٱلأَقْرِبَاءِ» ٱلْجَدُّ لاَ ٱلأَبُّ يُحْشَرُ
٩٢٧ـ وَلَمْ يُعْطِ عَنْهُ فِطْرَةً وَٱلْوَلاَءُ لاَ
يُجَـرُّ، وَفِـيْ إِسْـلاَمِـهِ لَيْـسَ يُعْبَـرُ

---

(١) هما ههنا أبو يوسف ومحمّد بدليل المقابلة بـ«النعمان»، والمصطلح عليه في المذهب أنهما ـ عند إطلاق «الشيخين» ـ أبو حنيفة وأبو يوسف. فتنبه.

٩٢٨ـ وَقَدْ قِيْلَ أَيْضاً فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ خَامِسٌ
فَلَيْـسَ لَـهُ لِلـدَّيْـنِ بَيْـعٌ يُقَـرَّرُ

٩٢٩ـ وَعِنْدَهُمَا ٱلتَّزْوِيْجُ لِلْجَدِّ مَعْ أَخٍ
وَفِيْ مَذْهَبِ ٱلنُّعْمَانِ ٱلْجَدُّ أَجْدَرُ[(١)]

٩٣٠ـ وَلاَ يَحْجُبُ ٱلْمَحْرُوْمَ ٱثْنَانِ: إِخْوَةٌ
وَأُمٌّ أَبٍ مَعْـهُ بِهَـا ٱلأُمُّ تُحْجَـرُ

٩٣١ـ وَلاَ ٱلزَّوْجُ وَٱلزَّوْجَاتُ ذَا رَحِمٍ لَهُ
وَلَيْـسَ ٱخْتِـلاَفُ ٱلـدَّارِ فِيْنَـا يُـؤَثِّـرُ

٩٣٢ـ وَلاَ يَـرِثُ ٱلـذِّمِّيَّ مُسْتَـأْمِـنٌ وَلاَ
أُوْلُوْ ٱلْحَرْبِ مِثْلَ ٱلْعَكْسِ فِيْ ٱلدَّارِ يَقْصُرُ

* * *

* *

---

(١) غيّره الشارح ليدفع إيهام أنَّ الولاية للجدِّ مع وُجود الأخ؛ فقال:

وَجَـدٌّ أَخٌ قَـدْ سُـوِّيَـا فِيْ وِلاَيَـةِ ٱلنْـ
نِـكَـاحِ وَٱلنُّعْمَـانُ فَـٱلْجَـدُّ أَجْـدَرُ

فصل في المعاياة

٩٣٣ـ نِظَامُ ٱلْمَعَانِيْ فِيْ ٱلْمُعَايَاةِ يَكْثُرُ
وَأَشْرَفُهُ دُرٌّ نَفِيسٌ وَجَوْهَرُ

٩٣٤ـ وَقَدْ ضَمَّ هٰذَا ٱلْفَصْلُ مِنْهَا عُقُوْدَهَا
وَلٰكِنَّهَا فِيْ ٱلْحَلِّ تَعْسُوْ وَتَعْسُرُ(١)

٩٣٥ـ فَمَا نَجِسٌ دُوْنَ ٱلْقَلِيْلِ كَثِيْرُهُ
وَمَا نَجِسٌ فِيْ ٱلْمَاءِ لاَ ٱلثَّوْبِ يَطْهُرُ(٢)

٩٣٦ـ وَآخَرُ دُوْنَ ٱلْفَرْكِ وَٱلدَّلْكِ وَٱلْجَفَا
فِ وَٱلنَّحْتِ قَلْبِ ٱلعَيْنِ وَٱلْغُسْلِ يَطْهُرُ

٩٣٧ـ وَلاَ دَبْغَ تَخْلِيْلٌ ذَكَاةٌ تَخَلُّلٌ
وَلاَ ٱلْمَسْحُ وَٱلنَّزْحُ ٱلدُّخُوْلُ ٱلتَّغَوُّرُ(٣)

---

(١) تعسو: تيبس وتصلب فلا تنحلُّ.

(٢) اقترح الشارح إبداله هكذا:
وَمَا مُفْسِدٌ فِيْ ٱلْمَاءِ لاَ ٱلثَّوْبِ يَطْهَرُ

(٣) قال الحصكفي في «الدر المختار» (١/ ٥٦) وغيَّرت نظم =

*/٢٢٤- وَأَكْلٌ وَقَسْمٌ غَسْلُ بَعْضٍ وَنَحْلُهُ
وَنَــدْفٌ وَغَلْــيٌ بَيْــعُ بَعْــضٍ تَقَــوُّرُ

٩٣٨- وَمَنْ فِيْ صَلاَةٍ لاَ يُعَدُّ مُصَلِّيَاً
وَمَــنْ ذَا يُسَمِّــي فِــيْ ٱلصَّــلاَةِ وَيَجْهَــرُ

٩٣٩- وَأَيُّ صَــلاَةٍ بِــٱلْقِــرَاءَةِ أُفْسِــدَتْ
وَأَيُّ صَـــلاَةٍ بِـــٱلسُّجُـــوْدِ تُغَيَّـــرُ

٩٤٠- وَمَـنْ ذَا يُصَلِّـي مَغْـرِبَـاً مُتَشَهِّـدَاً
بِهَــا عَشْــرَ مَــرَّاتٍ وُجُــوْبَــاً يُكَــرِّرُ

٩٤١- وَمَنْ وَجَبَتْ يَوْمَاً عَلَيْهِ زَكَاتُهُ
وَجَــازَ لَــهُ أَخْــذُ ٱلــزَّكَــاةِ وَيُعْــذَرُ

= ابن وهبان؛ فقلت:

وَغَسْــلٌ وَمَسْــحٌ وَٱلْجَفَــافُ مُطَهِّــرٌ
وَنَحْتٌ وَقَلْبُ ٱلْعَيْنِ وَٱلْحَفْرُ يُذْكَرُ

وَدَبْــغٌ وَتَخْلِيْــلٌ ذَكَــاةٌ تَخَلُّــلٌ
وَفَــرْكٌ وَدلْــكٌ وَٱلــدُّخُــوْلُ ٱلتَّغَــوُّرُ

تَصَرُّفُهُ فِيْ ٱلْبَعْضِ نَدْفٌ وَنَزْحُهَا
وَنَــارٌ وَغَلْــيٌ غَسْــلُ بَعْــضٍ تَقَــوُّرُ

٩٤٢ـ وَمَنْ ذَا فَقِيْرٌ عِنْدَ قَوْمٍ وَبَعْضُهُمْ
يَـــرَاهُ غَنِيَّـــاً وَهُـــوَ بِـــٱلْمَـــالِ يُكْثِـــرُ

٩٤٣ـ وَمَـنْ آكِـلٌ شَهْـرَ ٱلصِّيَامِ نَهَـارَهُ
وَلَيْـــسَ لَـــهُ عُـــذْرٌ وَلاَ هُـــوَ يُفْطِـــرُ

٩٤٤ـ وَمَنْ جَازَ مِيْقَاتاً لَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ
مُـــرِيْـدَاً لِحَـــجٍّ لَيْـــسَ بِـــٱلـــدَّمِ يُجْبَـــرُ

٩٤٥ـ وَمَـنْ ذَا لَـهُ أُمٌّ وَأُخْتَـانِ عَـاقِـدٌ
عَلَيْهِـــنَّ مِـــنْ شَخْـــصٍ مَعَـــاً ثَـــمَّ مُنْكِـــرُ

٩٤٦ـ وَآخَـرُ مِـنْ أُخْـتِ ٱبْنِـهِ مُتَـزَوِّجٌ
وَمِـــنْ نَسَـــبٍ هٰـــذَا وَذَاكَ مُصَـــوَّرُ

٩٤٧ـ وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً غَدَا زَوْجُهَا بِهِ
حَرَاماً عَلَىٰ ٱلأُخْرَىٰ وَفِيْ تِلْكَ يَقْصُرُ

٩٤٨ـ وَهَلْ حُرْمَةٌ فِي ٱللَّيْلِ لاَ غَيْرُ حُرِّمَتْ
وأُخْـــرَىٰ لَهَـــا زَوْجَـــانِ حَـــلًّا وَأَكْثَـــرُ

٩٤٩ـ وَعِدَّةٌ مَنْ بَعْدَ ٱلطَّلاَقِ تَعَدَّدَتْ
إِلَـــىٰ أَرْبَـــعٍ مِـــنْ بَعْـــدِهِ تَتَغَيَّـــرُ

٩٥٠ـ وَزَوْجَانِ مَمْلُوْكَانِ حُرٌّ بُنُوْهُمَا
وَمَـــا فِـــي ٱلْمَـــوالِـــي مُعْتِـــقٌ وَمُـــدَبِّـــرُ

٩٥١ـ وَمَا حِيْلَةُ ٱلزَّوْجَيْنِ إِنْ حَلَفَا عَلَىٰ
كَــلاَم بِتَطْلِيْــقٍ وَعِتْــقٍ تُحَــرِّرُ
٩٥٢ـ وَكَيْفَ بِأَخْذِ ٱلْمَالِ لِلأَبِ قَطْعُهُ
وَسَـارِقُ أَلْـفٍ أُحْـرِزَتْ لَيْـسَ يُبْتَـرُ[1]
٩٥٣ـ وَمَنْ قَالَ (لاَ أَرْجُو جِنَاناً وَلاَ أَخا
فُ نَـاراً) فَقَـالُـوا مِنْهمَـا لَيْـسَ يُكْفَـرُ

---

(١) لمّا كانت تغييراً تضمَّن الزيادة للإيضاح آثرت إضافتها ههنا وهي:

*/ ٢٢٥ـ أَيَا عُلَمَاءَ ٱلشَّرْعِ يَا مَنْ بِفَضْلِهِمْ
يُضِـيْءُ لَنَـا وَجْـهُ ٱلـزَّمَـانِ وَيُـزْهِـرُ
*/ ٢٢٦ـ أَبِيْنُوا لَنَا عَنْ سَارِقٍ لِدَرَاهِمِ
مِـنَ ٱلْحِـرْزِ عَـنْ أَلْـفٍ تَـزِيْـدُ وَتَكْثُـرُ
*/ ٢٢٧ـ وَقَدْ ثَبَتَتْ فِي ٱلشَّرْعِ سَرِقَتُهُ لَهَا
وَلاَ شُبْهَـةٌ فِـي أَخْـذِهِ ٱلْمَـالَ تَظْهَـرُ
*/ ٢٢٨ـ وَلاَ ذَاكَ مَـالٌ لِلـزَّكَـاةِ مُمَيَّـزٌ
وَلاَ مَالُ ذِيْ غَصْبٍ وَلاَ جَهْلَ يُذْكَرْ
*/ ٢٢٩ـ وَيُوْصَفُ بِٱلتَّكْلِيْفِ هٰذَا وَأَخْذُهُ
لَهَـا دَفْعَـةً قَـدْ كَـانَ وَٱلْقَطْـعُ يُهْـدَرُ

٩٥٤ـ وَهَلْ قَائِلٌ (لاَ يَدْخُلُ ٱلنَّارَ كَافِرٌ
وَلٰكِنَّهَا بِـالْمُؤْمِنِيْنَ تُعَمَّرُ)
٩٥٥ـ وَأَيُّ رَضِيْعٍ صَحَّ إِسْلاَمُهُ وَلَمْ
يَكُنْ تَبَعاً لِلأَصْلِ وَٱلأَبُ يَكْفُرُ
٩٥٦ـ وَمَنْ آخِذٌ مَالاً بِلاَ إِذْنِ مَالِكٍ
وَلَيْسَ لَهُ فِيْهِ ٱشْتِبَاهٌ وَيُؤْجَرُ
٩٥٧ـ وَهَلْ آبِقٌ لاَ يَمْلِكُ ٱلْعَدْلُ رَدَّهُ
وَمَنْ عُدَّ مَيْتاً وَهُوَ حَيٌّ مُنَضَّرُ
٩٥٨ـ وَمَنْ عُمْرُهُ سَبْعُوْنَ عِنْدَ إِمَامِنَا
وَعِنْدَهُمَا عَامَانِ مِنْهَا يُعَمَّرُ
٩٥٩ـ وَأَيُّ شَرِيْكٍ لَيْسَ يَمْلِكُ قِسْمَةً
وَلَو بِٱتِّفَاقٍ مِلْكُهُمْ لاَ يُشَطَّرُ
٩٦٠ـ وأَرْضٌ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمُعَيَّنِ وَقْفُهَا
إِجَارَتُهَا فَسْخٌ إِذا مَاتَ مُؤْجِرُ
٩٦١ـ وَمَنْ عُدَّ بَصْرِيّاً بِقَوْلِ إِمَامِنَا
وَيَعْقُوبُ كُوفِيٌّ يَقُولُ وَيُخْبِرُ
٩٦٢ـ وَكَيْفَ يَعُودُ ٱلشَّخْصُ مِلْكاً لِعَبْدِهِ
وَكَيْفَ يَبِيْعُ ٱلْعَبْدَ مَوْلًى يُحَرَّرُ

٩٦٣ـ وَمَالِكُ أَرْضٍ لَيْسَ يَمْلِكُ بَيْعَهَا
لِغَيْـرِ شَـرِيْـكٍ ثُـمَّ لَـوْ مِنْـهُ يُنْظَـرُ
٩٦٤ـ وَأَنَّـىٰ يَبِيْـعُ ٱبْـنٌ أَبَـاهُ وَأُمَّـهُ
وَيَمْلِـكُ أَثْمَـانَ ٱلْجَمِيْـعِ وَيَحْصُـرُ
٩٦٥ـ وَأَيُّ كَفِيْـلٍ بِـٱلأَدَاءِ مُكَلَّـفٌ
وَلَيْـسَ لَـهُ أَخْـذُ ٱلَّـذِيْ هُـوَ يَـأْمُـرُ
٩٦٦ـ وَكَيْفَ وَلَمْ يَرْضَ ٱلْمُحِيْلُ حَوَالَةً
تَصِـحُّ وَهَـلْ مِنْهـا عَلَيْـهِ تَضَـرُّرُ
٩٦٧ـ وَأَيُّ إِمَـامٍ عَـالِـمٍ جَـازَ ذَبْحُـهُ
وَلَيْـسَ لَـهُ ذَنْـبٌ وَلاَ دَمَ يُهْـدَرُ
٩٦٨ـ وَأَيُّ عُـدُولٍ لاَ يُـؤَدُّونَ مَـا رَأَوْا
لدَىٰ ٱلْحَاكِمِ ٱلْقَاضِي وَهُمْ فِيْهِ أَخْبَرُ
٩٦٩ـ وَأَيُّ وَكِيْـلٍ لَيْـسَ يُمْلَـكُ عَـزْلُـهُ
وَلَـوْ مَـاتَ أَوْ مَـاتَـا فَـلاَ يَتَغَيَّـرُ
٩٧٠ـ وَكَمْ فِي ٱلْوَرَىٰ خَصْمٌ يُرَىٰ ٱلْقَوْلُ قَوْلَهُ
بِـدُوْنِ يَمِيْـنٍ مُـدَّعٍ أَوْ فَمُنْكِـرُ
٩٧١ـ وَأَيُّ مُقِـرٍّ لَيْـسَ يَلْـزَمُـهُ ٱلَّـذِي
يُقِـرُّ بِـهِ مَـالاً إِلَـىٰ مَـا يُكَـرَّرُ

٩٧٢ـ وَتَـارِكُ حَـقٍّ آخِـذٌ عنْـهُ مَبْلَغَـاً
مُصَـالَحَـةً يَمْضِـي وَبِـالـرَّدِّ يُجْبَـرُ
٩٧٣ـ وَمَنْ غَارِمٌ إِطْعَامَ عَبْدٍ قِرَاضَهُ
وَهَـلْ مُـوْدَعٌ مَـا ضَيَّـعَ ٱلْمَـالَ يَخْسَـرُ
٩٧٤ـ وَأَيُّ مُعِيْرٍ لَيْسَ يَمْلِكُ أَخْذَ مَا
أَعَـارَ وَفِـيْ غَيْـرِ ٱلـرِّهَـانِ ٱلْمُصَـوَّرُ
٩٧٥ـ وَهَلْ وَاهِبٌ لاِبْنٍ يَصِحُّ رُجُوْعُهُ
وَإِيْجَـارُ قَـوْمٍ لِلْحَمُـوْلَـةِ يَحْظُـرُ
٩٧٦ـ وَمَنْ ذَا رَأَىٰ مَمْلُوْكَهُ بَاعَ وَٱشْتَرَىٰ
وَمَـا عُـدَّ إِذْنَـاً ذَا ٱلسُّكُـوْتُ ٱلْمُقَـرَّرُ
٩٧٧ـ وَأَيٌّ يَعُدُّ ٱلْكُرْهَ كَٱلطَّوْعِ حَيْثُ لاَ
نِكَـاحٌ وَإِرْضَـاعٌ طَـلاَقٌ يُحَـرَّرُ
٩٧٨ـ وَغَاصِبُ شَيْءٍ كَيْفَ يَضْمَنُ غَيْرَهُ
وَلَيْـسَ لَـهُ فِعْـلٌ بِمَـا يَتَغَيَّـرُ
٩٧٩ـ وَشُفْعَةُ دَارِ ٱلدَّرْبِ لَيْسَ بِنَافِذٍ
وَيَجْـرِيْ بِـهِ نَهْـرٌ لِمَـنْ يَتَصَـوَّرُ
٩٨٠ـ وَأَيُّ شِيَـاهٍ دُوْنَ ذَبْـحٍ يُحِلُّهَـا
وَأَيْـنَ ٱلْمُسَـاقِـيْ وَٱلْمُـزَارِعُ يَكْفُـرُ

٩٨١ـ وَذُوْ لِحْيَةٍ صَلَّىٰ فَتَفْسُدُ دُوْنَهَا
وَمَنْ ذَا ٱلَّذِيْ ضَحَّىٰ وَلاَ دَمَ يُنْهِرُ
٩٨٢ـ وَغَاصِبُ نَهْرٍ هَلْ لَهُ مِنْهُ شُرْبَةٌ
وَهَلْ ثَمَّ نَهْرٌ طَاهِرٌ لاَ يُطَهِّرُ
٩٨٣ـ وَأَيُّ حَلاَلٍ لاَ يَحِلُّ ٱصْطِيَادُهُ
صُيُوْداً وَمَا صِيْدَتْ وَلاَ هِيَ تَنْفُرُ
٩٨٤ـ وَأَيُّ رَهِيْنٍ لاَ يُرَامُ ٱفْتِكَاكُهُ
وَأَيْنَ يَحِلُّ ٱلْخَمْرُ شُرْباً وَمُسْكِرُ
٩٨٥ـ وَجَانٍ عَلَىٰ شَاةٍ فَمَاتَ جَنِيْنُهَا
فَأَلْقَتْهُ هَلْ فِيْهِ ٱلضَّمَانُ يُقَرَّرُ
٩٨٦ـ وَمَنْ ذَا ٱلَّذِيْ إِنْ مَاتَ مَجْنِيُّهُ فَمَا
عَلَيْهِ إِذَا مَا مَاتَ بِٱلْمَوْتِ يُشْطَرُ
٩٨٧ـ وَأَيُّ ٱلْوَصَايَا لاَ يَصِحُّ رُجُوْعُهَا
وَأُخْرَىٰ بِفِعْلٍ لاَ بِقَوْلٍ يُؤَثِّرُ
٩٨٨ـ وَهَلْ يَرِثُ ٱلإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ مَعَ ٱبْـ
ـنِهَا وَٱبْنُهُ عَنْ إِرْثِهَا يَتَأَخَّرُ
٩٨٩ـ وَمَنْ تَرَكَتْ أَبْنَاءَ عَمٍّ ثَلاَثَةً
فَمِنْ إِرْثِهَا ٱلثُّلْثَيْنِ أَحْرَزَ أَصْغَرُ

٩٩٠ـ وَمَنْ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا نِصْفَ مَالِهِ
وَمَــنْ أَرْبَــعٌ نِصْــفُ ٱلَّــذِيْ تتَــوَفَّــرُ
٩٩١ـ وَحَامِلَةٌ إِنْ تأْتِ بِٱبْنٍ فَلَمْ يَرِثْ
وَإِنْ وَلَــدَتْ بِنْتَــاً لَهَــا ٱلثُّلْــثُ يُقْــدَرُ
٩٩٢ـ وَأَيُّ رِجَالٍ إِخْوَةٌ أَحْرَزُوا ٱلْـمِيْرَاْ
ثَ: نِصْفَــاً وَثُلْثَــاً ثُــمَّ سُــدْسَــاً يُحَــرَّرُ

* * *
* *
*

خاتمة الكتاب

٩٩٣ـ وَهٰــذِي فُرُوْعٌ لِلتَّمَــرُّنِ صُغْتُــهَا
لِيَسْــأَلَ عَنْهَــا نَــاشِــىءٌ وَمُحَــرِّرْ
٩٩٤ـ خَتَمْتُ بِعَوْنِ ٱللهِ نَظْمِيْ بِهَا وَفِيْ
فَــوَائِــدِهَــا دُرُّ «ٱلْفَــوَائِــدِ» أَيْسَــرُ
٩٩٥ـ وَفِيْهَـا زِيَـادَاتٌ بِهَـا زَادَ قَـدْرُهَـا
وَفِقْـهُ غَـرِيْـبٍ فِـيْ ٱلْـوَقَـائِـعِ يَكْثُـرُ
٩٩٦ـ وَرَتَّبْتُ تَرْتِيْبَ «ٱلْهِدَايَةِ» قَصْدَهَا
سِــوَىٰ ٱلنَّــزْرِ مِنْهَــا لِلضَّــرُوْرَةِ يُغْفَــرُ
٩٩٧ـ وَجِئْتُ بِهَا عَذْرَاءَ قَدْ فَاقَ حُسْنُهَا
عَلَـىٰ مَـا سِـوَاهَـا فِـيْ ٱلْقَصَـائِـدِ تَفْخَـرْ
٩٩٨ـ تَجَلَّتْ فَجَلَّتْ كُلَّ رَيْبٍ وَرِيْبَةٍ
وَحَلَّــتْ فَحَلَّــتْ كُــلَّ مَــا تَتَعَسَّــرُ
٩٩٩ـ كَسَتْهَا ٱلْمَعَانِيْ حُلَّةَ ٱلْحُسْنِ مُذْ عَرَتْ
عَــنِ ٱلْحَشْــوِ أَلْفَــاً بِــٱلْحَيَــاءِ تَسَتَّــرُ

١٠٠٠ـ فَقُلْ رَحِمَ ٱلرَّحْمانُ نَاظِمَ دُرِّهَا

غَـرِيْبَـاً ضَعِيْفَـاً بِـ«ٱبْـنِ وَهْبَـانَ» يُشْهَـرُ

١٠٠١ـ فَكَمْ بَاتَ فِيْ «قَيْدِ ٱلشَّرَائِدِ» سَاهِرَاً

وَأَصْبَـحَ فِـيْ «نَظْـمِ ٱلْفَـوَائِـدِ» يَفْكُـرُ

١٠٠٢ـ فَإِنْ تَرَ تَقْصِيْرَاً فَبِٱلْفَضْلِ مُدَّهُ

فَـإِنِّـيْ قَصِيْـرُ ٱلْبَـاعِ وَٱلْعُمْـرُ أَقْصَـرُ

١٠٠٣ـ فَيَا رَبِّ كُنْ عَوْنِيْ وَكُنْ لِيْ مُدَبِّرَاً

فَـأَنْـتَ مُعِيْـنُ ٱلْخَلْـقِ أَنْـتَ ٱلْمُـدَبِّـرُ

* * *

* *

*

بعض مسائل العقائد

١٠٠٤ـ وَأَسْأَلُكَ ٱللَّهُمَّ خَيْرَ ٱلْقَضَاءِ فِيْ ٱلـ
أُمُــوْرِ وَمَــا تَقْضِــيْ وَمِمَّــا تُقَــدِّرُ
١٠٠٥ـ وَأَحْمَدُكَ ٱللَّهُمَّ رَبِّيْ وَأَشْكُرُ
فَــأَنْــتَ ٱلْعَظِيْــمُ ٱلْحَــيُّ لاَ تَتَغَيَّــرُ
١٠٠٦ـ قَـدِيْـمٌ قَـدِيْـرٌ وَاحِـدٌ مُتَكَلِّـمٌ
سَمِيْـعٌ مُـرِيْـدٌ خَـالِـقُ ٱلْخَلْـقِ مُبْصِـرُ
١٠٠٧ـ قَدِيْمٌ كَلاَمٌ وَٱلصِّفَاتُ قَدِيْمَةٌ
لِــذَاتٍ وَغَيْــرٌ حَــادِثٌ مُتَغَيِّــرُ
١٠٠٨ـ خَلَقْتَ جَمِيْعَ ٱلْعَالَمِيْنَ وَفِعْلَهُمْ
وَتُبْــدِيْ كَــرَامَــاتِ ٱلْــوَلِــيِّ وَتُظْهِــرُ
١٠٠٩ـ تَعَالَيْتَ عَنْ شَبَهٍ وَجِسْمٍ وَجَوْهَرٍ
وَكَيْــفٍ وَأَيْــنٍ لاَ تُحَــاطُ فَتُحْصَــرُ
١٠١٠ـ لَكَ ٱلْحَمْدُ مَا كَلَّفْتَ مَا لاَ نُطِيْقُهُ
وَدُوْنَ وُجُــوْبٍ فِعْــلُ مَــا تَتَخَيَّــرُ

١٠١١ـ وَأَظْهَرْتَ بِٱلإِقْرَارِ إِيْمَانَ مُسْلِمٍ
وَمِـنْ شَـرْطِـهِ عِلْـمٌ فَـلاَ يَتَكَثَّـرُ
١٠١٢ـ وَتُطْعِـمُ كُـلاَّ بِـٱلتَّفَضُّـلِ رِزْقَـهُ
وَتَغْفِـرُ ذَنْبـاً غَيْـرَ شِـرْكٍ يُكَفِّـرُ
١٠١٣ـ وَزِدْتَ عَلَىٰ ٱلْحُسْنَىٰ وُجُوْهاً تَنَضَّرَتْ
إِلَـىٰ رَبِّهَـا يَـوْمَ ٱلْقِيَـامَـةِ تَنْظُـرُ
١٠١٤ـ وأَيَّدْتَ فِيْنا ٱلْمُرْسَلِيْنَ بِعِصْمَةٍ
وَبِـٱلْمُعْجِـزَاتِ ٱلبَـاهِـرَاتِ تُـؤَزِّرُ
١٠١٥ـ وَكَانَ شَفِيعُ ٱلْخَلْقِ أَحْمَدُ خَاتَمَاً
وَمُعْجِـزَةُ ٱلْقُـرْآنِ أَبْهَـىٰ وَأَبْهَـرُ
١٠١٦ـ وحَقٌّ سُؤَالُ ٱلْقَبْرِ ثُمَّ عَذَابُهُ
وَكُـلُّ ٱلَّـذِيْ عَنْـهُ ٱلنَّبِيُّـوْنَ أَخْبَـرُوا
١٠١٧ـ حِسَابٌ وَمِيزَانٌ صَحَائِفُ نُشِّرَتْ
جِنَـانٌ وَنِيْـرَانٌ صِـرَاطٌ وَمَحْشَـرُ

* * *

١٠١٨ـ فَصَـلِّ وَسَلِّـمْ دَائِمَـاً مُتَـوَاتِـراً
عَلَيْهِمْ خُصُوْصَاً مَنْ عَلَىٰ ٱلْخَلْقِ يَفْخَرُ

١٠١٩ـ وَأَصْحَابِهِ ٱلْغُرِّ ٱلْكِرَامِ مُرَتَّباً
فَصِـــدِّيْقُـــهُ ٱلْفَـــارُوْقُ عُثْمَـــانُ حَيْـــدَرُ
١٠٢٠ـ وَبَـــاقِيْهِـــمُ وَٱلتَّـــابِعِيْـــنَ وَآلِـــهِ
وَأَتْبَـــاعِهِـــمْ حُسْنـــاً إِلَـــىٰ حِيْـــنِ أُنْشَـــرُ
١٠٢١ـ صَلاَةً وَتَسْلِيْمَاً يَفُوْحُ شَذَاهُمَا
وَمِـــنْ فَيْحِـــهِ جُـــودُ ٱلْـــوُجُـــودِ مُعَطَّـــرُ

وصلىٰ الله عَلَىٰ سيدنا محمد
وعَلَىٰ آله وصحبه وسلم(١)

---

(١) تمَّ بحمد الله وتوفيقه تحقيقُ وضبطُ ورَقْم هٰذا النظم المبارك فجر يوم الجمعة الواقع في ١٥/صفر/١٤٢١ الموافق: ١٩/٥/٢٠٠٠م سائلاً المولىٰ تبارك وتعالىٰ أن يوفِّقنا لما يحبُّ ويرضىٰ، وأن يجعلنا محلَّ القبول إكراماً لسيدنا الرسول ﷺ حامداً مصلياً ومسلماً داعياً بالسداد والتوفيق لآبائي وأشياخي وأحبابي ومحبِّيَّ وسائر أهل السعادة. آمين.
والحمد لله رب ٱلعالمين

عبد الجليل العطا البكري

الفهرس

الإهداء «نظماً» ٤ـ٥
المقدمة ٦ـ٧
تنبيه وإيضاح ٨ـ٩
ترجمة الناظم ١٠ـ١١
ترجمة الشارح ١٢ـ١٣
منهج التحقيق ١٤ـ١٥ـ١٦
نموذج الأصل الخطي ١٧
مقدمة الناظم ١٩ـ٢٠
فصل من كتاب الطهارة ٢١
فصل من كتاب الصلاة ٢٨
فصل من كتاب الزكاة ٤٠
فصل من كتاب الصوم ٤٤
فصل من كتاب الحج ٥٠
فصل من كتاب النكاح ٥٣
فصل من كتاب الإرضاع ٦١
فصل من كتاب الطلاق ٦٥
فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء ٧١

فصل من كتاب الأَيْمان ٧٤
فصل من كتاب الحدود ٨٠
فصل من كتاب السِّيَر ٨٦
فصل من كتاب اللُّقْطة واللَّقيط ٩٤
فصل من كتاب الأبَّاق والمفقود ٩٧
فصل من كتاب الشركة ١٠٠
فصل من كتاب الوقف ١٠٣
فصل من كتاب البيع ١١١
فصل من كتاب الكفالة والحوالة ١١٨
فصل من كتاب أدب القاضي ١٢١
فصل من كتاب الشهادات ١٢٧
فصل من كتاب الوكالة ١٣٥
فصل من كتاب الدعوىٰ ١٣٩
فصل من كتاب الإقرار ١٤٣
فصل من كتاب الصلح ١٤٨
فصل من كتاب المضاربة والوديعة ١٥١
فصل من كتاب العاريَّة والهبة ١٥٥
فصل من كتاب الإجارة ١٥٩
فصل من كتاب الحجر والإكراه ١٦٣
فصل من كتاب المأذون ١٦٦
فصل من كتاب الغصب والشفعة ١٦٨

فصل من كتاب القسمة والحيطان ١٧٣
فصل من كتاب المزارعة والمساقاة ١٧٧
فصل من كتاب الذبائح والصيود ١٧٩
فصل من كتاب الأضحية ١٨٤
فصل من كتاب الكراهية ١٨٩
فصل من كتاب الشِّرْب والأشربة ١٩٩
فصل من كتاب الرهن ٢٠٤
فصل من كتاب الجنايات ٢٠٧
فصل من كتاب الوصايا ٢١٣
فصل من كتاب الفرائض ٢٢١
فصل في المعاياة «الألغاز» ٢٢٤
خاتمة الكتاب ٢٣٣
بعض مسائل العقائد ٢٣٥

عِقْدُ القَلَائِدِ وَقَيْدُ الشَّرَائِدِ

« المنظومة الوَهْبَانيَّة »

○ طَالَمَا تَشَوَّقَ إليهَا وَتَتَبَّعَ أخبارَها الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ وَالْمُهْتَمُّونَ بِالْفِقْهِ الإسْلَامِيِّ الْعَتِيدِ .

○ حَوَتْ غَرَائِبَ الْمَسَائِلِ وَطَرَائِفَ الأحْكَامِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَالْعَجِيبَةَ النَّادِرَةَ الْمُبَعْثَرَةَ فِي بُطُونِ مُخْتَلِفِ الْكُتُبِ .

○ نُظِمَتْ فِي أَلْفِ بَيتٍ عَلَى قَافِيَةِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ .

○ أَلْحَقَ بِهَا الشُّرَّاحُ زِيَادَاتٍ وَتَحرِيرَاتٍ بِأَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ حَجْمِهَا .

○ حَقَّقَهَا وَرَتَّبَ إِضَافَاتِهَا وَضَبَطَهَا عَبْدُ الْجَلِيلِ الْعَطَا الْبَكْرِي .

○ يُمْكِنُ طَلَبُ إِهْدَائِهَا « نَظْمًا » بِلَوحَةٍ فَنِّيَّةٍ رَائِعَةٍ .